جامـــعة محمد الصـــــديق بن يـــــحيى- جيـــــجل-
كـــلية الحـقوق والعـلوم السيـاسية
قـسم الحقــوق

حـــــــــماية الصحفـــــيين في ظـــل القـــانون الـــــدولي الإنســـــاني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

تخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعـــداد الطالبتين :

- هاجر بلمرابط

- رجاء فنيشي

إشـــراف:

أ/ عمار جبابلة

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خالد برزيق	أستاذ/أ	محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
عمار جبابلة	أستاذ/أ	محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
حسام بخوش	أستاذ/أ	محمد الصديق بن يحيى	مناقشا

السنة الجامعية2016/2015

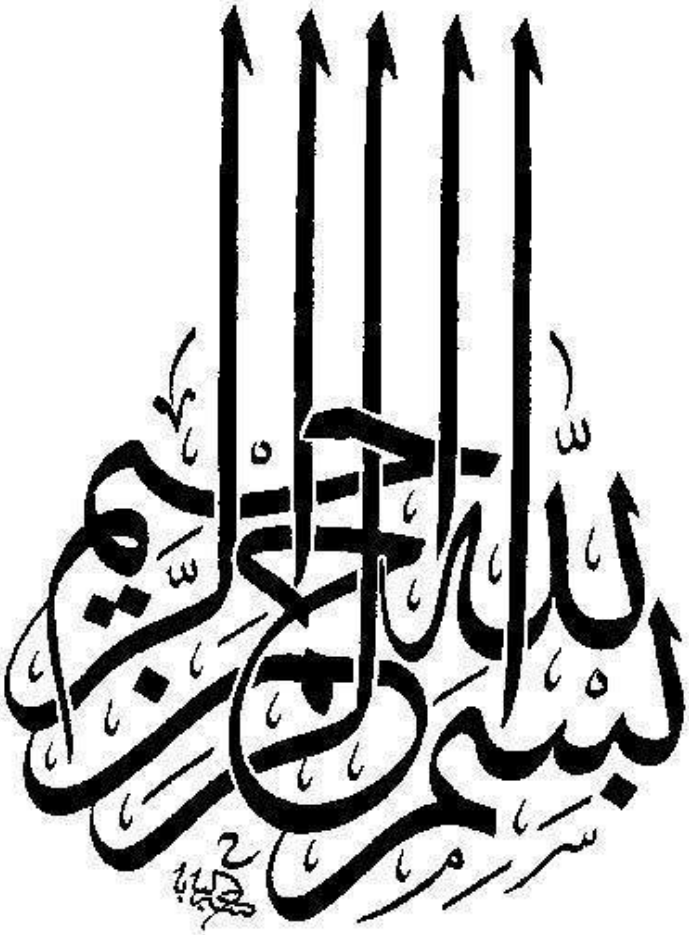

الإهـــــــــداء

"اللهم إجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم، واجعل مارزقتني عونا لي على

طاعتك، وقوتا وبلاغا إلى حين و إنفع كل من قرأه ".

*إلى من قال فيهما جل جلاله*وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا**

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى منبع عطائي وحناني إلى من غمرتني بدعواتها وسهرة على راحتي ليالى. التي كان لها

الفضل الكبير في نجاحي الدائم....."أمي رمز التضحية "

إلى من شقى وتعب دوما ليرى أمله فينا ذات يوم ....."والدي العزيز"

حفظهما الله ورعاهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية وختم لهم الصالحات أعمالهم

إلى الأمان الذي أحتمي بهم إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأعزاء

و إلى من كان عونا وسندا لي أطال الله في عمرهم

و إلى كل عائلتهم

وإلى من ساعدني من أجل إعداد مذكرة التخرج " أستادي جبابلة عمار "

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

وفي الأخير أدعو المولى عز وجل أن ينير دربنا و ييسر أمرنا و يسهل طريقنا

هاجر- رجاء

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وبعد:
فإننا وبعد سجودنا للعليم الحكيم جل في علاه، حمدا لله تعالى على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة، وبعد الدعاء للوالدين الكريمين بدوام الصحة والعافية
لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى
عبارات الشكر والتقدير إلى:
الأستاذ القدير جبابلة عمار الذي رافقنا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، فكانت توجيهاته
القيمة نبرا سيضيء لنا طريقنا للمضي نحو الأفضل ، فأسأل الله أن يحفظه ويرعاه، ويحفظ أهله
وذريته.
كما نمدد عبارات العرفان والاحترام.
إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة مجهودنا.
أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل- الذين لم يبخلوا علينا بجميل النصح وتقديم
المساعدة كل باسمه.

مـــــــقدمـــة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا مهما من فروع القانون العام،فهو يسعى إلى أنسنة النزاعات المسلحة عن طريق جملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من استخدام بعض الأسلحة المحظورة من جهة ، وتضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى، والتي يعتبر الصحفي من إحدى هذه الضحايا.

ولقد أصبح موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني خصوصا في زمننا المعاصر ذو أهمية كبيرة نظرا لطبيعة المهام التي يقوم بها الصحفي، وهذا الأخير يعد بمثابة الأداة التي تكشف مدى احترام أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني ،ومدى انتهاكهم له،لهذا فقد يتعرض الصحفي نتيجة عمله هذا إلى أخطار قد تصل إلى حد القتل صرف له القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد والأحكام التي تضمن له الحماية، بالنظر للمهام التي يقوم بها، وتعمل جملة من الآليات الدولية والوطنية على تجسيدها على أرض الواقع.

لكن هذه القواعد القانونية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني ، بما فيها اتفاقية جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لها، فضلا عن الآليات التي أقرها القانون الدولي عموما،من أجل ضمان حماية فعلية للصحفي أثناء تأدية مهامهم في زمن النزاعات المسلحة،حيث نجدها غير كافية ودليل ذلك كثرة الاعتداءات و الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، بشكل يجعلنا نسلط الضوء على هذه الأحكام والآليات لمعرفة مواطن الفعالية والقصور فيها.

وانطلاقا مما تقدم، نجد أن موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فعالية لحماية هذه الفئة غير المشاركة في النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة، وسائر أنحاء العالم عامة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيمايلي:

-تسليط الضوء على حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني،بمعرفة مفهومه والحماية المقررة لهم، بما يسمح لنا مستقبلا الوقوف في هذه الحماية،وهذا وفق النظام المقرر لهم.

-معرفة ما يقوم به الصحفي بمهام مهنية خطيرة ولما يتعرض له من إنتهاكات وإعتداءات.

-الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع حماية شاملة للصحفيين في النزاعات المسلحة

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

- **الأسباب الشخصية:**

إهتمامنا بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث فيه.

- **الأسباب الموضوعية:**

-الإهمال الدولي لحماية الصحفيين.

-كثرة الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين ، خاصة مما يجعل من دراسة حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني و معرفة النظام المقرر لها.

أهداف الدراسة:

من أهم هذه الدراسة مايلي:

- بيان مختلف قواعد القانونية المقرر لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.
- الوقوف على مايشوب قواعد القانون الدولي الإنساني من نقص ومن ثمة إعطاء مقترحات وحلول كبدائل تخدم نظام الحماية المقررة للصحفيين.
- إثراء المكتبة القانونية للكلية بمذكرة تعالج حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، لعلها تكون بعد ذالك أساسا لدراسات وأبحاث مستقبلية.

صعوبات البحث:

لقد صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات التي نذكر من أهمها قلة المراجع القانونية، سواء باللغة العربية أو باللغة الأجنبية المتخصصة في موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وهو ماجعلنا نستعين بما يتوفر لنا من مقالات قانونية تتناول هذا الموضوع إضافة إلى المراجع العامة المختصة في القانون الدولي الإنساني ،والتي نجد في بعضها من حين لأخر ، مايخدم موضوع دراستنا، إلا أننا ورغم هذه الصعوبات أثارنا القيام بهذه الدراسة لعلها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات وأبحاث مستقبلية.

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: « مامدى فعالية نظم الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للصحفيين» ؟ .

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

-مامفهوم الصحفي ؟.

-فيما تتمثل حقوق وإلتزامات الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ؟.

-مامضمون الحماية الدولية للصحفيين ،وماهي الإنتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة؟.

-ماهي الأليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية لهذه الفئات؟.

المنهجية المتبعة:

لقد إعتمدنا في دراسة موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني بإعتباره موضوع مهم، ويطرح العديد من الإشكالات على عدة مناهج للبحث من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة وذلك من خلال المقاربة المنهجية التالية:

حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تعريف القانون الدولي الإنساني وتعريف الصحفيين، كما اتبعنا المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المراحل المقررة لحماية الصحفيين من إبرام إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 إلى غاية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى ذلك لم نهمل إستخدام المنهج التحليلي عند تطرقنا لموقف الفقه وكذا عند الرجوع إلى الكتب والوثائق القانونية التي تتناول موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث:

إن البحث في مجال حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني تطلب منا وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كامل الجوانب والإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع إذا جاء في تناولنا لموضوع دراستنا في فصلين:

خصصنا في الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني للصحفيين وذلك من خلال مبحثين:المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني ،والمبحث الثاني مفهوم صحفيين في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مبحثين: الأول لدراسة مضمون الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان آليات القانونية الدولية لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

وقد إنتهينا في الأخير إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي إستخلصناها من خلال هذه الدراسة، وعليه سوف نقوم بدراسة موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني للصحفيين.

-الفصل الثاني: نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

الفـــــــــــــــصل الأول

الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني للصحفيين

تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديث النشأة ،إلا أنه كقانون يتضمن قواعد تنظيم النزاعات المسلحة من جهة، وتحمي ضحاياها من جهة أخرى ،قديم قدم الحروب في حد ذاته ، إذ عرفت الحضارات القديمة والديانات السماوية العديدة من قواعد ومبادئ الإنسانية التي تحـكم الحروب ،وتقيد سلوك المحاربين فيها، ليظهر بعدها في العصر الحديث كقانون يعتبر من أهم فروع القانون الدولي ، بعد ان مر بعدة مراحل ساهمت في تطوره إلى ان صار على الصورة التي هو عليها الآن ، يحتوي على قواعد تضمن حماية الفئات المتعددة في ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

يعتبر الصحفيين من بين هذه الفئات التي أولاها القانون الدولي الإنساني حماية بالنظر للمهام التي يقومون بها، والتي تهدف دائما إلى تغطية سير الأعمال العدائية وكشف ما ورد فيها من انتهاكات لأحكام القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الإنساني خصوصا ،وعليه سوف نحاول فيما يلي: دراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني(المبحث الأول) ثم نتطرق لمفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني (مبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

كان من المألوف لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور ويركز على حماية الفرد.

ومع تزايد الحروب الدولية والداخلية، وبروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم، بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول البلقان، ودول الاتحاد السوفياتي سابقا، والحروب الدائرة في العراق وأفغانستان، ولبنان وفلسطين وغير ذلك من نزاعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني، واحترام اتفاقيات جنيف الأولى،[1] وعليه نقوم بدراسة تعريف القانون الدولي الإنساني كمطلب أول ثم نقوم بدراسة التطور التاريخي كمطلب ثاني ومصادر ونطاق القانون الدولي كمطلب .

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو عبارةٌ عن المواثيق، والأعراف الدولية، التي تُطَبَّقُ حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، و تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية[2]

ويعرف أيضا على أنه:" مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال ،وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب"[3].

ويمكن من خلال التعاريف السابقة أن نخلص إلى تعريف جامع ، يعرف القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب عن طريق حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال،

1- معمر نعيمي،حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،في القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق،جامعة،بسكرة، 2014،ص10.

2- سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2009،ص20.

3- المرجع نفسه، ص20.

(كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب)، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحصر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتـقيد ببعض القــواعد المتصلة بأساليب القتال.[1]

وهناك اتجاهان يقومان بتعريف القانون الدولي الإنساني الأول اتجاه واسع ،والثاني اتجاه ضيق:

- الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني

يقول الفقيه جان بكتيه:< أن القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع، يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تقرر ازدهاره>، إنها يستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما: قانون الحرب، و قانون حقوق الإنسان، على اعتبار أن الصيغة التي جاء بها لتنفيد حقوق الإنسان إجمالا سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.[2]

فقانون الحرب بالمفهوم الواسع، يهدف إلى وضع قواعد و ضوابط تنظيم العمليات الحربية من خلالها، و بالتالي تخفيف الأضرار الناتجة عن هذه العمليات إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية .إن الفقيه بكتيه من خلال هذا التعريف يفرق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من اشتراكها في موضوع الحماية إلا أنهما لا يختلطان، وبالتالي لكل منهما مجال محدد للتطبيق.

ومن التعريفات الواسعة أيضا ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه : (مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة)[3] .

---

[1]- - معمر نعيمي،المرجع السابق،ص20.

[2]- جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني- تطوه، مبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني- ،إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة1،2000،ص35.

[3]- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1 ، 2010، ص27.

-الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني

إن من التعاريف التي اعتمدت على الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني ما تناوله الدكتور جعفر عبد السلام بالقول أنه :<< مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية >> أو بأنه << مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيود على المقاتلين عند استعمالهم القوة، و التي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء المقاتلين>> [1] .

إن ما يستفاد من هذا التعريف هو أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تمت بالأشخاص الذين ليس لهم دور فّعال و مباشر في العمليات العسكرية، و ذلك من خلال توفير لهم الحماية اللا زّمة بقصد تجنيبهم ويلات النزاعات المسلحة [2].

كما عّرف القانون الدولي الإنساني هذا الاتجاه على أنه: << مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة التي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الملحقين>>[3].

إن من خلال التعريفات السابقة سواء التي تعتمد على المفهوم الواسع أو تلك التي تعتمد على المفهوم الضيق فإنه يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

– إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، و بهذا فهو يستمد مصادره من العرف الدولي، و المعاهدات الدولية.

[1]– جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني،دار النهضة، القاهرة ، 1988 ، ص45-44.

[2]– روشو خالد،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني،اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام،جامعة تلمسان،2013،ص24.

[3]– سعيد سالم جويلي،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،دار النهضة، 2003،ص106.

– أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، و بالتالي له دور وقائي أي قبل وقوع الضرر بالإنسان، و له أيضا دور بعد وقوع الضرر حينما يصبح هذا الأخير ضحية.

– إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيقه قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة[1].

– إن القانون الدولي الإنساني يطبق فور حال النزاع دون النظر إلى أصل الحق المتنازع عليه وبغض النظر عن الدولة المعتدية، بل ينصرف مباشرة إلى الآثار المترتبة جراء استخدام القوة المسلحة، كما أنه يطبق على الدول بشكل متساوٍ.

– لا يطبق هذا الفرع من القانون على النزاعات المسلحة الدولية، و التي كانت تقوم بين الدول فقط، و لكنه يطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية ،و التي لا يكون أحد أطرافها من الدول.[2]

الفـرع الأول: خصـائص الـقانون الــدولي الإنســـاني

ونكتشف من التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي ونبين ذلك فيما يلي:

أولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة

تتضح هذه الخاصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه ، حيث قيل عنه أنه قانون الحرب ،كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة ، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام ، وهي حالة الحرب،على انه ينبغي ان نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ مند إعلان الحرب ، بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ بإندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية ،وتنتهي بإنتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لاسيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح.[3]

[1]- سهيل حسين فتلاوي ،عماد محمد ربيع،المرجع السابق،ص24.

[2] - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، ،منشأة المعارف ،الإسكندرية الطبعة1،2005،ص08.

[3]- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام- القانون الدولي الإنساني-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006،ص49 .

والنزاع المسلح الذي يثور حوله تطبيق القانون الدولي الإنساني ،هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها ، والمصالح التي تحميها ، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الاخر ،وسواء ان يكون دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول،أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين،أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة.[1]

ويتمتع المقاتلون اثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، اي سواء كانوا ينتمون للطرف المعتدي أو الطرف المعتدى عليه،حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب الواحد والحد من اثارها على الطرفين ، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تنفيد استخدامها.[2]

وتنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق،وبالتالي يتم الإحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما ، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين ، حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للإحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني،ولو تم تنفيدها على فترات متباعدة نسبيا[3].

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى ، والمرضى ، والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني،على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لايتمتع بصفة المقاتل.

ويتمتع غير المقاتلين المدنيين(النساء ،الشيوخ،الأطفال،ورجال الصحافة والإعلام، وأصحاب الطواقم الطبية،والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني فلايجوز إستهدافهم في القتال أو قصف تجمعاتهم.[4]

---

[1]- غسان الجندي ، "المرتزقة و القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد41 ،ص248.

[2]- عبد الرحمان إسماعيل،"الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني" ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2006،ص30.

[3]- بوعشبة توفيق،" القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية -بعض الملاحضات في اتجاه تعميم الإختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني"-، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ص366.

[4]- أحمد أبوالوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص 164.

ثـانيا: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية

إن القانون الدولي الإنساني هو أقدم فروع القانون الدولي العام ،وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثا ،حيث تم تقنين قواعده في شكل إتفاقيات دولية مند زمن بعيد،ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب.[1]

وإن القانون الدولي الإنساني احد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية،كما انه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام.[2]

وقواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة، ويطبق بمجرد الإعلان عن الحرب ، او قطع العلاقات الدبلوماسية ،أو تأزم العلاقات بين الطرفين ،فإذا قامت دولة بإعتقال عدد من مواطنين الطرف الاخر،فإن هؤلاء يعدون أسرى حرب، ويخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن لم تستخدم القوة المسلحة.[3]

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول وشعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية،فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المنازع عليه ، بل إلى الاثار المترتبة من جراء إستخدام القوة المسلحة ،ويطبق على الدول بشكل متساو.

ان القانون الدولي الانساني لايتضمن حماية المدنيين والاهداف المدنية فحسب ،بل يتضمن ايضا حماية اصناف من العسكريين ،كالجرحى ،والقتلى، واسرى الحرب ، وحماية بعض الاهداف العسكرية تسبب اثاراعلى المدنيين[4].

---

[1]– عمر حسن حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتها عن جرائم الجريمة الإنسانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص117.

[2]– عبد الرحمان اسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية ، القاهرة، ص19.

[3]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية،نادي القضاة، مصر، ص 182–183.

[4]– عمر حسن حنفي، المرجع نفسه،ص115.

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى:

- تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال.
- حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة.
- تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطان بلادهم، ولا شك أن هذا التطور سوف يستمر لأنه يستجيب على أكمل وجه للحاجات الاجتماعية والطبيعية والإنسانية، لكن ذلك لن يتم إلا إذا كانت هناك محاكم تثور أمامها منازعات بخصوص مخالفات، وانتهاكات لقواعد القانون الدولي، ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم.[1]

بالإضافة إلى أنه يحمي الإنسان ذاته وممتلكاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليس بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

ونستطيع أن نعبر عنه بالقول أنه العاقل الذي يجد حلا للمشكلة قبل الوقوع فيها وليس الذي يبحث عن الحل بعد الوقوع فيه[2].

[1]- خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني،جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008،ص م.

[2]- عصام عبد الفتاح ، القانون الدولي الإنساني -،مصادره ، أهم قواعده -،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر، 2008،ص28.

المطلب الثاني:التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

بما ان القانون الدولي الإنساني كونه أحد فروع القانون الدولي العام ،فقد تطور مثله مثل العلوم الإجتماعية ، ولكي يواكب المستجدات التي طرأت بين البشر، والدول في نزاعاتهم المسلحة،سواء من حيث التنافس والتنازع وإتخاد الصراعات الدولية أشكالا جديدة تختلف إختلاف جدرياعما كانت عليه في الماضي ،ونظرا لان القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام، ويهتم بحماية ضحايا الحروب، والنزاعات المسلحة ،سواء كانوا مدنيين او اسرى او مصابيين او قتلى، فقد قمنا من خلال دراستنا إلى إثبات وتوضيح هذا التطور من بداية العصر إلى يومنا هذا وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة ماقبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

إعتبرت مرحلة ماقبل عقد إتفاقية جنيف لسنة 1864 ،حسب رأينا حجر الأساس في بناء القانون الدولي الإنساني و بدايته، وهذه الإتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ، وبما أنه يمثل نقطة إنطلاق قواعده ومبادئه بشكل إتفاقي ملزم، فهذا لايمنع من وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانون ي في معظم الحضارات المختلفة ،ولكي نتطرق أكثر إلى الجدور التاريخية للقانون الدولي الإنساني قمنا بتقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث عصور: العصور القديمة ، العصور الوسطى ،العصور الحديثة [1]

أولا: العصور القديمة

تميزت الحروب في هذا العصر بالوحشية والقسوة، حتى إعتقد الإنسان أن الحرب لا تخضع لأي قيد ،ولا لأي قانون لكن مالبث الإنسان أن هالتة وأصابته المأسي ،و الفضائح التي إرتكبها في حق نفسه، حيث لم يجد أية وسيلة يخفف بها عن نفسه ،وعن غيره في إطار قواعد وأعراف،وقوانين صارت قيدا عليه.[2]

[1]– منتصر سعيد حموده ،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2009،ص63.

[2]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، 2008،ص29.

إن الحضارات قديما عرفت نوعا من الطقوس،والتقاليد بنت من خلالها بعض مواقف الدين ،والرحمة رغم ان القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان ، فقد عرفت إفريقيا قانون عرف بإسم قانون الشرف يعلم المحاربين،حيث جاء فيه حظر بعض أنواع ووسائل القتال، كالأسلحة السامة وإبعاد غير المقاتلين من ويلات الحرب[1] .

ولدى السومايين كانت الحرب عندهم نظاما راسخا،حيث عرفوا فيها إعلان الحرب و التحكيم، وحصانات المفوضين، ومعاهدات الصلح[2]،وقد اصدر حمورابي السادس–ملك بابل الأولى– قانونه الشهير في السنة الثلاثين من حكمه، الذي قسم هذا القانون الى مقدمة ،ثم الى (282) مادة ، خاتمة ، وقد وصفه في بدايته بالعبارة التالية:"إني أقرر هذه القوانين لكي لا يستبعد القوي الضعيف لأوطد العدل في البلاد، ولكي ينير البلاد خير البشر"[3] .

كما شهدت الحضارة المصرية القديمة الكثير من الخصال الحميدة في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، وتميزت قوانينها بالعدل، وارتكزت على قيم ومبادئ أخلاقية ،وقد كانت مثالا رائعا على احترام الغريب،حيث عرفت هذه الحضارة بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي نصت على:إطعام الجياع،إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى[4] .

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص29.

[2]– شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي –ونطاق تطبيقه في محاضرة القانون الدولي الإنساني– ،صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،الطبعة1، 2006،ص12.

[3]– شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي–،الصف الأول قانون– بيت الحكمة، جامعة بغداد،1988،ص14.

[4]- شريف علام، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2005،ص12.

اما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع،حيث كان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة،فكانوا يعرفون اعلان الحرب،ومعاهدات الصلح،وعندما اصطدمت الامبراطوريتان العظيمتان المصرية والحيثية عقدت عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الاعمال العدائية[1].

ولقد عرف الإغريقيين بعض المبادئ الذي يقوم علي هقانون الدولة الحديث من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فكانت من صفاتهم الالتزام والاحترام بالنسبة للمعاملات التي ابرمت فيما بينهم،ورغم وصف هذه الحضارة بالعدائية في هذه الفترة الزمنية إلى أن الحروب التي وقعت بعد توحيد اليونانية ظهر فيها بعض القواعد الانسانية منها: حسن معاملة المدنيين بالاخص الجرحى والمرضى والمسنين و الرهبان في المعابد[2].

وأما فيما يخص الحضارة الرومانية ،فانها لاتختلف كثيرا عن الحضارة اليونانية، حيث امتازت علاقاتهم مع الشعوب الاخرى بالعدائية على الرغم من تطور القانون بشكل لم يسبق له مثيل[3].

ولقد ظهر اثناء هذه الفترة بعض الفلاسفة منها(شيشرون و سينيكا)، وغيرهم حيث عملو على إحلال السلام في الإمبراطورية الرومانية ، فأخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية والتهديد بالحروب[4].

فقد عالج شيشرون قضية الحروب المشروعة ،ورأى أنها لاتكون كذلك إلا إذا سبقها إنذار رسمي،وقد كانت محاولات هذا الفقيه لخلق نظرية أخلاقية للحرب تأثيرها في القانون الكنيسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني[5].

---

[1]– عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص30.

[2]– خالد روشو،المرجع السابق، ص42،نقلا عن المبادئ التي ساهم الإغريق في نشر التحكيم لفض المنازعات القديمة / كما عرف الإغريق عدد من المبادئ التي تنضم الحرب من ذلك قاعدة وجوب اعلان الحرب قبل الدخول فيها ،وقاعدة تبادل الأسرى، ووجوب إحترام حرمة الأماكن، أنظر جعفر عبد السلام ،المرجع السابق،ص47.

[3]– ناصر عوض فرحان العبيدي،الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ،دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، 2013، ص 43.

[4]- خالد روشو،المرجع نفسه، ص43 ،نقلا عن لقد أشار القرأن الكريم لبعض من الحرب التي خاضها الرومانيين في سورة الروم< ألم،غلبت الروم،في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون،في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون،بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيزالرحيم> سورة الروم الأيات من (1-5) .

[5]- عمر محمود المخزومي ،المرجع نفسه،ص31.

أما في الحضارة الهندية القديمة فقد وجدت القواعد ذات الطابع الإنساني في مجموعة مانو الشهيرة في الهند، حيث أكتشف قانون مانوا الهندي والذي جمع حوالي 100 سنة قبل الميلاد من النصوص السابقة عليه درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح ، فيما يتعلق بشؤ ون الحرب ، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم والذي فقد درعه أو كان عاريا ، ولو أن هنالك صعوبة في الإقتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت لاتجد مجالا لتطبيق في الحرب الواقعية ، فقد كان هذا القانون إجباريا وكانوا يطبقونه بأمانة ، ومن خلال هذه القواعد كان غير المقاتلين والمقاتلين في مأمن ، وكانت لهم حماية خاصة ، ويجب بذالك إحترام العهد ، و الميثاق وعدم نقضه[1].

ثانيا: العصور الوسطى

تعتبر العصور الوسطى من أكثر الفترات تعقيدا ،وذالك لما تعرضت له من تناقضات لكن لسنا هنا لعرض تاريخ هذه الحقبة وإنما معرفة مساهمتها في تبلور بعض الأعراف الإنسانية في الحرب.

هنالك عاملان أساسيان أسهما إسهاما كبيرا في بلورة أصول القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى هما: العامل الانساني،هو مبدأ الفروسية،فقد كان لظهور المسيحية في الاسلام في افق هذه العصور بالنسبة للسلوك في الحرب ،وقد تفاوتت هاتين السياسيتين السماويتين في مجال القانون الدولي الإنساني تفاوتكبيرا،ولذلك سنتكلم عن مساهمة الاسلام في تكوين مقدمات القانون الدولي الانساني الى الفترة القائمة لكي ينصرف الاهتمام هنا الى التعريف بأهم المبادئ الانسانية في الحرب التي اسهمت في بلورتها في الديانة المسيحية الى جانب مبدء الفروسية من خلال تعقب ممارسات حربية خلال هذه الفترة[2].

[1]- فضل عبد الله طلافخة ،حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة1،2011،ص27-30.

[2]– نزار العنبكي،القانون الدولي الإنساني،دار وائل للنشر، الأردن ،الطبعة 1، 2010،ص 24.

أ -الديانة اليهودية:

لقد قامت الديانة اليهودية على فكرة الصراع ،حيث لم تقف على تحريم الحرب بل أباحتها ومجدتها ولم تضع القيود على ممارستها ، فالقانون عند اليهود يبني على قاعدة اساسية هي السن بالسن أو ربهم رب الانتقام[1]،

إن طابع العقيدة اليهودية قديما،وحديثا هو ذلك الرباط الوثيق بين حرب إسرائيل ورب إسرائيل، فالحرب في عقيدة إسرائيل عمل مقدس ، و قائد هذه الحرب في رأيهم هو رب إسرائيل وجنودها هم جنود هذا الرب.

ولم يعترف اليهود بالمبادئ التي ت دار عليها الحرب ، فكانت جميع حروبهم تقوم على المكر والخداع والمباغتة وكانوا إذ دخلوا قرية أو مدينة قتلوا جميع من فيها سواء كان رجل او إمرأة أو مدني أو محارب[2].

ب- الديـــــانة المسيحية

عانت المسيحية في بداية ظهورها من اليهود من جانب ،ومن جانب الرومان من جانب اخر ،حيث كان نيرون يعذبهم ويحرقهم جامعات ويلقيهم للوحوش لتأكلهم أحياء ، كما سعى اليهود بإثارة الفتن وغرس الحقائد والضغائن ضدهم ،ومحاولة القضاء على هذا الدين ،ولقد كان الكهنة يبخون بسموهم ضد المسيحية في أدن الأباطرة الرومانيين ليقومو بسياسة التطهير العرقي ضدهم، حيث كانوا يزعمون ان الألهة غاضبة منهم ، وعندما أصدر الإمبراطور قسطنطين مرسوم التسامح وتحرير المسيحية من الاضطهاد وإعتناق المسيحية كانت بداية عصر جديد للمسيحية وعلى عكس خصوص اليهودية ،فقد قامت المسيحية بالدعوة إلى التسامح والسلام الخالص و المطلق ونبد الحرب والعنف، وكما يقول البعض فإن جوهر المسيحية الحقة تقوم على وحدة الجنس البشري القائمة على الإحسان ،والأخوة وعدم مشروعية الحرب [3].

---

[1]- محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الانساني،الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل ،ص62.

[2]- محمد أحمد داود،المرجع نفسه،ص62.

[3]- خالد مصطفى فهمي ،القانون الدولي الإنساني-الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا -، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،الطبعة،1، 2001،ص78.

وهكذا فقد تميزت المسيحية بالسماحة ودعت لحب الخير وحب العدو قبل القريب والدعاء له وتوطيد العلاقات مع الأخرين ، وأباحت الحرب المشروعة ضد مرتكبيي الجرائم ، ورفع الظلم عن المقهورين، وإحترام الأبرياء ومعاملة الأسرى معاملة حسنة ،وجعل حرب الأخرين بدون جرم إرتكبوه ضد تعاليم المسيحية السماحة، ويعرض صاحبها للخروج عن تعاليم الرب وعدم العفو عنه أو الغفران عن ذنوبه. [1].

ولم تستمر تعاليم السماحة كثيرا حيث طرأ عليها تغير ،وتعديل عقب دخول الرومان في الديان [2]، فاعتبروا تلك المبادئ بمثابة العقبة التي تقف أمام تطلعاتهم الدنياوية لأنهم متعطشون للحروب والغزوات، وإخضاع الأخرين لهم، وحدثت الكثير من الصراعات بين الأقاليم المختلفة ، وتغلبت المادية على الروحية ، ولقد وضع الرومان نظرية الحرب العادلة وهي التي تقوم على مبدأ أعمال القضاء العادي المنتقم مادام قد أمر الله بها أو فرضتها مقتضيات الضرورة أو متطلبات الدفاع الشرعي وعدت الحرب العادلة مباحة من حيث الحكم الشرعي، مهما إرتكب فيها من جرائم حيث تعد الحرب مشروعة عندما تشن لسبب مشروع ومن قبل سلطة مختصة متمثلة في الأمراء على ان يكون القصد عادلا ،أي هدف الحرب هو دفع الشر وجلب الخير [3].

ولقد كانت هنالك محاكم التفتيش تقوم على فكرة الرقابة على العقيدة ،وتحقق من سلامتها حيث كانت هنالك أربعة محاكم تفتيش في العالم الكاثوليكي ،ويذكر أن محاكم التفتيش كانت تحجم من حرية الرأي والتعبير.

ومن جانب أخر اسهم مبد أ الفروسية في بلورة بعض قواعد السلوك في القتال وذلك بإستلهام بعض قيم الفروسية من شرف و إستقامة وأمانة و رأفة وإعتدال، ولقد كانت هذه

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ،ص79- 80.

[2] - يشار إلى أن إعتناق الإمبراطور قسطنطين للمسيحية جعله يقوم بإضطهاد من نوع جديد وهو الإضطهاد ضد من لايدين بالمسيحية من اليهودية وغيرهم ،وتتبعه في ذالك العديد من الأباطرة ،وهذا يخالف تعاليم المسيحية ، أنظر في ذالك توفيق الطويل، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الزهراء للإعلام العربي ،مصر ، الطبعة1 1991،ص48.

[3] - خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه،ص80-81.

القاعدة لخدمة النبلاء الفرسان ،ويقصد ألا يأخذ من تراث الفروسية ، تعلن قانون الحرب أشياء كثيرة بالرغم مما ينطوي عليه هذا التراث من تناقضات كمنع الغدر ،الإعتذار ،والرأفة ،وإعلان الحرب[1].

ج- الديانة الإسلامية

بداية أن الإسلام مشتق من إسم الله سبحانه وتعالى السلام والسلام هو شعار المسلم في حياته من لحظة ميلاده حتي وفاته ، حيث ان تحية هي "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[2].

ولقد أقر الإسلام أن أصل العلاقة بين المسلمين ،وغيرهم من الأمم هي السلم ، وذالك بقوله تعالى" ياأيها الذين أمنو أدخلوا في السلم كافة [3]" وقال تعالى" فإن إعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليكم سبيلا[4]".

وهذه دعوة المسلمين للسلم ، وعدم الإعتداء على غير المسلمين، ولكن عندما إضطهد الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمون ومنعوا من تبليغ دعوتهم ، أخرجوا من ديارهم وداقوا الأذى من المشركين شرع لهم القتال بعد هجرتهم فنزل قوله تعالى"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع ،وصلوات ،ومساجد ،يذكر فيها إسم الله كثيرا ولينصرنا الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"[5].

وقد تناولت الشريعة الإسلامية الحرب في إطار مايسمى بالجهاد، والجهاد لغة من الجهد، أي بدل الطاقة والمشقة، وهو المبالغة وإستفراغ مافي الوسع و الطاقة في القتال ,ولاتعني العداوة،بالاعتماد علي هذا المعني اللغوي نجد أن القتال غير مرغوب في الاسلام ،وفيه

[1]- نزار العنبكي، المرجع السابق،ص28.

[2]- منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص65.

[3]- سورة البقرة ،الاية 208.

[4]- سورة النساء،الاية 90.

[5]- سورة الحج ،الاية 39-40.

مشقة ، وتكليف لقوله تعالى"كتب عليكم القتال و هو كره لكم"[1] ،ولقد شرع القتال في الاسلام لدفع الاعتداء والظلم على الانفس ، والاموال و كذلك لتامين الدعوة الاسلامية، وليس بأغراض توسيعية للإكراه على الدين، ومن هنا يتضح لنا وضع المبادئ الإنسانية في الشريعة المتكاملة وأهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، حيث فرق الاسلام بين المقاتلين الذي يجوز إستهدافهم في العمليات الحربية وبين غير المقاتليين لصفتهم أو عجزهم عن القتال لسبب ما يتوجب حمايتهم، وإحترامهم وسنقوم بتوضيحها فيما يلي: [2]

1 في القران الكريم :

ورد في القران الكريم العديد من الآيات التي وضحت و بينت كيفية تجنب إستهداف غير المقاتلين الذين لايقومون بالاشتراك في العدوان على المسلمين لقوله تعالى " وقاتلو ا في سبيل الله الذين يقاتلوكم و لاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3] ، وهي أول مانزلت في المدينة المنورة ، حيث ذكر الإمام ابن كثير في تفسير الآية ماذكره الحسن البصيري، من نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال لقوله تعالى" لاينهاكم الله عن اللذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " [4]،ونذكر أوامر الإحسان بالأسرى في الثناء على المسلمين لقوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا ، انما يطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاءا و لا شكورا "[5]. فكان المسلمون يتقربون الى الله تعالى باطعام الاسرى وحسن ايوائهم،

حيث كانو يقدمون للاسرى على انفسهم في الطعام و ابتغاء مرضاة الله ، و عليه فهذه الايات تأمر بقتل المقاتلين القادرين على حمل السلاح ، و تحث على عدم قتال غير المقاتلين من المسالمين و المدنيين من النساء و الصبيان و الشيوخ و الضعفاء [6].

---

[1]- العقون ساعد ،مبدأ التمييز المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2009،ص12 ، نقلا عن عبد الرحمان أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1995،ص98.

[2]– المرجع نفسه،ص12.

[3]- سورة البقرة، الاية 190.

[4]- سورة الممتحنة ،الاية08.

[5]- سورة الانسان ،الاية 08،09.

[6]– العقون ساعد،المرجع نفسه،ص12.

2-السنة النبوية :

لقد امر الرسول صلى الله عليه و سلم بالاحسان الى غير المقاتلين و حمايتهم ، وعدم قتلهم قد جاء في صحيح المسلم من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال انه : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ادا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلو ا من كفر بالله ، اغزوا، و لاتقلوا ،ولا تغدروا ولاتمثلوا ، ولاتقاتلوا وليدا ....) .

و في النهي عن قتل هـ ذه الفئات بقول العلماء ليس لمجرد عجزهم او ضعفهم بل لانهم لايشتركون في القتال فقط ،والدليل على ذلك ان المرأة المقاتلة تقاتل ،و ان الشيخ الذي يشارك بالرأي و التخطيط للحرب يقاتل أيضا فجاز قتلهم باتفاق العلماء[1].

3- في وصايا الخلفاء الراشدين وبعض قادة شيوع المسلمين:

كان الخلفاء الراشين اشد الناس إتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم من بينهم أبو بكر الصديق الذي جاء بوصيته الشهيرة لجيوش الشام" أيها الناس إني أوصيكم بعشر فـاحفظوها عني لاتخونوا، ولاتغلوا ،ولا تغدراو ،ولاتمثلوا، ولاتقتلوا طفلا صغيرا، ولاشيخا كبيرا، ولامرأة ولاتقطعوا شجرا مثمرا ،ولاتذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تمرون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من طعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه"،وبقيت هذه الوصايا العشر شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم .[2]

ثالـــثا: العـــــصر الحديث

سمي بعصر النهضة أو عصر التن ويو ولقد حدث هذا التطور في نهاية القرن الر ابع عشر، والذي أدى إلى قلب الأمور وفيه حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وبدأت الفروسية بالاندثار الذي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب، وظهرت فيها انواع جديدة من

[1]- عبد الغاني محمود، القانون الدولي الإنساني ،دراسة مقارنة بالشريعة الإنسانية، دار النهضة العربية، ، القاهرة، الطبعة1991،1،ص140.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامةعن القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف،2007،ص44.

الأسلحة خاصة المدفعية والسلاح الناري، التي اودت بحياة عدد كبير من البشر أثناء فترة الحروب[1].

ولكن في الوقت نفسه ظهر الإهتمام اتجاه الأسرى، الذي أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية ، وكذلك حالة الجرحى الذين ينتقلون داخل ساحات القتال ، ولقد تجلت هذه الممارسة مند القرن السادس عشر حيث تم الاعتناء بهم بموجب عقد الاتفاقيات ، والأنظمة وامتيازات بين قادة الجيوش المتحاربة ، أما في القرن الثامن عشر بدأ ظهور فلاسفة التنوير حيث اهتموا بمصير الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة أمثال "م ونتيسكو وروسو" ، حيث إعتبروا الحرب سببا من أسبابه أومبرراته وفرق بين المقاتلين ، والغير مقاتلين، ومع بداية القرن التاسع عشر أخدت هذه القواعد تراعي الإعتبارات الإنسانية المستندة على أساس الشرف، والنبل في الإنتشار،الأمر الذي أدى إلى إكتساب قواعد عرفية.[2]

ولقد أسفرت الجهود التي بدلت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،وروسيا الإتحادية وجهود الفقهاء الثلاث، هنري دونان، فرانسيس ليبير، ومارتنيز، وتعتبر هذه المرحلة الأولى في تدوين قواعد حماية المدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني.[3]

الفرع الثاني : مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد مر تطور القانون الدولي الإنساني في هذه المرحلة بواسطة المعاهدات الدولية التي لعبت دورا كبيرا في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ،وقبل أن نتطرق إلى ذلك قمنا بتوضيح و الإشارة بأن المعاهدات الدولية لم تقترن بالعصور الحديثة فقط، بل أن المعاهدات الثنائية تعود إلى ماقبل الميلاد بكثير، فتوجد مثلا معاهدات الصداقة والسلام التي تنص

[1]– عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص33–34 .

[2]– خالد روشو، المرجع السابق،ص54 .

[3]– محمد احمد داود ،المرجع السابق ،ص77 .

صراحة على بعض الاحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ورغم هذا كانت الأمم بحاجة إلى المواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب.[1]

ولقد تمت على عدة مراحل إبتداء من إعلان باريس الخاص بالحرب البرية 1856 إلى غاية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد قمنا بعرضها كالأتي:

أولا: إعلان باريس الخاص بالحرب البرية1856

يعد هذا الإعلان بمثابة الركيزة الأولى في سلسلة المعاهدات الجماعية التي أبرمت بين الدول، بشأن ضبط سلوك المقاتلين أكثر حيث في عام 1854 نشأت حرب بين إنجلترا وفرنسا من جهة ،وبين روسيا القيصرية من جانب أخر ،حيث جاءت الدعوى إلى عقد معاهدة صلح إنبثق من خلالها إعلان باريس 1856 ، وقد تضمن هذا الإعلان قواعد قانونية إقتضت بحماية السفن البحرية من جميع أعمال القرصنة ، و حماية بضائع الأعداء وإستثنى من هذه الحماية السفن العسكرية.[2]

ثانيا:إتفاقية جنيف 1864

تأسست هذه الإتفاقية بمدينة جنيف بسويسرا سنة 1864،وذلك من خلال مؤتمر دبلوماسي بدعوى من حكومة الإتحاد السويسري[3] ،ولقد إحتوت هذه الإتفاقية على عشر مواد دعت من خلالها إلى إحترام المتطوعين المدنيين الذين ساهموا في أعمال الإغاثة ، وضرورة تقديم المساعدات دون تمييز، وتتمثل أهم القواعد التي جاءت بها هذه الإتفاقية ، حماية العسكريين الجرحى أثناء النزاعات المسلحة[4].

وقد إشتركت هذه الإتفاقية الدول المستقلة، والدول الع ظمى ، وص ادقت عليها الولايات المتحدة الإمريكية، عام 1882، وقد تضمنت الإتفاقية على القواعد التالية:

- إحترام المدنيين المتطوعين القائمين بأعمال الإغاثة.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص36.

[2]- محمد احمد داود،المرجع السابق ،ص77.

[3]- عمر سعد الله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة1، 1957،ص15.

[4]- عامر الزمالي،مدخل القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان، ،تونس،1997،ص17.

– الحياد في تقديم المساعدة الفنية الصحية وحمل الشارة الخاصة، وهي الصليب الأحمر على قطعت قماش بيضاء ،وقد عرفت تلك الشارة بإسم حركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد إضافة الهلال الأحمر إليها.

– حياد الأجهزة الطبية والقائمين بالخدمات الصحية ووسائل النقل الطبي.

– العناية بالجرحى ،والمرضى بصرف النظر عن جنسياتهم ،أو الدول الذين ينتمون إليها.

– إعادة المصابين والجرحي بعد شفائهم الى موطنهم الأصلي وي خضع هذا الإجراء الى إتفاق الطرفين[1].

ثالثا: إعلان بيترسبورغ 1868

إنعقد هذا المؤتمر على دعوة قيصر روسيا الإسكندر الثاني ،والذي جاء بقاعدة مهمة في القانون الدولي الإنساني متمثلة في عدم إحداث أي أضرار لامبرر لها لمبدأ الضرورة العسكرية ،بمعنى أن الحرب لها حدود يجب ألا تتعداها الدول حتى لاتخرج من المبادئ الإنسانية ،إذ يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع منع إستخدام مختلف الأسلحة التي تضاعف الآلام المسببة للموت ،وقد حضر هذا الإعلان إستخدام القدائف الصغيرة،والتي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كان قابلا للتفجير.[2]

رابعا: إعلان بروكسل 1874

إنعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول الأروبية ، حيث تقدمت بناءا على هذا بأول مشروع متكامل للاتفاقية الحرب، وقد كان هذا المشروع متقدما من حيث التخفيف من ويلات الحرب، ورفض الحرب كأسلوب لحل المنازعات الدولية ، وقد إنتهت هذه المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي في 1874/08/27 حيث تكونت من 56 مادة ، لكن هذا المشروع لم يحصل على مصادقة الحكومات ،وبالتالي لم يكن نافذا وساريا رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الروسية[3].

[1] – محمد احمد داود،المرجع السابق ،ص78.

[2] – ناصري مريم، المرجع السابق،ص34.

[3] – محمد احمد داود،المرجع نفسه ،ص77.

خامسا: مؤتمر لاهاي الأول والثاني للسلام 1899-1907

وتتمثل في مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899والمؤتمر الثاني للسلام لعام 1907وهذا ماسنقوم بتوضيحه كالأتي:

أ -**مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899**

انعقد هذا المؤتمر بين 18 ماي و29 جويلية1899 بناء على دعوة من روسيا ، وقد حضره ممثلو 26 دولة من بينهم 9 دول كانت تتمتع بالسيادة ،وذالك بهدف مناقشة عدة وثائق دولية سابقة منها اتفاقية جنيف 1864، ومؤتمر بروكسل 1874 وقد صدرت عن المؤتمر وثيقة نهائية تضمنت الموافقة على إصدار ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات[1].

1 الاتفاقيات

- الإتفاقية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وشملت المساعي الحميدة والوساطة ،التحقيق،المحكمة الدائمة للتحكيم.
- إتفاقية بشان الحرب البرية مع تطبيق إتفاقية جنيف 1864 .
- إتفاقية متعلقة بقوانين أعراف الحرب البرية ولائحتها المرفقة بها[2].

2 التصريحات

- تصريح حضر الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقدوفات من البالونات .
- تصريح حضر على الدول على إستخدام الغازات الخانقة او الضارة .
- تصريح حضر المقدوفات التي تتفرطح داخل الجسم[3].

1 -مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907

[1]- ناصري مريم، المرجع السابق،ص34.

[2]- محمد احمد داود ،المرجع السابق،ص80.

[3]- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب،تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ،إعداد المستشار شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة4، 2006،ص112-113.

عقد هذا المؤتمر في لاهاي حيث أسفر بذلك عن وضع عدد من الإتفاقيات وفيها حظي بحيز كبير من أعمالهم وحلت إتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 1907/10/18 المتعلقة بقوانين ، وأعراف الحرب البرية واللائحة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية 1899[1].

ســـــادسا: إتفاقية جنيف 1906

وهذه الإتفاقية خاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ولقد شكلت إستمرارا طبيعيا لتطور القانون الدولي الإنساني وتدوينه، حيث كان لهذه الإتفاقية اثارها الإنسانية الإجابية خلال الفترة اللاحقة ، وتحديد خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فقد ساهمت في حماية ضحايا الحرب العسكريين في الميدان وتحسين أحوالهم،لكن رغم هذه الإتفاقية فهي ليست ملزمة لجميع أطراف النزاع فهي تعتمد على مبدأ المشاركة الجماعية.[2]

وتعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تعديل لنصوص إتفاقية عام 1864،وقد حددت المادة 7 من الإتفاقية الهدف منها، وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة لهم، وأقرت أحكاما متعلقة بحماية الوحدات والطواقم الطبية والإداريين التابعين لها، والأشخاص اللذين يعهدون لهم بمهام البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ، كما وسعت الحماية لتشمل رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة ،وأعادت الإتفاقية على التأكيد على خصوصية شارة الصليب الأحمر.[3]

سابعا: بروتوكول جنيف 1925

ويقصد به البروتوكول الخاص بتحريم الإلتجاء إلى حرب الغازات،والحرب البكترولوجية، ووفقا لهذا البروتوكول وماتضمنه ،تعهدت العديد من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعد إستخدام الغازات السامة، أو الخانقة في حروبها.[4]

---

[1]– ناصري مريم،المرجع السابق،ص35.

[2]– نزار أيوب، القانون الدولي الانساني–القانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن –،رام الله،2003،ص16–17.

[3]– المرجع نفسه ،ص17.

[4]– ناصري مريم، المرجع نفسه،ص36.

ثامنا: إتفاقيــتا جنيف 1929

كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ولقد أدى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف 1929،وإنتهى بإبرام إتفاقيتين هما:

أ-الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في1929/07/27

وهي صفة جديدة معدلة ومطورة لإتفاقية عام 1906 جاءت في 39 مادة ،حيث أقرت إستخدام شارتين أخري ين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين طبقا للمادة 19 الفقرة الثانية من الاتفاقية[1]

ب-اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخةفي 1929/07/27

وتناولت هذه الإتفاقية في موادها 77 ،وأهم مايتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ووكلاتها المتخصصة لجميع المعلومات عن الأسرى،وتبادلها مع ذويهم ،وأهاليهم،وقد إستفادوا من الأحرف المتبعة دوليا،ومما أبرمته الدول على مستوى ثنائي ،أوجماعي،ولقد لعبت الإتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية،لكن أهوال النزاعات كانت أكثر ماتصوره واضعو الاتفاقية، لذا ظهرت الحاجة لوضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،وذالك لتجنب النقائص التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية [2].

تاسعا:إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

لقد قامت إتفاقيات جنيف الأربع 1949بتكريس جهودا طويلة كانت قد بدأت مند منتصف القرن التاسع عشر، [3]حيث قننت أهم القواعد التي يجب أن تسلكها القوات المسلحة زمن النزاعات المسلحة الدولية بشكل خاص، وذلك وفق الترتيب التالي:

- الإتفاقية الأولى تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى، والغرقى في الحرب البرية .

[1]- عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق،ص 37-38.

[2]- ناصري مريم، المرجع السابق،ص37.

[3]- امل ياجزي،" القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة العلوم القانونية والاقتصلدية ،العدد الاول،جامعة دمشق،2003،ص145.

- الإتفاقية الثانية تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى، والغرقى في الحرب البحرية
- الإتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.
- الإتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.[1]

عاشـــــرا: البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف المؤخرين في عام 1977

لقدأقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف مابين(1974-1977) بدعوى من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لإتفاقية جنيف 1949،وأهم ماجاء في البروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو مكمل لإتفاقية جنيف 1949،تضمن الباب الاول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلين حركات التحرير ،وهي النص على أن الحروب التحريرية تعد نزاعا مسلحا دوليا ، ثم جاء في الباب الثاني،الخاص بالجرحى والمرضى المنكوبين في البحار مكملا لاحكام الإتفاقيتين الأولى والثانية 1949، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل، وأسير الحرب أما الباب الرابع إهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.[2]

وهكذا فقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في تدعيم وإرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني ،من خلال الإتفاقية الدولية التي دعت إلى إبرامها ، أو شاركت في عقدها وهذه الجهود عززت في وجهود مبادئ للحد من الحروب وجعلها أكثر إنسانية ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر:

- إتفاقية لاهاي 1954،الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.
- الإتفاقية الدولية بشأن تحريم وتضيع،أو تخزين الأسلحة السامة،وتدمير هذه الأسلحة التي أبرمتها الأمم المتحدة في 10 أفريل 1972.

[1]- نوال احمد بسج ،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبى الحقوقية، ، لبنان، الطبعة 1،2010،ص38.

[2]- عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص38-39.

– إتفاقية أوتارا لعام 1997 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل وإستخدام الألغام المضادة للأفراد.[1]

المطلب الثالث: مصادر ونطاق القانون الدولي الإنساني

بإعتبار القانون الدولي الإنساني احد فروع القانون الدولي العام فان مصادرهمشابهة له، حيث استند الفقة الدولى بصفة عامة من اجل استنباط مصادر القانون الدولي العام ،إلى احكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة ال عدل الدولية وبما انه يمكن تطبيق هذه المصادر على القانون الدولي الإنساني ، فإنه تم تقسيسها الى مصادر أصلية، ومصادر إحتياطية ،هذا بالإضافة نذكر نطاق القانون ال دولي الإنساني الذي مثل أحد الجوانب الإنسانية في قانون الحرب ،حيث إنفصل عنه وأصبح قانون مس تقل بذاته إلا أنه مع ذلك بقي ملازما لقانون الحرب والمتمثل أساسا في النزاع المسلح الدولي والنزاع غير المسلح الدولي.

وعلى ضوء هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى مص ادر القانوني الدولي الإنساني (الفرع الأول) نطاق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون ال دولي الإنساني بالإعتماد على أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الى مصادر أصلية ومصادر إحتياطية .

أولا المصادر الأصلية:

ويقصد بها المصادر التي يلجأ إليها المتنازعون أولا لتسوية نزاعهم،وهذه المصادر تعبر عن رضى الدول بها ، ويكون هذا التعبير صريحا في المصادر المكتوبة و ضمنيا في العرف الدولي [2].

[1]– خالد روشو، المرجع السابق، ص60 .

[2]- فضيل عبد الله طلافحة،المرجع السابق،ص47.

أ- **المصادر المكتوبة:** وتتمثل في قانون لاهاي،وقانون جنيف

1 **قانون لاهاي** : ويتمثل دوره في تباين حقوق وواجبات المحاربين في تسيير العمليات العسكرية ،حيث قام بـتقييد حرية إختيارهم لوسائل إلحاق الأدى بالعدو ، وقد تم تقنين قواعدهفي إتفاقيات لاهاي 1899،1907.

وقد يلحق بهذا القانون من حيث مضمونه بعض الوثائق،أو الإتفاقيات الدولية الأخرى مثل [1] تصريح سان بتوسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر إستخدام بعض المقدوفات وقت الحرب.

- برتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر إستخدام الغازات الخانقة،أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البيكتريولوجية (البيلوجية).
- إتفاقية 1973 بشأن الأسلحة البيكترلوجية (البيولوجية).
- اتفاقية 1980 الخاص بالأسلحة الكيماوية.
- إتفاقية أوتاارا لعام 1997 الخاص بـحظ ر إنتاج،وتخزين ونقل إستخذام الأل غام المضادة للافراد[2].

2 **قانون جنيف** : ينصرف مصطلح قانون جنيف على قواعد إتفاقيات جنيف التي تتعلق لحماية العسكريين العاجزين عن القتال أي اللذين أصبحو ا خارج العمليات الحربية أو ألقوا السلاح كالجرحي و المرضى والغرقي،وأسرى الحرب وأيضا حماية الأشخاص الذين لايشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ [3].

وهو يتألف من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة ال دولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تم تبني هذه الإتفاقيات كالأتي:

- الإتفاقيات الأولي: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الإتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

---

[1]- جودت سرحان،التطبيق الدولي لمبادئ القانون الدولي الإنساني،دار الكتاب الحديث،مصر،2011،ص9.

[2]- جودت سرحان،المرجع نفسه،ص53.

[3]- عمر سعد الله، معجم في الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007،ص79.

- الإتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

وبعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد إتفاقيات جنيف لعام 1949 وإستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالأتي البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

والجدير بالذكر أنه إذا كان قانون لاهاي قد عني بتحديد كيفية سير الأعمال العسكرية ، فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا النزاع المسلح ،مما جعلها منفصلان رغم أنها ينتميان الى نفس الفرع القانوني ،ألا وهو القانون الدولي الإنساني، الى أن إعتماد البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 ،استطاع أن يقصر على هذه الحواجز القائمة بين هذين القانونيين ،حيث نفذ احكام البروتوكولين بمثابة مزج بين قواعد قانون لاهاي، وقانون جنيف يتضمنهما خصائص كلا هذين القانونين ، وهذا ما يظهر خلال إحتوائه ما على قواعد متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ناحية قانون جنيف ،وقواعد متعلقة لأسس سير العمليات العسكرية من ناحية أخرى قانون لاهاي.[2]

ب- **العرف الدولي:**

يحتل العرف الدولي مكانة متميزة في القانون ال دولي للإنساني ، فقد نشأ هذا القانون أصلا عن أعراف،وعادات الشعوب في النزاعات المسلحة التى قامت بينهما على مر العصور[3].

ولقد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي < بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال >[4] ،وعرف كذلك <بأنه مجموعة

---

[1]- غسان مدحت الخيري،ترابط العلاقات بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص28-29.

[2]- انصاف بن عمران، دوراللجنة الدولية للصلب الاحمر في تنفيد قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية ،تخصص القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2010،ص25-26، نقلا عن فريتس كالسهوغن إليزابيت تسغفلد، قاعد تحكم خوض الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ،2001،ص34.

[3]- امزيان جعفر، مبدا التناسب والاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الدولي عام،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2011،ص14.

[4]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص58.

من القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة من تواتر الإستعمال من قبل الدول بعضها إتجاه بعض نظرا لقناعتها بضرورة الإلتزام بها>.[1]

ويتكون العرف الدولي من عنصريين أساسيين هما:

- عنصر مادي: ويقصد به التكرار والعادة،أي تكرار بعض الوثائق بشكل دائم،ومستمر عام.
- عنصر معنوي: وهو إقتناع الدول بضرورة هذا العرف،وإيمانه بأن الاتباعية و السير بمقتضاه يعتبر واجبا[2].

وتكمن أهمية العرف الدولي على أنه يشمل أمورا لا تغطيها معاهدات القانون الدولي الإنساني بشكل كاف،حيث تم إثبات أغلب القواعد الدولية العالمية بواسطة العرف [3]،وكذلك القواعد المدونة منها إستقرت بداية عن طريق العرف قبل أن تتدرج في الإتفاقيات ،والمعاهدات الدولية وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني ،والتي سميت بقاعدة مارتينيز[4].

ج- المبادئ العامة للقانون:

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية،وخصوصا الأنظمة الرئيسية العام ة ،حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تنظم موضوعا بعين ه،وقد وردت إشارة الى هذه المبادئ في قانون جنيف[5]،حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على "أنه يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التى لا ينص عليها الملحق،أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية، وسلطا ن مبادئ القانون الدولي، كما إستقر العرف و مبادئ الإنسانية،وما يمليه الضمير العام"[6].

وتنقسم المبادئ العامة للقانون الى قسميين رئيسيين هما:

القسم الأول: يتصف بأنها مبادئ قانونية عامة،وهي تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية،الدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- خليل احمد خليل العبيدي،المرجع السابق ،ص34 .

[2]- ناصر عوض فرحان العبيدي،المرجع السابق ،ص31.

[3]- عمر محمود المخرومي،المرجع السابق،ص59.

[4]- خليل احمد خليل العبيدي،المرجع نفسه،ص34.

[5]- ناصر عوض فرحان العبيدي،المرجع نفسه،ص33.

[6]- أنظر المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

القسم الثاني: وهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة،وتنطبق أثناء النزاعات المسلحة[1].

د- قرارات المنظمات الدولية:

لقد إعتبرت هذه القرارت مصدر إحتياطي لمصدر القانون الدولي الإنساني ، وإن كان هناك إختلال في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية،حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن ، بإعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين،وذلك في نطاق الأمن الجماعي.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الاخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ولكن إذا تكررت هذه الأخيرة في نفس الموضوع لأكثر من مرة فإنه من الممكن أن تتحول الى قاعدة عرفية ملزمة،ولكنها هنا تستمد إلزا ميتها من كونها قاعدة عرفية،وليست توصية صادرة عن منظمة دولية[2].

ثانيا :المصادر إحتيـــاطية.

تعد المصادر الإحتياطية،أو المكملة للقانون الدولي والتي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي الإنساني،وهذه المصادر تساعد في التعرف على القواعد القانونية وتحديدها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:[3]

أ -أحكام المحاكم:

إعتبرت المادة 1/38/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم من المصادر الإحتياطية للقانون الدولي الذي تطبقه على النزاع المعروض امامها،وذلك مع مراعاة احكام المادة59 من النظام نفسه والتي نصت على" أنه لايكون للحكم قوة لإلزام إلا فيما يتعلق بمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه"[4].

---

[1]- ناصر عوض فرحان العبيدي،المرجع السابق،ص33-34.

[2]- بوعزيز حنان ،ازمة دارفور والقانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2012،ص19.

[3]- عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص67-68.

[4]- انظر المادة 38 الفقرة 1 د ،والمادة 59 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وإذا كانت المادة 1/38/د من نظام محكمة العدل الدولية قد جاءت بصفة عامة دون تحديد لنوعية المحاكم فهذا يسمح بالقول بشمول أحكام المحاكم الدولية ،ونصت على أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ما يعني أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون إحتياطية للقانون الواجب التطبيق أمامها[1].

1 -الفقة الدولي:

ويقصد به مجموع المبادئ التي يمكن إستخلاصها من أراء كبار الفقهاء المتخصصين في مجال القانون الدولي،حيث أن الكثير من قواعد،ونظريات القانون قد كان الفضل بوجودها وقيامها لإجتهادات وتحليلات هذه النخبة،التي كان لمناداتها وتأكيدها الدائم على وجوب وإحترام وتطبيق الدول لبعض القواعد والإلتزامات ، أثره الواضح في تبني الدول فيما بعد لهذه الأفكار والعمل بها ، كما هو الحال مع الأفكار الداعية لعدم التمييز والمساواة في المعاملة،وتنفيذ الدول لإلتزاماتها بحسب النية[2] .

2 -مبادئ العدل والإنصاف:

لقد أجازت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للقاضي الحكم وفقا لمبادئ العدل،والإنصاف تساعد القاضي على تفسير نص قانوني غامض ،أو تكملة النص،أو ترك النص الموجود لما فيه من قسوة،وعدم عدالة،والحكم بما هو عادل،ومنصف،ولما كانت سلطة القاضي بالحكم وفقا للعدل، والإنصاف جعلته يجتهد ويقوم بوضع القاعدة القانونية من عنده، ومن ثم تطبيقها على النزاع المعروض امامه بحيث يجمع بين السلطتين التشريعية،والقضائية[3].

وبالنظر الى خطورة مبادئ العدل والإنصاف فإنها محكومة بما يأتي:

---

[1]- عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص68.

[2]- سامر احمد موسى،مادة تدريبية حول القانون الدولي الانساني ،العدد 1999،2007على الموقع:
www.ahewaa.org/debot/show.art.app ?aid=104970/6.8-2007/11:36

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع،المرجع السابق،ص39.

– إن القاضي لا يستطيع الحكم بم بادئ العدل والإنصاف إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة بتخويل القاضي بأن يحكم بها.

– إن تخويل القاضي الحكم بمبادئ العدل والإنصاف لايلزمه الحكم بها ،فله أن يحكم أولا يحكم بها، فإذا وجد مصدرا قانونيا أخر يحسم النزاع،حكم بموجبه،ولا يلجأ الى مبادئ العدل والإنصاف[1].

الفـــرع الثانـــي : نطـــاق تطبيـــق القانون الدولي الإنساني

لقد إعتبر القانون الدولي الإنساني من القوانين الذي مثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب،وبالرغم أنه إنفصل في الوقت الحاضر عنه،وأصبح قانونا مستقلا بذاته،الى أنه مع ذلك بقي ملازما للقانون الحرب ،فحيث تحصل المنازعات المسلحة يطبق القانون الدولي الإنساني فهذا القانون يدور وجودا وعدما مع قانون الحرب عندما تقع الحروب فعلا،ويطبق القانون الإنساني في حالات عديدة ومتنوعة نذكرها كالتالي[2]:

أولا: النطـــاق المادي للقانون الدولي الإنساني

يقصد به ذلك النطاق الذي يطبق في حالات الحروب أيا كانت تسميتها ويقوم على التمييز بين نوعيين من النزاعات المسلحة هما الدولية وغير الدولية حيث تطبق أحكامه على الأطراف المحاربة على قدم المساواة ونذكرها فيما يلي:

أ -حالات النزاع المسلح الدولي:

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه تدخل القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر سواء كان التدخل مشروعا أو غير مشروعا، وسواء اعلنت الحرب رسميا أو لم تعلنه[3].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع المرجع السابق،ص39.

[2]–المرجع نفسه،ص21.

[3]– محمد سليمان نصر الله الفرا،احكام القانون الدولي الانساني في الاسلام،مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في الفقة المقارن،كلية الشريعة والقانون،جامعة غزة،2007،ص13.نقلا سعيد جويلي سالم،المدخل لدراسةالقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،مصر،2001،ص264.

كما يعني بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل،ولا بد أن يكون أ ح دهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان الحرب،وتتوقف لأسباب ميدانية(وفق القتال)أو إستراتيجية (هدنة)،وتنتهي إما بالإستسلام أو إتفاق ص لح، وتخضع هذه النزاعات لعدد ك بير من القواعد الدولية ، [1]بما فيها تلك المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الاول لعام 1977.

حيث نصت المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على أن القانون الدولي الإنساني يطبق على" حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإذ لم يعترف إحداهما بالحرب ،وتطبق هذه الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة" [2].

ولقد صا غت الاتفاقية الرابعة تلك الاحكام الخاصة بالإحتلال كما جاء بالمادة الاولى بالبروتوكول الإضافي الاول الفقرة الرابعة،مايفيد تطبيق أحكامه[3] على " المنازعات المسلحة التى تناضل الشعوب منها ضد التسلط الإستعماري،والإحتلال الأجنبي ،ضد الأنظمة العنصرية.

وذلك في ممارستها ل ح ق الشعوب في تقرير المصير،كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[4]".

ب-حالات النزاع المسلح غير الدولي:

ويقصد به ذلك النزاع الداخلي الذي يدور في أراضي دولة واحدة ،بينها وبين جماعات مسلحة لا يتوفر فيها وضع الشخصية القانونية للدولة،أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض،كما تدل

---

[1]- فهد بن فرج سعيد القحطاني، تحديد النطاق الامنة اثناء النزاعات المسلحة،دراسة تاصيلية مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون،كلية العدالة الجنائية،جامعة الرياض،ص61.

[2]- انظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[3]- نبيل محمود حسن ،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2009،ص198.

[4]- انظر المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

عبارة النزاع المسلح الداخلي عن مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية،وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها،أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها.

كما تعرف على أنها النزاعات المسلحة التى تجرى داخل إطار دولة واحدة حينما يعمد فريق من الأفراد الى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية أو حينما يجرى صراع بين مدنيين للوصول الى السلطة[1].

لقد إعتبرت المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة الغير الدولية، حيث كانت ثمرة للجهود، والمناقشات الطولية التي جرت في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف 1949 وقبله الأعمال التحضيرية التي سبقت إنعقاد هذا المؤتمر[2].

والتي نصت على :"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1 -الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض ى أو الجرح ى أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار ، يقوم على العنصر ، أو الدين ،أو المعتقد ، أو الجنس ،أو المولد ،أو أي معيار مماثل آخر ،ولهذا الغرض تحصر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن:

– الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه،والمعاملة القاسية والتعذيب.

---

[1]– معمر نعيمي،المرجع السابق،ص32.

[2]– عمار جبابلة،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009،ص39–41، نقلا عنoscar Muhler ,et des autre,commentaire IV le convention de genve relative au traitement des prisonniers de guerre, geneve,GICR,1956,pp32–39

-أخد الرهائن.

-الإعتداء على الكرامة الشخصية على الأخص المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة .

-إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق إتفاقات خاصة على تنفيد كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع [1]."

امافيما يخص المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني 1977 فقد أشترط القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب الأهلية درجة خاصة من خطورتها،وذلك حتى يتم تطبيق احكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 [2] .

ولقد قام البروتوكول الثاني بتجديد المواصفات التي يتطلبها لكي يكون النزاع نزاعا مسلحا غير دولي التي تنص على " أنه يسرى على المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات مسلحة منشقة او جماعات ن ظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" [3].

وهنا نشير الى أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على مثل هذه الشروط التي وردت بالبروتوكول الثاني ، لأنها تطبق حال إندلاع نزاع مسلح داخلي،غير أن البروتوكول الثاني جاء لكي يتممها مع الأخذ في الإعتبار أن مع ظم المنازعات المسلحة الداخلية التي تحدث

[1]- أنظر المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- محمد أحمد داود،المرجع السابق،ص39.

[3]- انظر المادة 1 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

حاليا تخضع للمادة الثالثة فقط ، لأن الدول التي تواجهها لم تنظم الى البروتوكول الثاني حتى الأن وتجدر الإشارة إلا ان هناك حالات لايطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، نصت عليها المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام 1977، على أن أحكام هذا القانون لاتطبق على حالات التواترات والإضطرابات الداخلية، لأنها لا تدخل ضمن دائرة النزاعات المسلحة طبقا لمعايير القانون الدولي الإنساني [1]

المبحث الثاني: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

تعد مهنة الصحافة من بين أقدم المهن التي مارسها الإنسان منذ أقدم العصور ،وقد تطور الإهتمام الدولي بها من خلال الإهتمام بالإعلام والقائمين عليه وهم فئة الصحفيين[2].

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بتحديد فئة الصحفيين في نظر القانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك يمكن الوقوف على مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، ويجب إعطاء تعريف شامل للصحفي والقيام بتجديد هذه الفئة ،ومعرفة مدى الإلتزامات التي تقع عليها ،وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث في دراستنا.

المطلب الأول: تعريف الصحفيين

لقد إختلف الفقة ورجال القانون حول مدلول الصحفي،حيث كان هذا الإختلاف ناتج عن مفهوم الصحافة والصحافيين خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني ،وقرب هذه الفئة من الناس ومن أحداث ميادين القتال والحروب ومحاولة تغطية هذه الأحداث معرضين بأنفسهم وحياتهم للخطر[3].

وعلى ضوء هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى التعريف اللغوي (الفرع الأول)،التعريف الفقهي (الفرع الثاني) التعريف الإتفاقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :التعريف اللغوي للصحفيين

يعرف الصحفي في اللغة أنه من يزاول مهنة جمع الأخبار والآراء ، وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا،ويتخذ الصحافة مهمة أساسية له،والصحفي هو الشخص الذي يسعى على

---

[1]–محمد أحمد داود،المرجع نفسه،،ص39–40.

[2] – محمد تامر مخاط ،تدابير الحماية الدولية للصحافيين اثناء النزاعات المسلحة ،دراسة تطبيقية على صحفي العراق،على الموقع التالي: .www.m. ahewar.org/s.asp ?aid=484538&r=0&cid=0&i=0&q=

[3]– باسم خلف العساف،حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة ،دار زهران للنشر والتوزيع،2010،ص45.

الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها ، أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة التلفاز ، وبالتالي فالصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع الأخبار وتحليلها وتحقيق من مصدقتيها وتقديمها للجمهور،وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث السياسة أو المحلية أو الثقافية أو الرياضية أو إجتماعية وغيرها [1].

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للصحفي

إنقسم الفقة في تعريفهم للصحفيين الى إتجاهين أولهما إتجاه ضيق وثانيهما إتجاه واسع

أولا: الإتجاه الضيق

وينصب تعريف هذا الرأي للصحافيين إنطلاقا من الآداة الإعلامية وهي الصحف بمختلف أشكالها و أنواعها ،سواء كانت يومية أو أسبوعية أو دورية،و كذلك الكتب والمجالات وجميع المطبوعات أي أن هذا الإتجاه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط، فمفهومها مرتبط بالمادة الإعلامية المكتوبة وهي الصحيفة ،وبالتالي فهم قد قاموا بالتركيز على المادة دون أشخاصها وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به ، ولكن كان ذلك في نطاق ضيق[(2)].

نستنتج من خلال ما سبق أن النتائج الكارثية التي يتعرض لها الصحفيين بسببها الأطراف المتنازعة، كما يجب وضع نصوص قانونية لحماية الصحفيين ،وحسن معاملتهم كأسرى،ويجب توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاع المسلح و أن مسؤولية مجلس الأمن منع هذه الهجمات التي تصيب الصحفيين ومتابعة مرتكبيها،كما يجب على الصحفي الإستفادة من التخريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي تتيحه له الجامعات المهنية[(3)].

وقد إنتقد هذا الإتجاه في تعريفة للصحفي كونه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب التي يمكن ان تصدر من أطراف غير ممتهنة لمهنة الصحافة[4].

---

[1]– احمد اشرف فتحي الراعي،حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعاير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الاردن، الطبعة2،2014 ،ص59.

[2]– باسم خلف العساف،المرجع السابق،ص46.

[3]– لارابيدس، الصحفيون المستقلون ،مجلة الانساني ،العدد22،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ص12.

[4]– مصاب ابراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011،ص5.

ثانيا: الإتجاه الموسع

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الصحفي لايقتصر على الشخص الذي يمارس مهنة في الصحافة المكتوبة بل يشمل المتمهن لجميع وسائل الإعلام ،سواء كانت المكتوبة ،أم السمعية ،أم البصرية ويشمل كذلك المسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة[1].

وقد إنتقد هذا الرأي أيضا في تعريفة للصحفي حيث أنه يهاب عليه توسعه في إ دخال طائفة لا علاقة لها بمهنة الصحافة،فالمسرح والسينما ومع أنها وسائل سمعية وبصرية إلا أنها تمارس من طرف فئة الفنانين وليس الصحفيين ، رغم أنهما وسائل للتعبير ،عن الرأي وقد ته دف الى تحقيق الربح خلافا للصحفي [2]، وبدورنا نميل الى الرأي الموسع ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة ومراسلي وكالات الأنباء ،وأن مفهوم الصحفي يأخد من طبيعة المهمة الموكلة إليه من حيث وضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة وإخلاص ،وليس من حيث الوسيلة الذي يتخذها أساسا لتنفيذ تلك المهمة الفريدة المقدمة، حيث يتم في دلك التركيز على الشخص الصحفي ،وليس على أية وسيلة من الوسائل في ممارسة هذه المهنة.

الفرع الثالث:التعريف الإتفاقي

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الإتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي،لكن هناك بعض الاتفاقيات التي أشارت الى تعريف الصحفي.

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي هو الذي تضمنته المادة الثانية من مشروع الأمم المتحدة لحماية الصحفيين ، الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح ،حيث جاء فيها:"الصحفي هو كل مراسل أو مخبر صحافي أو مصور تلفزيون ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنانين في السنما والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية"[3].

ويعرفه القانون الدولي في النزاعات المسلحة على أنه "الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض ن شرها في الصحافة أو الإذاعة أوعلى

[1]– معمر نعيمي، المرجع السابق، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص15.

[3]– الكسندر بالجي جالو،الحماية صحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع مسلح ،مختارات من المجلة الدولة للصليب الحمر، 2004،ص246.

الشاشة أو مساعديهم"[1]. في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد عرفت المراسلين العسكريين بصفتهم صحفيين بأنهم:"الأشخاص الذين ينقلون الأخبار أو يقومون بالتحقيق بهدف نقل الخبر في مواضيع تتعلق بالنزاع المسلح في منطقة معينة"[2].

في حين أن مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لم يقصر مدلول الصحفي على الكتابة،بل حمله على معناه الواسع ليشمل مراسي الصحف المختلفة ومراسلي وكالات الأبناء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين في هذا القطاع الإعلامي الكبير من مهندسين ومصورين وفنانين ومساعدين[3].

فالصحفي هو الشخص الذي يسعى الى الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أوالإذاعة أو على شاشة التلفاز ، ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار، أو مساعديهم، من فنانين الأفلام وأجهزة الراديو ،أو التلفاز ،الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية[4].

وكذلك نص مشروع الإتفاقية الدولية لحرية الإعلام في مادته السابعة الفقرة "د" على أنه "يقصد بالمراسل أحد مواطني الدولة المتعاقدة ، أو أي شخص تستخدمه ، وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل في كل الحالتين بإنتظام في جميع المواد الإخبارية ،وتقريرها،ويمنحه جواز سفره المعتمد أو أي وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دوليا صفة المراسل في حالة وجوده خارج البلد الذي ينتمي إليه بحكم صنيعته"[5].

كما قامت أيضا منظمة مرسولون بلا حدود بتعريف الصحفي ،وذلك من خلال المادة الأولى من القانون التأسيس لمنظمة الأمم المتحدة للتو عية والعلم والثقافة"اليونسكو" المعتمد في 16 نوفمبر 1945 على" أن حرية التعبير مهمة تسهل حرية تبادل الأفكار عن طريق

---

[1]– لاراييدس ،"هل يحمي القانون الدولي الانساني الصحفيين" ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، العدد22، ،2002ص13.

[2] – رشيد حميد العنزي، الحماية القانونية لمراسلين عسكريين في القانون الدولي،المؤتمر الدولي الأول، ،حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، جامعة حلب،2008،ص14.

[3]- محمود السيد حسن داود، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني مع اشارة تطبيقية لاحداث العدوان الأمريكي على العراق،، دار النهضة عربية، قاهرة،2003،ص39.

[4]- ماهر جميل خوات،حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة،دارالنهضةالعربية،قاهرة،2008،ص14.

[5]- مختار التهامي ،الصحافة والسلام العالمي،دار المعارف،مصر،1967،ص263.

الكلمة والصورة وبالتالي فإن الصحفيون ووسائل الإعلام هم الجهات الفعالة الرئيسية في الممارسة والدفاع عن هذه الحرية "، وهذا ما يج عملهم مستهدفون في غالبية الأحيان من قبل أولئك الذين يريدون فرض قضية من جديد على إيصال المعلومات للمواطنين وعلى إثارة النقاش العام[1].

وبذلك يتبين لنا أن المفهوم الإتفاقي للصحفي يشمل كل من يبا شر مهمة خطرة في مناطق النزاع المسلح ويعمل بشكل مستقل في إحدى وسائل الإعلام المسموحة ، أنه يستمد أساسه من طبيعة المهمة التي يمارسها الصحفي في نقل الأخبار ، ووضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة ،و إخلاص بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية الذي يتبعها ويشمل الصحفيين في النزاعات المسلحة [2].

المطلب الثاني:تحديد فئة الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية

لقد قام القانون الدولي الإنساني بتحديد مركز الصحفيين المشمولين بالحماية وذلك بالتميز بينهم ،وفقا لعدة نصوص قانونية كل له وضعه الخاص أو من حيث الحماية الى يتمتعون بها ،وعلى ضوء هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: الصحفيون المستقلون

هم مراسلون لوكالات أنباء عالمية ودولية منتشرون في كل مكان ، يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث وهم ينتقلون دون الحاجة لأن يلتحقو ا بالقوات، ولهم دور كبير في كشف حقائق الحروب ،مما جعل الأطراف المحاربة على إحترام القواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح ،وجعل الرأي العام الدولي وسيلة ضغط على المتحاربين ، حيث حاولت الأمم المتحدة إقرار إتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، وقد نجح المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تقرير القانون الدولي الإنساني في تضم ي قضية حماية الصحفيين في صلب البروتوكول الأول لعام 1977، وأخيرا قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح[3]

[1]– كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين في المناطق معرضة للخطر ،مراسلون بلا حدود الأمانة العامة 02. paris cedex cs90247-75083.،ص17 ،المتاح على الموقع التالي: www.rfs.org.

[2]–المرجع نفسه،ص17.

[3]– ابو خوات ماهر جميل ،المرجع السابق،ص25.

ويدخل هؤلاء الصحفيون المستقلون في التصنيف الذي لم يعرفه بدقة ،والخاص بالأشخاص الذي يلح قون بالقوات المسلحة ، دون أن يكونوا جزء منها ، فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول ،لايملكون جزء من القوات المسلحة يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة أن لايقوموا بأي عمل سيئ الى وضعهم كمدنيين،[1]

ويجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة الهوية من الدولة التي ينتمون إليها، أو التي يقيمون فيها ،أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتستقر على صفته كصحفي ، والتي لا تجيز له حمل السلاح أو إستئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال ال عدائية ،ولا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هذا للأطراف المتحاربة ويمكن إعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحق ته بأية تهمة يمكن توجيهها له. [2].

الفرع الثاني: الصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة

إن هؤلاء الصحافيين تم تضمينهم في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية ، وقبلوا وثيقة الإنخراط التي تلزم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية وهي حقيقة تميل الى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين إستهدفتهم إتفاقية جنيف الثالثة

ويقصد بهم الصحفيون الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب ، وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية وقبلوا بوثيقة الإنخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية [3].

إن هؤلاء الصحفيين تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأمريكية البريطانية وقبلوا بوثيقة الإنخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها،والتي تضمن لهم الحماية

---

[1]– احمد سي علي ،حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة الشلف،ص64.

[2]– المرجع نفسه،ص65.

[3]– الكسندر بالحي جالو،حماية الصحافيين ووسائل اعلام في اوقات نزاع المسلح،مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ،2004،ص246.

وهي حقيقة تميل الى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين إستهدفتهم إتفاقية جنيف الثانية [1].

ونشير في هذا الصدد الى أن المبادئ التوجهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب [2]،فتنص المادة 79 من البروتوكول الأول فقرة 2 على أنه"ودون الإخلال بح ق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ-4) من إتفاقية جنيف الثالثة في ظل المادة (17-18) فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان ذلك أنه حين يعتمد الصحافي ين من الجيش ويصاحبونه يصبحون قانونيا جزء من تلك ال هيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا. [3]

وتشير إتفاقية جنيف الى ذلك دون أي غمو ض من مساوية مراسلي الحرب بالمدنيين وأفراد الطواقم الجوية العسكرية ،وبمشاركين آخرين كاملين ،رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر ، إذا غاب أي دليل على إرتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

والصحافيين مخولون قانونا بإستقلال أكثر من المدنيين الغير عسكريين الآخرين،إذ لا يمكن إعقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة.[4]

إن مراسلي الحرب هم صح افيين والصح افيين هم الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام ، مثل الجرائد والمحلات أو برامج الراديو أو التلفزيون، فالأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين، هو أن مراسلي الحرب ينقلون بإتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة الى موقع الحدث[5].

[1]- معمر نعيمي،المرجع السابق،ص23.

[2]- انظر المادة79 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[3]- احمد سي على،المرجع السابق ،ص64.

[4]- المرجع نفسه،ص65.

[5]- علي ابو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني،دار خلدونية للنشر والتوزيع، 2010،ص602.

الفرع الثالث: المراسلون الحربيون

يقصد بمراسلي الحرب هم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدين الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح [1]،دون أن يكونوا أفراد فيها،وهذا وضع الجزء الأعظم من الإعلاميين المرافقين الذين غالبا ما يتم إدراجهم داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي إلتحقوا بها والتي تكفل حمايتهم[2].

ولقد نصت اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة بإتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 على مراسل الصحف إذ نصت المادة 13 من قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على "أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه ،كالمراسلين الصحفيين،ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، وي فلت عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونة".[3]

أما إتفاقية جنيف الثانية 1929 فقد إعتبرت هذه الإتفاقية أول من إختصت بموضوع أسرى الحرب حيث نصت المادة 81 على"أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعيين لهم مباشرة كالمراسلين المخبريين أو المتعهديين، أو المقاوليين الذين يقعوا في أيدى العدو ،ويرى العدو أنه من المناسب إعتقالهم يكون من حقهم معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه[4]"

أما في عام 1949 تم إقرار إتفاقيات جنيف الأربعة وكانت الإتفاقية الثالثة متعلقة بمعاملة الأسرى قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة 4P/4 إذ نصت على أن"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الى أحد الفئات التالية ويقعون في قضية العدو".

---

[1]– ولاء فايز الهندي،الإعلام والقانون الدولي،دار اسامة للنشر ،الأردن ، الطبعة1،ص139.

[2]– احمد اسماعيل العمري،الاعلام والقانون والمجتمع على الموقع التالي: www.startimes.com/?t=27925720

[3]– انظر المادة13 من لائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام1907.

[4]– انظر المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمدنيين الموجودين بين ضمن أطقم الطائرات البحرية،والمراسلين الحربيين، متعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفي هـ عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها [1] ،ولقد إعتبرت إتفاقية جنيف الثالثة الصحافيين من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزء منها لشرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة،حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا ممثلا لرداء الجندي،وفي الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب،وبالتالي الحماية المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة.

والجدير بالذكر أن إتفاقية جنيف الثالثة 1949، أخدت في الإعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح،وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثالثة في حالة فقد الصحفي للبطاقة فإنه يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني،وهذا ما نصت عليه المادة 5 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية إنطبقت على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الإتفاقيتين ولكن المراسلين الحربيين يستفدون من وضع أسرى الحرب ،إذا ما وقعوا في أيدى العدو شريطة، أن يكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة. [2]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول 1977 فقد نص بالإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة،وحقه في الإستفاذة من الوضع القانوني لأسير الحرب،فقد جاء في المادة 2/79 على أن الصحفيين"يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات،وهذا الملحق البروتوكول شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسئ الى وضعهم

[1]– انظر المادة 4 الفقرة p4 جنيف الثالثة لعام 1949

[2]– مروان تقيه، الاليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ،مركز جيل البحث العلمي ،المتاح على الموقع:www.jibec.com/up.ontent/upbodos/2014.06

كأشخاص مدنيين،وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة للإسفادة من هذا الوضع المنصوص عليه في المادة 4P/4 من الإتفاقية الثالثة"[1].

المطلب الثالث: حقوق وإلتزامات الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لقد كفل القانون ال دولي الإنساني مجموعة من الحقوق والإلتزامات للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،وتمثلت في مجموعة القواعد الإنسانية ، حيث يحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية فيجب إحترامهم وحمايتهم وإعطائهم كامل حقوقهم ،وبالمقابل يمنع عليهم الإساءة الى وسائل الإعلام وإستغلالها لأغراض أخرى كالدعاية والتحريض، ويعتبر الصحفي ين الذين يغطون النزاعات المسلحة يتمتعون بما يتمتع به المدنيون من حقوق،وي لتزم بما يلتزم به المدنيون بدخولهم منطقة النزاع المسلح ،وفي مهمة صحفية خطيرة،

وعلى ضوء هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعي ن تطرقنا في (الفرع الأول) الى حقوق الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أما (الفرع الثاني) إلتزامات الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول:حقوق الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

يتمتع الصحفيين بحقوق عامة يمارسونها نيابة عن المجتمع بهدف النهوض،وكشف الحقائق،وتوصيليها عبر رسالة الصحافة وتبصير الرأي العام[2] نذكرها كالتالي:

أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تلعب الصحافة دور الرقيب والسلطة الرابعة وهي تقوم بالتأشير على مواطن الخلل من أجل معالجته ،ولكن هذه السلطة لا يمكن أن تؤذي دورها ، ما لم تتعاون معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبهاعلى أكمل وجه،لكن وفي الواقع العملي في إطار الصراع بين السلطة والحرية،يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات وإن أختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله [3]، وأهدافه بإختلاف أنظمة الحكم،وفي الدول

[1]– انظر المادة 2/79،من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

[2]– معمر نعيمي،المرجع السابق،ص18.

[3]– اشرف فتحي الراعي،المرجع السابق،ص83–84.

الديمقراطية يقتصر الأمر على إستثناء أمور معنية منها الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات، في حيث يتسع نطاق التنظيم والتنفيد الدول الديكتاتورية[1].

يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي حيث يمكن الحصول على الأخبار والمعلومات والبيانات من الجهات الرسمية، لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي للأخبار،وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها،ومصداقيتها ويستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات و الأخبار من حق الإنسان في المعرفة،الإعلام،حيث يكون للصحفي حق الحصول على الأخبار من مصادر مختلفة بإعتباره همزة وصل بي ن ما يجرى في العالم وبين جمهور القراء [2].

ثانيا: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

للصحفي الحق في الإحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار،والمعلومات حيث تعتبر من أهم ضمانات حريته،التي تلعب بذلك المنظمات النقابية بدور الهام والرئيسي في تحقيق هذه الضمنات ، بحيث لايجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها،وتمثل المعلومات التى يحصل عليها الصحفي محور مهنته،وبالتالي لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته لأن السبب في ذلك يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر، وهو ما يؤدي الى إعاقة عمله الصحفي، ويعطل حرية الصحافة التي تعد أهم أشكال الرأي والتعبير[3].

ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يعتبر الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات،والنشر ضمانة مهمة،وأساسية في العمل الصحافي،وبالتالي ي جعل الصحفيين قادريين على أداء رسالتها،فحرية الصحافة ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من جهة وما يقع على عاتقه من قيود من جهة أخرى،فإفراط الصحفي بالضمانات قد يؤذي الى المساس بحقوق القراء،أما الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي بأكملها[4].

---

[1]– ، أشرف فتحي الراعي المرجع السابق ،ص18–19.

[2]–،المرجع نفسه ،ص84.

[3]– باسم خلف العساف،المرجع السابق،ص63.

[4]– معمر نعيمي، المرجع السابق ،ص20.

وتجدر الإشارة الى أن الصحفي يتمتع بحقوق أخرى بإعتبار الصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة في منطقة من مناطق النزاع يعتبر مدني،وبالتالي فهو يتمتع بنفسه الحقوق التي يتمتع بها هذا المدني.

وقد جاء ذلك في نص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام 1977 التي نصت على:

1 يكون لجميع الأشخاص الذين لايشتركون بصورة مباشرة الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم و معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف،ويخطر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة .

2 تحظر الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا وإستقبالا وفي كل زمان ومكان ،ذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي يتسم به الأحكام السابقة الإعتداء على حياة الأشخاص، وصحتهم وسلامة البدنية ،والعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية بالتعذيب أو التشوية أو أي صورة من صور العقوبات البدنية

3-أخذ الرهائن.

4-اعمال الإرهاب.

5- إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة ولكن من شأنه خدش الحياء الرق وتجارة الر قيق بجميع صورها،السلب والنهب، التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة[1].

الفرع الثاني:إلتزامات الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لقد قام القانون الدولي الإنساني بفرض إلتزامات على المدنيين منهم الصحفيين حيث يحظر عليهم المشاركة في القتال،والأعمال ال عدائية،وكذلك الإلتزام بعدم إستخدام وسائل الإعلام في الدعاية،والتحريض على الحرب،وتأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي[2]:

[1]- انظر المادة 4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 .

[2]- معمر نعيمي،المرجع السابق،ص16.

أولا:حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية:

لقد كفل القانون الدولي الإنساني للصحفيين الحماية لكن بشرط ألا يقوموا بأي أعمال تسئ الى وضعهم كاشخاص مدنيين [1]،وقد شمل هذا المعنى المساهمة في الأعمال الحربية أو الإشتراك مباشرة في أعمال القتال،وكما يعطي للصحفيين قدرا من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال كالعدائية والمساهمة فيها، فإذا خالف الصحفي هذا الحظر يترتيب عليه نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية الى إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي ،بأن تقوم بملاحقته جنائيا بتهمة الغدر[2].

ثانيا: تامين المعدات اللازمة للوقاية

من الواجب والضروري أن يقوم رؤساء التحرير لتوفير المعدات ال لازمة، لسلامة نوعية جيدة المراسلين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ،والخطرة مثال ذلك"السترات المضادة للرصاص"،والخوذ والعربات المصفحة في حال توفيرها، ويجب كذلك توفير معدات إتصال أخرى لتحديد مكان التواجد وتجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة،والإسعافات الأولية[3] .

ثالثا: الإلتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها:

بما أن الصحافة تقوم على مبادئ واخلاقيات فعلى الصحفي أن يلتزم بها، ويعمل على تحقيقها،لما للصحافة دور إجتماعي،ورسالة وطنية تؤكد سيادة القانون ،وتقوم بمساندة العدالة مع ضرورة الإلتزام بالدقة،والموضوعية ، والمهنة العالية،وعدم إستغلال الصحفي لمهنته من

[1]– انظر المادة 79 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

[2]– معمر نعيمي، المرجع السابق،ص17.

[3]–ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، .أعتمد في باريس مارس 2002 ، ص2.

أجل تحقيق مكاسب،حيث تحقق إلتزام الصحفيين بهذه المبادئ،وقدرتهم على النفد،والبناء من أجل تحقيق أغراض معينة،أوالترويج أو الدعاية[1].

تكتسب حماية المصادر في مجال العمل الصحفي أهمية إستثنائية عند تغطية مواضيع وأخبار معينة مثل الجريمة العنيفة ،والأمن القومي،والنزاعات المسلحة التي يمكن من خلالها تعريف المصادر لمخاطر قانونية أو العنيفة، ويتوجب على الصحفيين المستقلون أن يعلموا أن هذا العبئ يقع على عاتقهم بدرجة أولى،حيث لايجوز للصحفي أن أن يقطع وعدا بالإحتفاظ بالسرية قبل أن يقدر النتائج المحتملة إذا ما قدم الصحفي المؤسسة الإعلامية وعد بالسرية فإن هذا التعهد يخلف إلتزاما أخلاقيا مهما[2].

بعد إتمامنا لدراسة الفصل الأول إنتهينا إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون العام، وأنه يتعلق بالنزاعات الدولية والغير الدولية، ولقد اتى لكي يعطي الحماية اللازمة للصحفيين بإعتبارهم مدنيين،وهو يستهدف إضافة الطابع الإنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها،والحد من أثارها وحماية الفئات المشتركة في القتال،وهو مايحتم علينا أن نأخذ بهذه الحماية بعين الإعتبار في دراسة نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]–أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق،ص 64-65.

[2]– فرانك سرمايت، دليل لجنة الصحفيين لأمن الصحفيين،تغطية الاخطار في عالم خطير ومتغير،لجنة حماية الصحفيين، ص13.على الموقع التالي:.https//cpj.org/ar/2012/04/019208.php

الفـــــــــــــــــصل الثانـي

نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنسانـي

نظرا للأخطار التي يتعرضون لها الصحفيين والانتهاكات التي تستهدفهم عمدا،يعد حماية الصحفيين في هذه الحالة من بين الحقوق التي يتمتعون بها وباعتبارهم مدنيين فانهم يستفدون من الحماية المقررة لهم كاشخاص مدنيين،اذ قام الق انون الدولي الانساني بتامين هذه الفئة للصحفيين حماية عامة المتمثلة اساسا في العديد من الحقوق المحمية بموجب نصوص ومواثيق دولية ،والتي حرصت على تكريس هذه الحماية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة،كما ان القانون الدولي الانساني يمنحهم حماية خاصة من خلال تمييزه للصحفيين الذين يقومون بمهام اثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد نصت عليها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977.

وبالرغم من الحماية التي يمنحها الق انون الدولي الإنساني للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة ،وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية إلى انه غير كافي لحماية الصحفيين من الأخطار والانتهاكات ،لذا ظهرت مؤسسات مختلفة في شكل عدة آليات فعالة سمحت بلحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول:مضمون حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:الآليات الدولية لحماية الصحفيين .

المبحث الأول:مضمون الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

سنعالج في هذا المبحث مضمون الحماية التي يتلقاها الصحفيين على ال صعيد الدولي بوصفه هذا ، لأن الحديث عن توفير الحماية المطلوبة للصحفيين عبر المحافل الدولية يحتاج الى أن تكون تلك الحماية من حيث مضمونها واضحة ومحددة ومعروفة ، وذلك ليصار الى رصد مدى تطبيقها العملي ومدى إفادة الصحفيين منها من جهة ومن إلتزام الدول وتنفيذها لمضامين المؤتمرات والمستندات والبروتوكولات التى اخذت فيها الدول على عاتقها وتوفير الحماية من جهة أخرى ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول حماية الصحفيين بإعتبارهم مدنيين والمطلب الثاني الحماية الشخصية للصحفيين والمطلب الثالث الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين.

المطلب الاول :حماية الصحفيين كمدنيين

يندرج في مسمى السكان جميع الأشخاص المدنيين ،ولهم حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،وقد أدرجت المادة(51) من الملحق الأول لإتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 قواعد هذه الحماية إضافة الى القواعد القابلة للتطبيق [1] ، وقد حرصت إتفاقية جنيف على تكريس الحماية للمدني ،ن وذلك خلال العديد من الحقوق المحمية ،وفي حال الاعتداء على هذه الحقوق يتحمل المعتدون عليها المسؤولية بموجب الاتفاقيات والقوانين،بحيث يمكن تقسيم تلك الحقوق وتلك الحماية إلى مايلي:

الفرع الأول:حماية الحق في الحياة

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ولقد وجرى إقرار حضر قتل المدنيين في مدونة ليبر ،وورد قتل المدنيين واسرى الحرب كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نو رمبرغ ،حيث حضرت المادة 3 المشتركة في اتفاقية جنيف ،والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله للمدنيين ، والأشخاص العاجزين عن القتال وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربعة القتل العمد الأشخاص المحميين[2] .

الفرع الثاني:الحماية من التعذيب

يحظر التعذيب خاصة في أثناء النزاع المسلح سواء كان نزاعا دوليا أم داخليا وسواء استخدم ضد جنود ألقوا أسلحتهم عنهم، أم مدنيين ،أم حتي مجرمين عاديين، والخطر موجود في القانون العرفي، وفي المعاهدات وتنص المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أن "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشوي هوالمعاملة القاسية والتعديب"وبالمثل"الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة

[1] –الفهداوي بلسم محمد محمود، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة، مصر ،الطبعة1، ،2013، ص66.

[2]- هنكرتين جون ماري و لوبردو زوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي،المجلد الاول ،لجنة الصليب الاحمر، القاهرة، مصر ،2009،ص276.

والإحاطة بالكرامة" ممنوعة في ظل أية ظروف ، وتنص المادة 44 من تدابير لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأعراف الحرب البرية "تمتع دولة محاربة من إجبار سكان منطقة تحتلها على تقديم معلومات عن جيش دولة محاربة أخرى أو عن وسائل دفاعها "[1]، وفي عام 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار وضعت فيه مجموعة من المب ادئ الخاصة بحماية السجناء ،ومن هذه المبادئ لايجوز إخضاع اي شخص يتعرض لاي شك ل من الاشكال الإحتجاز أو السجن للتعديب أوغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة وعلى الدول ان تحظر قانون اي فعل يتنافى والحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ[2].

الفرع الثالث:حظر التجارب العلمية والطبية

يمتد نطاق حماية الأشخاص المدنيين الى حمايتهم من جميع التجارب العلمية ،إذ لايجوز إجراء أية تجربة من التجارب العلمية على الاشخاص المحميين ، لايعلم بنتائجها أو ماذا سيترتب عليها وتحظر هذه المادة بشكل عام سائر التجارب العلمية التي تق بضيها ولا تقبلها المعالجة الطبية للشخص المعني بالامر ، لان مثل هذه التجارب يمكن أن تتسب باضرار شديدة للجسم والصحة كما انها تشكل إنتهاكا لحق الانسان في الحياة،كما يحظر على سلطات الإحتلال إجراء التجارب المدنيين في الإقليم المحتل ، وذلك من اجل تجربة عقاقير جديدة عليهم ، ومعرفة الأثار المترتبة على تناولها كما يحظر إستئصال الأعضاء ، إلا إذا إقتضت ذلك حالته الصحية ووفقا لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه [3].

[1]– أنظر المادة 44 من إتفاقية لاهاي 1907.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائى، جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،الطبعة1 ،2011،ص174-175.

[3] -شديد فادي ،قيم حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي،دار القضاءات للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة 1،2011،ص84.

الفرع الرابع:حق المعاملة الحسنة لاشخاصهم وشرفهم

يحضر اللجوء الى أعمال العنف التي تهدف الى نشر الرعب بين السكان المدنيين وأسرى الحرب ،لذلك نصت المادة 27 من الإتفاقية الرابعة على " أن الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ،وعقائدهم الد ينية وعاداتهم وتقاليدهم ،ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحم ايتهم بشكل خاص ضد جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف او التهديد ضد الأسباب وفضول الجماهير.[1]

الفرع الخامس: حماية حق المدنيين في التنقل

حظرت المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 النقل الجبري الجماعي ، أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نقلهم من الى أراضي دولة اخرى كانت د واعية وطبقا لهذا النص "لايجوز لدولة الإحتلال ا ن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي او فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال لاي الاسباب"[2] .

ونصت المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:"أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك،إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية الدولية....."[3]

هذا بالاضافة الى العديد من الحقوق الاخرى المتصلة بالانسان بوصفة عضو في المجتمع منها حقه في محاكمة عادلة ،إذ لا يجوز اصدار اي حكم أو تنفيد اية عقوبة ح يال أي شخص تثبت ادارته في جريمة دون محاكمة مسبقة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للإستقبال والحيادية[4].

وكذلك حماية المدنيين من الاخطار المباشرة وغير المباشرة للعمليات القتالية، فلا يجوز بث الرعب بين صفوف السكان المدنيين وارهابهم بالقصد او بواسطة الاعلام [1].

---

[1]– أنظر المادة 27 من إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] -البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة - الجريمة، آليات الحماية-،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ،مصر، الطبعة1، 2007،ص51.

[3] -أنظر المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،المرجع السابق،ص210.

[1] -الدريري حسن علي ،قانون دولي الانساني ،ولادته، نطاقه ،مصادره،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن، 2012،ص29.

المطلب الثاني: الحماية الشخصية للصحفيين

يخضع الصحفيين لقواعد القانون الدولي الانساني باعتبارهم من الفئات المحمية ، وبموجبه يضمن لهم الحماية ، وعدم التعرض لهم أثناء آدائهم لمهامهم ،وسنتطرق في هذا المطلب بتقسيمه الى ثلاث فروع الى الحماية المقررة له بصفة شخصية.

الفرع الأول:حماية مراسلي الحرب

يدخل مراسلي الحرب ضمن التصنيف الذي لم يحدد بدقة والخاص بفئة الاشخاص، الذين يتبعون القوات المسلحة ، ويتواجدون على مسرح المعارك ولكنهم لايشكلون بأي حال من الأحوال جزءا من تلك القوات المسلحة الداخلة في العمليات مع الأعداء فهم إذا لايسكلون جزء من القوات العسكرية ،فإنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين ، وهم به ذه الصفة يتمتعون بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون، وفقا للقواعد القانونية والأعراف الدولية[2].

وعلى أن توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات يستتبع أن لديها إذنا بمراقبة القواعد المسلحة التي تتبعها ، وأن يكون هذا الإذن صحيحا ولذلك وك لها توافر هذا الاذن كان للصحفيين او كما يعرفون"مراسلون الحرب"حق التمتع بوضع أسير الحرب في كل الأحوال التي يسقط فيها بيد الطرف الأخر ،[3]فقد نصت المادة 81 من اتفاقية لاه اي الثانية لعام 1929 بشأن معاملة اسرى الحرب على "أن الاشخاص ال ذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كمراسلين والمخبرين والصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ،ويرى أنه من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملو ا كأسرى حرب يشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها"[4].

[2] -أنظر المادة 2/أ من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة.

[3] - هاتر بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة ،القانون المطبق في فترات النزاع المسلح ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،عدد يناير، فبراير،1983،ص90.

[4]- أنظر المادة 81 من إتفاقية لاهاي الثانية 1929.

في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عدت الصحفيين اسرى حرب حيث نصت المادة(4-أ-4)على:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالية:

الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها ، كالاشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين ،ومتعهدي التمويل وافراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[1]، ويجب عدم الخلط بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزء منها ،وبين الصحفيين العسكريين او مايسمى بضباط الاستعلامات الذين لايختلفون عن باقي الجنود ، وصف ضباط وضباط القوات المسلحة لان هؤلاء الصحفيين هم عسكريون ولهم رتبة في الجيش ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي افراد القوات المسلحة التي ينتمون اليهم[2] .

ولقد اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيين من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة ، دون ان تكون جزء منها بشرط أن يتلقي الصحفي تصريحا بمراقبة القوات المسلحة ، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثل لرداء الجندي ، وفي حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب ،وبالتالى الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة ،[3]

والجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح ،وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية في حالة فقد البطاقة فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

---

[1] – انظر المادة 4 فقرة أ البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] حوبة عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر ،والتوزيع ،عمان،الطبعة1، 2008 ،ص34.

[3]–المرجع نفسه،ص35.

وفي الواقع فإن المراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها[1].

الفرع الثاني:حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة

تكمن حماية الصحفيين اللذين يقومون بمهمة مهنية خطيرة في مايلي:

أولا: الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطيرة بموجب المادة 79 من بروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

حيث تنص المادة 79 رسميا على " ان الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خ طرة في مناطق النزاعات المسلحة هم ضمن من طرق الفقرة الأولي من المادة 50 وبوصفهم هذا يتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين، بموجب القانون الدولي الإنساني لذلك فالصحفيين محميين من آثار الاعمال العدائية ،ومن التدابير التعسفية التي يتخدها طرفا النزاع عندما يقعون في قبضة هذا الطرف سواء تم أسرهم ام القبض عليهم [2].

وقد نصت المادة 79 على ان:

1 يعد الصحفيين اللذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2 يجب حمايتهم بهدف الصفة بمقتضي أحكام الإتفاقيات وهذا الملحق"البروتوكول"شريطة أن يقوموا بأي عمل يسئ الى وضعهم كأشخاصا مدنيين ،وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإ ستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ4 من الاتفاقية الثالثة. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا الملحق البروتوكول تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي رعاياها ،أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي[3].

---

[1]– بوفيه ماركوسا سيولي انطونيو، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المركز الاقليمي للعلام ، ،القاهرة، الطبعة1، 2011ص6.

[2] – أنظر المادة79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– أنظر نفس المادة 79 .

لم تقم المادة 79 من البروتوكول الأول بإعطاء تعريف ل لصحفي ولا بإعطاء تعريف للمراسل الحربي ، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود بالمهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح، حيث أنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة الخطرة بالرغم من اعترافه بحماية الصحفي في هذه المهمة الغير عادية[1].

وتعتبر المهمة المهنية الخطيرة تلك التي تغطي كل نشاط يعد جزءا طبيعيا من وظيفة الصحف في معناها الواسع وبذلك التسجيل الصوتي للمقابلات والبيانات وذلك سواء كان من قام بهذا العمل مراسل لصحيفة أو لإذاعة أو تلفاز، وتكون هذه المهمة خطرة اذا تمت ممارستها في مناطق النزاعات او في ساحات الحروب والمعارك وقد تكون هذا العمل تحت الرقابة من قبل السلطات[2].

ثانيا: النظام القانوني للبطاقة المهنية للصحفي في المهمة المهنية الخطيرة

يقوم النظام القانوني للبطاقة المهنية لصحفي في المهمة المهنية الخطر كالأتي:

أ -بطاقة هوية الصحفي:

تنص المادة 3/79 من البروتوكول الاضافي الأول على مايلي يجوز لهم لأي صحفيين الحصول على بطاقة هوية وفقا للنمودج المرفق بالملحق رقم (2) الملحق "البروتوكول"تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي[3].

ولقد أكد البروتوكول أن بطاقة الهوية المذكورة لاتنشئ وضعا جديدا للصحفي وكل ما تفعله هو أنها تشهد على وضعه كصحفي ، وتسهل التعريف على عمله ،وعليه فإن حمل بطاقة الهوية لايمثل شرط الاكتساب الصحفي لصحته الامر الذي يترتب عليه

[1] – حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ،ص51.

[2] – أحمد عوض بلال ، محمود سليمان كبيش، مجلة القانون الدولي والإقتصاد، العدد ثمانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،ص532.

[3] – أنظر المادة3/79 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

تمتعه بالحماية المنصوص عليها، اي انها كاشفة لامنشئة وهذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي او دولة اقامته او دولة مقر وكالة الأنباء التي يعمل بها الصحفي [1]،وقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي ولغة الكتابة فذهبت بعض الآراء حينها الى وجوب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في منطقة التي يقوم فيها الصحفي بمباشرة مهامه فيها ،وهذا المقترح لم يؤخد به ا آنداك لاسباب عملية خالصة تعطي للسلطات الوطنية الحق بان تضيف اللغة المحلية ،أو لغات أخرى ،الى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج وهذه السلطات لها الحق أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق(2) إذ لم تكن هناك ضرورات عملية أن تكون متظمنة في الوثيقة [2].

ب- شروط الحصول على بطاقة الهوية للصحفيين:

بما أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم يقوم بتعريف الصحفي ولابتحديد وضعهفيكون بذلك للدول المختصة أن تعتمد على تنظيماتها الداخلية من أجل وضع المعايير المناسبة لذلك ،وعليه تملك هذه الدول في هذا الشأن نوع من الحرية إلا انها تلتزم بتسليم بطاقة الهوية للصحفيين الذين تتوفر فيهم الشروط[3].

ويتبين لنا في المادة 79 في فقرتها الثالثة التي احالت مسألة تحديد شروط الحصول على البطاقة التي نص عليها في التشريعات الداخلية للدول المختصة بإصدار هذه البطاقة متفادية بذلك مسألة وجود هيئة دولية تختص بذلك مث لها نص عليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين[4] .

---

[1] -ابوخوات ماهر جميل ،المرجع سابق ،ص32.

[2]- داود ابراهيم ،الانظمة الدولية لحماية الصحافيين زمن النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق ،المؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب "، 2008،ص16.

[3] -الكسندر بالجي جالو، المرجع السابق،ص39.

[4]- أنظر المادة79 من البروتوكول الأول1977.

وعن مدى حق الصحفيين في طلب البطاقة أكدت الأساتذة بواتون على وجود غموض في النص الفرنسي للمادة 79 في الفقرة الثالثة من خلال كلمة "يجوز" لذا يكون من الأفضل الرجوع الى النص الانجليزي لنفس المادة التي استعملت كلمة "يرخص لهم"[1] .

وعليه تكون هذه الأخيرة قد أكدت أن الصحفيين لهم قدرة وإمكانية طلب هذه البطاقات دون الحكم المسبق بأي وسيلة كانت عن نتيجة هذه المبا درة، وإذ لم تتوج هذه الأخيرة بتسليم البطاقة فلا شيئ يمنع ذلك الصحفي من الذهاب من تلقاء نفسه الى تلك المهمة ، لان الحصول على البطاقة ليس اجباري بل هو إختيارى على حسب الصياغات الثلاث لنص المادة 79 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.[2]

وبالتالي فشروط الحصول على بطاقة الهوية قد ترك تحديدها للتنظيمات الداخلية للدول المختصة بإصدارها ،وبمحتوى هذه البطاقة التي تضمنه الملحق الثاني للبروتوكول الإضافي الأول، ويكون للدول المختصة بإصدار بطاقة الهوية حرية تحديد شكل هذه الأخيرة مع الإلتزام بتضمين هذه البطاقة كل المعلومات التي يتضمنها النموذج المنصوص عليه ،في الملحق الثاني من البروتوكول الإضافي الاول ،خاصة منها الملحوظة التي توضع حقوق حامل هذه البطاقة مع امكانية إضافة معلومات أخرى من طرف السلطات الوطنية، بحيث يكون لهذه االاخيرة أن تضريف اللغة او اللغات المحلية الي جانب اللغات الرسمية الخمس التي تظهر في النموذج الملحق بالبروتوكول الاضافي الاول ،.كما يكون لها حرية ح ذف أي لغة من اللغات المقترحة ما لم تكن هناك حاجة عملية لوجود هده اللغة [3].

[1] - sylvie boition nalhebe la protection des journalistes en mission perilleuse dans les zones de conflitarme edition brujlant bruxelles 1989p178

[2]–بودربالة الياس ،المرجع السابق ،ص81.

[3]– المرجع نفسه، ص81.

و يستطيع الصحفيين بل يجب عليهم ان يستخدموا وسائل لضمان امنهم ،.كأن ينتقلوا بمركبات مصفحة و يرتدون سترا ت واقية للرصاص لكن للاستعانة بشركات الحماية الخاصة والتي لا تتردد باستخدام أسلحتها لاتكمل الا على زيادة التوتر بين الصحفيين والمقاتلين .[1]

ثالثا:الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين

سنتطرق هنا إلى الحماية التي تمنح للصحفيين قبل وبموجب البروتوكول الإضافي الاول 1977

أ- الحماية التي تمنحها بطاقة الهوَية للصحفيين قبل البروتوكول الأول1977

كانت الحماية التي ستمنحها الاتفاقية المقترحة ظاهرة من خلال نصوصه.اَذ تنص المادة العاشرة على أطراف النزاع ينبغي ان يفعلو كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة:

أ -منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع[2] .

ب-تحذير الصحفيين حتي يبتعدوا مناطق الخطر[3].

ج-معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة طابقة لها تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة المواد 79 الى135 [4].

-وللانتهاء من هذا التحليل لمستورد الاتفاقية،تجدر الاشارة الى أن اية دولة خاضعة في نزاع كانت ستحتفظ بالحق في منح او رفض التصريح بالوصول الى الاماكن الخطرة بالشروط نفسها المطبقة على الصحفيين التابعين لها.[5]

[1]-بودربالة الياس،المرجع السابق،82.

[2] - انظر المادة 1/10-أ من مشروع اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية صحفيين.

[3] - أنظر المادة 1/10-ب من مشروع اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية صحفيين.

[4]- أنظر المادة 1/10-ج من مشروع اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية صحفيين.

[5]-أنظر المادة13 من مسودة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين.

في حالة دخول الصحفيين الى مناطق النزاعات المسلحة الساخنة بدون إذن أو تصريح وبدوافع مهنية ولحمايتهم فإن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين تتفق مع اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تضفي وضعا خاصا على الفئات التالية من الناس:

أ –أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني.

ب–مندوبو الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فكل هذه الفيئات لها وضع قانوني خاص ويجب أن يكون بام اكن تمييز كل فرد فيها إذ أرادت حمايته فعليا مع ملاحظة أنه يمكن توسيع القائمة لتشمل فئات أخرى،مع ذلك فهناك احتمال ان نقل الحماية كلما اتسع نطاق القائمة والفئات المندرجة ضمنها ذلك ان تعدد الفئات سيتبع تعدد الاشارات والرموز،الأمر الذي يجعل من الصعوبات بمكان اضفاء الحماية الكاملة والشاملة والفعالة مما ينعكس هذه الحالة القدرة النهائية للحماية الدولية القانونية المطلوبة[1].

ب–الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين بموجب البروتوكول الاول لعام 1977:

نصت المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:"يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق ..... [2] . ويتبين من خلالها انها تضمنت عبارة جوازية ،بمعنى أن الصحفيين غير ملزمين بحمل بطاقة الهوية وهو عكس مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي ألزم الصحفيين على حمل بطاقة الهوية في المادة الثامنة، والحصول على البطاقة أمر إختياري كذلك على عكس المشروع السابق الذكر الذي يعتبر حصول الصحفي على بطاقة الهوية شرط لتطبيق الحماية عليه.

[1]– باسم خلف العساف ،المرجع السابق،ص156.

[2]– راجع الفقرة 3 من المادة 79 للبروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

تعد بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 ضمان اضافي لصالح الصحفي الذي يقع في قضية طرف في النزاع نتيجة اعتراف كل دولة طرف في البروتوكول الاضافي الاول 1977 بقيمة تلك البطاقة التي أصدرتها دولة أخرى،بما أن بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 المذكورة أعلاه ليست شرطا لتمتع الصحفيين بالحماية المقررة لهم[1].

ولاتنشئ وضعا جديدا لحامليها بل هو مجرد وسيلة تثبت صفة الصحفي لحاملها وأن عد حملها لايؤدي الى عدم مزاولة الصحفي لمهنته،إذا كان فعلا يحمل هذه الصفة بإعتبار أن الحصول على البطاقة اختياري،ولقد ميز الفقه بين عملين للبطاقة أو لهما يقوم على الإعتراف لحاملها بصفة الصحفي حيث تكون صفة الصحفي رسمية ،وذلك من خلال إتمام تلك المهمة.أما العمل الثاني للبطاقة فيتمثل في أي بطاقة تمنح على أساس مدى ملاءمة المهنة بالنسبة لإستعجالاتها، أو بالنسبة للمكان الذي سوف تتم فيه كما يخضع هذا العمل الذي على أساسه تمنح بطاقة الهوية الى السلطة التقديرية للسلطات المعينة التي لاتقتضيه نتيجة الطابع الإختياري لحمل بطاقة الهوية[2].

إن الدول المصدرة لبطاقة هوية الصحفيين الأحرار الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح غير مسؤولة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص ، الذين منحتهم ترخيصها على أن يكون لها حق التعديل وذلك بسحب ذلك الترخيص[3].

وتجدر الإشارة الى الفرق بين هوية المراسلين الحربيين المتضمنة في الملحق الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وبين بطاقة هوية الصحفيين في النزاعات المسلحة المتضمنة في البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 ،بحيث إمتدت هذه الأخيرة من الأولى يمكن التشابه

[1] –عكس ما تضمنه مشروع اتفاقية الامم المتحدة التي نصت مادته 1/08 على الزامية حمل بطاقة الهوية من اجل التمتع بالحماية المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقيات.

[2]- selvie boition malherbe.opcit.p180.

[3]-opcit. p181.

بين البطاقتين المذكورتين اعلاه لحاملها، بانها ليست شرطا للحماية وإنما وسيلة لإثبات صفة مراسل الحرب يبقى متمتعا بوضعه كمدني بالإضافة الى إستفادته من وضع أسير الحرب[1].

الفرع الثالث: حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم ملحقين بالقوات المسلحة ، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب ، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع نطاقها في حرب العراق عام 2003 ، فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم"في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية ، وأنهم قبلوا بوثيقة الإنخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية[2].

وهي حقيقة تميل الى ادراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين ،الذين إستهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالاعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب ، إذ ما وقعوا في الأسر،ولكن يبدوا ان السلطات العسكرية الفرنسية ،وفقا لمصادر تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة على غرار المستقبلين ليس لهم الحق في وضع المدنيين كما نصت على ذلك المادة 79 من بروتوكول الأول[3].

والواقع أن إعتياد بعض الصحفيين المستقلين على اصطحاب حراس شخصيين يمكن ان يمثل خطرا على مجموعة الصحفيين، وفي هذا الصدد اعلن "روبير منبار"الأمين العام لمنظمة "صحفيون بلا حدود" عن مثل هذا المسلك يخلق سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الحربيين الآخرين الذين يغطون هذا النزاع[4].

[1] -chaude pilloud ,jean de peux et aurtes ,com mentaire des protocoles addtionnels du 08 juin 1977 aux conventions de acr genve de 1949 aarr genve 1986 p947

[2]- alexandre balguy protection des journaliste et des medias en periode de conflit armé opcit,p42

[3]-احمد الرشيدي ،حقوق الانسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة2 ، 2005 ،ص401.

[4] -المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي ،لعام2007 ،العقد الثالث، الحريات العامة ،ص120-121.

المطلب الثالث:الانتهاكات التى يتعرض لها نظام الحماية المقرر للصحفيين في القانون الدولي الانساني

تصاعدت الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين و المؤسسات الاعلامية في السنوات الاخيرة ،و بات الخطر يحدق بكل العاملين في مهنة الصحافة ،و الذين يقومون على تغطية ما يحدث في هدا العالم اثناء الحروب، و النزاعات المسلحة بل وتنوعت هده الاعتداءات و الانتهاكات لتصل حد الاستهداف المباشر للصحفيين ، بالقتل و ، التنكيل و ،الاعتقال عدا عن استهداف المؤسسات الصحيفية ، ووسائل الاعلام ،و مقارها و الطواقم العاملة فيها بالقنابل و الصواريخ، الامر الذي خلف عددا كبيرا من القتلى في صفوف الصحفيين[1].

و من اجل ذلك فان الحاجة باتت ماسة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين، و توفير الحماية القانونية لهم ضد أي اعتداء قد يلحق بهم اثناء تأدية مهام عملهم في ساحات الحروب و النزاعات المسلحة[2].

وعليه سنحاول في ه ذا المطلب مناقشة الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين ،من خلاله دراسة ه ذه الانتهاكات ،وهو ما تطرقنا إليه في (الفرع الاول) الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين و في (الفرع الثاني) دراسة تطبيقية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين من قبل الاحتلال الاسرائيلي الفلسطيني.

[1] باسم خلق العساف ،المرجع السابق، ص102.

[2] هانز بيتر جاسر، المرجع السابق ،ص 16.

الفرع الأول:الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين

ان الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم ، لا تخرج عن نوعين الاولى الانتهاكات التي يعتبر انتهاكها خرقا لأحكام القانون الدولي انساني ، و الثانية تلك التي تخرج عن نطاق تطبيقه، وسنعالج تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفى اثناء النزاع المسلح في القانون الدولي الانساني من خلاله ما يلي:

أولا:الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين

لقد حددت اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكولاين الملحقين بها لعام 1977 ،نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ، بحيث يقتصر التطبيق على اطراف بعينها دون غيرها ا ذا ما دخلت في نزاع مسلح ما ، مما يجعل من احكام هذه الاتفاقيات و البروتوكولين الملحقين بها لا تسري الا على فئات متنازعة معينة[1].

أ - الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في النزاع المسلح الدولي:

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ،و من خلال تعريفها لآسري حرب فئات معينة من المقاتلين اللذين تعتبر مشاركتهم في النزاع مسلح ما ،على أساس أنه نزاع مسلح دولي، و لكذلك بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في هده الفئات المتنازعة لكي يعتبر نزاعها المسلح نزاعا دوليا [2].

[1] –باسم خلف العساف ،المرجع السابق ،ص 105.

[2] –أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتي لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعترفون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم:

إن قيام القوات المسلحة النظامية العسكرية لأحد أطراف النزاع الدولي بإرتكاب إنتهاكات معينة ضد الأشخاص المحمين في إتفاقيات جنيف الأربع ،وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، يعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي ، مما يجعل من الإعتداء على الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي ،يشكل إنتهاكا له ذه القوات الدولية التي سعت الى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك[1].

ومن الجدير بالذكر أن الجيوش النظامية والجماعات المسلحة في ساحات النزاع بمختلف أنحاء العالم هي الأكثر انتهاكا للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين ،ونجد مثلا حيا على ذلك في العراق، فقد كان الأكبر من الصحفيين الذين قتلوا هناك على أيدي قوات الاحتلال الامريكية والجماعات المسلحة بحيث أصبح العراق وبسبب الاحتلال الامريكي المكان الاكثر دموية في العالم والاخطر على حياة الصحفيين[2].

وخلاصة القول أن القوات المسلحة النظامية التابعة لاحد الاطراف السامية المتعاقدة تخضع لاحكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولايها الملحقين لعام 1977 عند ما يكون طرفا في نزاع مسلح ما سواء كان دوليا أم داخليا[3].

---

[1]-باسم خلف العساف ،المرجع السابق ،ص105.

[2]–مقال عن جيوش النظامية والجماعات المسلحة المتاح على الموقع الالكتروني: www.hrinf.net/ifex/alerts/iraq 2006/0313.shtml–28.04.2016

[3]–باسم خلف العساف،المرجع نفسه، ص105.

2) أفراد الميلشيات أو الوحدات المتطوعة الاخرى أو حركات المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها المادة 1 في الفقرة 4 من البروتوكول الاول لعام 1977 على النحو التالى :

"النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها بحق الشعوب في تقرير المصير " ،كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلام المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة[1].

ب -الانتهاكات التي تركب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي:

عالجت أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 هذا الوضع ،بحيث تناول مفهوم النزاع المسلح الداخلي ،والشروط الواجب توافرها فيه ، لكي يتم تطبيق احكام اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات المسلحة ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول،على" أنه يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف ، وذلك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة ،أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولية وتمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ، ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول"[2].

ومنه نستنتج أن البروتوكول الإضافي الثاني لايوفر حماية قانونية للصحفيين مالم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق ماعرفه هذا البروتوكول،بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذ توافرت فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدول الطرف ضد جماعة تحل جزءا من اقليم هذه الدولة وتقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة[3].

[1]– أنظر المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الاول عام 1977 .

[2]–أنظرالمادة 1 الفقرة الاولي من البروتوكول الاضافي الثاني لغام 1977.

[3]–باسم خلف العساف ،المرجع السابق، ص 112.

ج-الانتهاكات التي تركب من قبل أطراف تخرج في نطاق مفهوم النزاعات المسلحة:

عرفنا سابقا الانتهاكات التي ترتكب من أطراف النزاع ، والتي يشكل إرتكابها انتهاكا للحماية القانونية التي رتبها القانون الدولي على هذه الاطراف المتنازعة لصالح الاشخاص المحميين ، بموجب اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 ،والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977،ولكن في الواقع الملموس تظهر في الأفق أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف معينة تخرج في مفهومها عن النطاق في نزاع المسلح بشقيها الداخلي والدولي[1].

ويمكن حصر هذه الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات والتي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة ،وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

التي يكون فيها العنف ضئيلا ،والتي وصفتها الفقرة الثانية من المادة الأولىي من البروتوكول الثاني، بحيث تم استثناؤه صراحة من نطاق هذا البروتوكول الثاني ، ولا يعني عدم شمول هذه الحالات ضمن البروتوكول الأول، أي تترك الفئات المتضررة جراء هذه الحالات دون حماية ، فقد عالج ت المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول الأوضاع الناشئة عن مثل هذه الحالات[2].

ومن الملاحظ أن نص هذه الفقرة إذ يستبعد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ،وبالتالي من احكام القانون الدولي الانساني، فانها تترك الباب مفتوحا للقياس في هذا المجال،وقد بقي لحد الأن متروكا لتقدير الدولة المعنية وحسب نواياها،ومن هنا يظل الامر مرتهنا الى مدى بعيد بحسن نوايا السلطات في الدولة المعينة[3].

---

[1]- باسم خلف العساف ،المرجع السابق، ص115.

[2] -أنظر المادة الاولي الفقرة الثانية من بروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[3] -باسم خلف العساف،المرجع نفسه، ص116.

الحالة الثانية:

الحالات التي يدور فيها القتال في بلد مابين جماعات المسلحة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى وان كان هذا القتال واسع النطاق[1]، والبروتوكول الثاني وان كان قد استثنى هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا أنه وحسبما جاء في مادته الاولى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع ،وعلى النحو نفسه نذكر ديباجته ان المبادئ الانسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة تشكل الاساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذي لايتسم بطابع دولي[2].

وخلاصة القول في هذا المجال إنه يتعذر تطبيق اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها الملحقة بها على هذه الانواع من النزاعات [3]، كونها تخرج أصلا عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي حتي وان كانت هذه النزاعات واسعة النطاق،مما لايدع مجال للحديث عن الحماية الدولية القانونية للصحفيين الذين يقومون بمهامهم من خلال تغطية هذه الانواع من النزاعات.

ولابد لنا أن نوضح أن المادة الثالثة المشتركة تجرى على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ولاتقتصر على النزاعات التي تواجه فيها احدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة،بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون ان تكون الحكومة طرفا فيها[4].

ومنه فإن الصحفي الذي يمارس مهنته الخطيرة من خلال تغطيته لهذه الانواع من النزاعات ،يكمن في ان يستفيد من المبادئ الانسانية التي اكدت عليها المادة الثالثة المشتركة ،كونها تشكل الأساس ، أي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح ال ذي لايتسم بطابع دولي[5].

---

[1] –باسم خلف العساف ،المرجع السابق ،ص117.

[2]–فريتس كالسهوفن إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب ،ترجمة احمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنبف، 2004 ،ص100.

[3]–بودربالة الياس، المرجع السابق، ص106.

[4]– فريتس كالسهوفن ليزابيت تسغفلد، المرجع نفسه ،ص 81.

[5] –باسم خلف العساف،المرجع نفسه، ص118.

وفي حالة غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات،فإنه يصار الى تطبيق قاعدة مارتينز ، ولكن مايجب ملاحظته في هذا الصدد هو أن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بالاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني، بحيث تعيق تطبيقها على الواقع كون النص على هذه الاستثناءات جاء صريحا لبعض الحالات من العنف الوارد ذكره في هذه المادة[1].

ثانيا:طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين

قمنا بذكر أهم الجهات التي ترتكب الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة،وعرفنا مايعتبر منها خرقا لاحكام القانون الدولي الانساني ،وما يخرج منها من نطاق الحماية القانونية الدولية،وعليه علينا الاعتراف ان هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي تقوم بها الاطراف المتنازعة اثناء النزاع المسلح ، ومن خلال استعراض هذه الانتهاكات التي تحدث في ساحات القتال ، يمكن القول بأن تتخد اشكال وصورا مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتك بها[2]. وهذه الانتهاكات يمكن تقسيمها الي انتهاكات مادية وانتهاكات معنوية نتناولها على النحو التالي:

أ- **الانتهاكات المادية:**

المقصود بها هي تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبها على ال جسد مباشرة ،بحيث يترتب عليها إما انهاء الحياة او انتهاك ا لحرمة الجسد او تقيد الحرية او الحرمان منها [3]، وسوف نحاول حصر هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال تاديتهم عملهم في تغطية مجريات الحروب والنزاعات المسلحة في ثلاث اشكال وهي:

---

[1] باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص118.

[2]–غسان الجندي، الوضع القانوني للاسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة1، 2000،ص86.

[3] –باسم خلف العساف ،المرجع نفسه، ص120.

1 -الانتهاكات التي يترتب عليها انهاء الحياة:

ان اكثر مايتعرض له الصحفيين خلال ممارستهم مهمات عملهم في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة، الانتهاكات التي قد تؤدي بحياتهم،حيث يمكن ان يتعرضوا للقتل على يد اطراف النزاع،وهو اكثر اشكال الانتهاكات انهاء الحياة ،وغالبا مايتعرض له الصحفيين بسبب تواجدهم في ساحات المعارك لتغطية أحدا ث الحرب الدائرة بين الاطراف المتنازعة،بحيث يتم توجيه السلاح اليهم مباشرة وغالبا مايكون متعمدا،بغية ارسال تحدير في تغطية مايجري من احداث وبأن مصيرهم سيكون كمصير زملائهم الذين تعرضوا للقتل من قبلهم[1].

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا مايرتدون سترة تدل على أنهم كذلك بالاضافة الى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم ،وعلى كافة مستلزماتهم الصحية،الا انهم يتعرضون للقتل ولاسباب غالبا ما تكون غير مبررة ،و لأن قتلهم يخدم اهداف قاتليهم[2].

ومن خلال السوابق التي اجرتها القوات الامريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق ، وبموجب قواعد الاشتباك فمن غير المتوقع ان تشعر نتيجة التحقيق عن ادانة جندي امريكي ، لم يستطيع التميز مابين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لر ج ل مقاومة ، وكلاهما يحمل على الكتف،وهو ماجرى فعليا عندما قام ت القوات المذكورة بقتل مراسل وكالة ويترز الصحفي الفلسطيني "مازن دعنا " يوم الاحد 2003/08/17 أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من محن او غريب في بغداد،حيث اطلقت عليه النار فأردته قتيلا بحجم عدم علمها بأنه مصور تلفزيوني وحجة ان الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه الى حد ما ،راجمة الصواريخ التي يحملها المقاومة على كتفه،الا أن شقيق الصحفي المذكور أكد بان قتل اخيه جاء على خلفية اكتشاف ولمقابر جماعية لدفن القتلى الامريكان اللذين يسقطون بايدي المقاومة العرقية[3].

---

[1]–لعل من اهم الامثلة على القتل المتعمدة للصحفيين، ماقامت به قوات الاحتلال الامريكي ،بتاريخ 2004/04/08عندما قتلت مراسل قناة الجزيرة الفضائية(طارق ايوب) ابان غزوها للعراق، وذلك في قصف متعمد لمقر القناة المذكورة لم يقدم الامريكيات مايبرره واقعا او قانونا.

[2]–باسم خلف العساف ،المرجع السابق.ص121.

[3]– ماهر جميل ابو خوات ،المرجع السابق، ص123.

وقد يكون القتل ايضا ناجما عن عملية اختطاف الصحفي،بحيث يتم اختطافه أولا ثم يتم اقتياده الى مكان ما لتتم بعد ذلك عملية تصفية جسديا لاسباب متعددة،غالبا ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لاجبار الطرف الاخر على الاستجابة لها أو لأسباب تبقي مجهولة اذ لم يعرف الخاطفون[1].

2 -الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الانسانية:

لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة ،التى قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما،ولعل اهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الاطراف المتنازعة، بحيث يكون عرضه في كثير من الاحيان للاعتداء عليه جسديا[2].

ولم يعد خافيا على احد كم عانى الصحفيين من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم اثناء الحروب، والنزاعات المسلحة ،والامثلة على ذلك كثيرة ولاتكاد تحصى ، في ايامنا هذه ومن اهم اشكال الانتهكات التي ترتكب ضد الصحفيين،والتي يكون من شأنها الماس بحرمة جسده هي الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب وجميعها تحت المعاملة لاإنسانية التي تمارس ضد الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم[3].

[1] باسم خلف العساف، المرجع سابق ،ص123.

[2] بودربالة الياس، المرجع السابق ،ص110.

[3]– محمد علي عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة،دراسة تطبيقية لعدوان على قطاع غزة، في نوفمبر 2012،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،قانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2014،ص72.

3 -الانتهاكات التي ترتب عليها تق يدا للحرية او الحرمان منها او ت قييدا للعمل الصحفي:

سبق أن قلنا ان الصحفي يعتبر كشخص مدني هـ و أكثر الاشخاص المدنيين تعرض ا للاشتبلكات، التي تقع اثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجيه الى موقع الاشتباكات والتواجد فيها لتغطية الاحداث التي تجري في ساحات القتال[1].

ومن انواع الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين الا نتهاكات المانعة للحرية المقيدة لها ،بحيث يقوم احد اطراف النزاع بالقاء القبض على الصحفي لاسباب قد تكون معروفة ومبررة أو لاسباب قد لايكون لها مايبررها على الاط لاق ،ويمكن حصر اهم هذه الانتهاكات المتعلقة للحرية والمقيد لها بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد[2].

ب - الانتهاكات المعنوية:

ونعني بها تلك الانتهاكات التي لاتحمل فعلا مباشر اتجاه الصحفيين انفسهم ، حيث لايترتب عليها الضرر المادي يلحق بهم وانما ضرر نفسي معنوي يصيبهم.

ومن اهم مايدخل في اطار الانتهاكات المعنوية اسلوب التهديد ،والذي يؤدي بدوره الى اشاعة الرعب بين اوساط الصحفيين بالاضافة الى ماي شكله مصادر ومعدات الصحافة الاخرى والملاحقة والمنع من تاثير المعنوي على عمل الصحفيين ،ولعل هذا الامر يشكل اكبر تهديدا معنوي للصحفيين عندما يتعرض زملائهم الى هذه الانتهاكات ،بحيث تترك في انفسهم ترددا في ممارسة العمل الصحفي[3].

[1]-المنظمة العربية لحقوق الانسان ،تقرير عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي لعام2007 ،القسم الثالث ،الحريات العامة.

[2]- مندر النمري، المخاطر التي تواجه الصحفي، سسلسلة نحو الثقافة الانسانية 8، الصحافيون والقانون الدولي الانساني ،الهلال الاحمر.الدوحة،قطر،.2006،ص102.

[3]- محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق ،ص 68.

وبالتالي تاثيرا مباشر على مبدا حرية الصحافة وسنفصل شي ئمما يتعرض له صحفيون من انتهاكات معنوية على النحو التالي:

1 -التهديد:

يعتبر التهديد من اكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي اثناء النزاعات المسلحة ، ولعل من اهم ما يدخل في اطار التهديد هو التهديد بارتكاب جميع اشكال الانتهاكات المادية ، ومثل ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على ال جسد كالقتل والاغتيال والجرح والضرب والتعديب والاغتصاب ،وكذلك التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية مثل ،الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية الصحفية[1].

وغالبا ما يؤدي تهديد اطراف النزاع للصحفي اثناء النزاعات المسلحة الى اشاعة الرعب بين اوساط الصحفيين ،وماينجم عن ذلك من تاثير سلبي على مهنة الصحفي الخطيرة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة[2].

ان مايهدف اليه اطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو اكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما،مثل محاولة احد اطراف النزاع منع الصحفي من تغطية لاحداث تجري في ساحة المعركة لاسباب تخدم هذا الطرف ،وبالتالي يلجأ هذا الطرف الى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الاهداف[3].

ويكون الهدف من التهديد هو اكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي مايخدم توجيهات الطرف الذي يمارس عملية الاكراه ، ومثال ذلك ان يقوم صحفي بتغطية حدث مابصورة مغايرة للواقع بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه، والدافع الصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم لان تعنت الصحفي واصراره على موقف مغاير غالبا مايؤدي به الى الموت او على الاقل الى الخطف والتعديب [4].

---

[1]-المنظمة العربية لحقوق الانسان، ، المرجع السابق ،ص102.

[2] –باسم خلف العساف ،المرجع السابق ،ص129–130.

[3]– فاضل البدراني ،مجلة المستقبل العربي مركز الدراسات العربية، ،العدد 247 ، لبنان، 2008 ،ص124–125.

[4]– المرجع نفسه، ص125.

كما ان التهديد على الوجه السابق قد يؤدي الى قالب الحقائق التي تبث عبر وسائل الاعلام في مختلف انحاء العالم ، وخصوصا اذ تمت ممارسة ضد الصحفيين يتمتعون بالمصداقية في الاوساط الاعلامية ،مما قد ينقل صورة م غايرة لها يحدث في ساحات النزاعات المسلحة، وغالبا مايؤدي تهديد اطراف النزاع للصحفي اثناء النزاعات المسلحة الى اشاعة الرعب بين اوساط الصحفين وماينجم عن ذلك من تاثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية[1].

2 -مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث:

هو اسلوب أخر تمارسه في كثير من الاحياء اطراف النزاع للضغط على الصحفيين والتاثير عليهم ، حيث تقوم بمصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطية الاحداث في مساحات القتال وملاحقتهم ومنعهم من القيام بعملهم[2].

ان هذا التصرف وان كان لايؤثر ماديا وجسديا على الصحفيين فانه وبلاشك يترك في نفوسهم اثرا بالغا من الناحية المعنوية ،اذ ان مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفيين من تغطية الاحداث التي يسعون الى تغ طيتها والتي تحملو ا من اجل الم شاق والمصاعب، والقوا بانفسهم في قلب المعركة ليحظوا به ذه التغطية فلا شك انهم سيصابون بخيبة امل تؤدي الى التأثير المعنوي على نفسياتهم وبالتالي تتاثر ممارستهم لعملهم كصحفيين ما ينعكس سلبا على التقارير الصحفية التي سيعدونها ،وما يترتب عليه كذلك من حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه الحروب على صورتها الحقيقية[3].

[1] –باسم خلف العساف، المرجع سابق ،ص13.

[2] –المنظمة العربية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص121.

[3] باسم خلف العساف ،المرجع نفسه ،ص131.

ان نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها اطراف النزاعات ضد الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ،يترتيب عليها بث الدعر و الخوف و اثارة الرعب بين اوساط الصحفيين ، مما قد يؤدي الى منعهم من تغطية الحدث ما بالشكل الصحيح او قد يؤدي الى دفع الصحفي ان يغطي الحدث بالطريقة التي تتناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه[1].

ويقتضي التنوية ان جميع هذه الانتهاكات المادية التي تمارس بحق الصحفيين تترك اثرا معنويا كبيرا في نفوس غير الضحايا من الصحفيين ،بحيث يمكن القول ان مرتكبيها قد مرروا رسالة من خلال هذه الانتهاكات الى امثال هؤلاء الضحايا لردعهم ولمنعهم من القيام بما كان يقوم به زملائهم والا واجهوا نفس مصيرهم ، ولعل هذا الامر يشكل اكبر تهديد معنوي للصحفيين ،عندما يتعرض زملائهم لهذه الانتهاكات بحيث بتترك في نفوسهم ترددا في ممارسة العمل الصحفي وبالتالي يؤثر مباشرة على مبدا حرية الصحافة المكفول قانونا ،مايستتبع ذلك من التاكيد على أن الاتنهاكات بشقيها المعنوي والمادي ، متلازمة لاتنفصل عن بعضها البعض، فما يرتكب من الانتهاكات مادية كانت او معنوية تلقي اثرها على غيره من ان يعرضوا لهذه الانتهاكات الامر الذي يترك في نفوسهم اثر كبيرا بالغا ينعكس بالضرورة على ممارستهم لاعمالهم الصحفية[2].

[1]– بودربالة إلياس، المرجع السابق ،ص 113.

[2]– محمد عمر جمعة حامد ،المرجع السابق، ص 72–73.

الفرع الثاني: دراسة حالة تطبيقية عن الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين من قبل الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين

مايزال الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لإعتداءات قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي ،وعلى الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي ، وتأتي هذه الاعتداء ات في اطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الانساني ،والقانون الدولي لحقوق الانسان ،التي تواصل تلك القوات اقترافها بحق المدنيين الفلسط نيين،ومن الواضح ان ماتمارسه قوات الاحتلال من اعتداءات على الصحافة بما فيها جرائم القتل العمد للصحفيين هي جزء من حملة منظمة لمنظمة عزل الاراضي الفلسطينية المحتلة عن با قي أرجاء العالم ، والتغطية عما تقترفه من جرائم بحق المدنيين [1].ومن خلال هذه الدراسة سوف نقوم بتوضيح واقع العمل الصحفي الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي وكذا انتهاكات التي تقوم بها اسرائيل بحق الصحفيين.

اولا:واقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي

لقد شكلت حملة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين وكذا مؤسساتهم الاعلامية خلال عملهم وتغطيتهم للأحداث والعدوان الاسرائيلي المتواصل بحق الشعب الفلسطيني موقفا صعبا للعمل الصحفي في فلسطين ،أثر عليه بشكل سلبي ومنعته من التطور والمواكبة لكل جديد في الصحافة والاعلام،ولكن بالرغم من ذلك واجه الصحفيين كل هذه الاعتداءات واستمروا في أدائهم لعملهم .

وتنوعت الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية ،والتي شكلت معيقات في طريق العمل الصحفي،وخلقت واقعا معقدا لايوفر في متطلبات حريات الرأي والتعبير،ولا حق أد ى مقومات السلامة الشخصية للصحفيين

[1]– عمر فايز البزور ،المرجع السابق ،ص77.

التي برزها تعرض الصحفيين لاعتداءات كثيرة أصابتهم واصابت مؤسساتهم الاعلامية كذلك.

ولقد وثقت تقارير حقوقية كثيرة واقع العمل الصحفي في فلسطين ، وتحدت عما يقوم به الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين ومؤسساتهم الاعلامية، اضافة الى التقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بالصحفيين كالاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود،ولجنة حماية الصحفيين.

ولقد عالجت هذه المؤسسات والمراكز واللجان هذا الموضوع من خلال مجموعة كبيرة من التقارير المرحلية والسنوية ،وكذلك التقارير التي ترصد حالات الاعتداء والانتهاك الاسرائيلي بحق الصحفيين [1].

فمثلا الاتحاد الدولي للصحفيين اصدر تقريرا عن حرية الصحافة في العالم العربي والشرق الاوسط ،بشكل دوري يرصد خلاله واقع العمل الصحفي ،ومن ضمن المناطق التي يقود لها مساحة في هذا التقرير فلسطين ،فيرصد الواقع الصحفي فيها تحت الاحتلال الاسرائيلي اضافة الى واقع الحريات في اراضي السلطة الفلسطينية[2].

وأهم التقارير والضواهد التي صدرت عن هذه المنظمات فيما يتعلق بالحوادث والانتهاكات التي حصلت كثيرة جدا ،نذكر شيئا منها في هذا السياق للتدليل على واقع الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي منها:

حادثة قتل الصحفي الايطالي "رفايلي تشريلو" الذي يعمل مصور فوتوغرافيا مستقلا وعدد من الصحفيين في الضفة الغربية عام 2002 ،نجد ان لجنة حماية الصحفيين التي تتخذ من نيويورك مقر لها اكدت ان الجيش الاسرائيلي لم يقدم اي ايضاحات مناسبة

[1] –محمد عمر جمعة جامد ،المرجع السابق،ص112.

[2] –سلسلة تقارير عن حرية الصحافة في العالم العربي والشرق الأوسط،الاتحاد الدولي للصحفيين،المتاح على الموقع التالي:

http:/ / www.ifj –arabic.org

للحوادث التي تعرض فيها صحفيين للاصابة بنيران اسرائلية،وفي ذات السياق إتهمت اللجنة الجيش الاسرائيلي بان تهداف الصحفيين الاجانب،وعدم اتخاذه لأية اجراءات بحق الجنود المتورطين في حوادث اعتداءات سابقة على الصحفيين حيث طالبت في بيان اصدرت قوات الاحتلال الاسرائيلي باجراء تحقيق فوري وعاجل في حادث مقتل هذا الصحفي ومحاسبة المسؤولين عن هذا الحادث[1].

أما الاتحاد الدولي للصحفيين فقد عبر عن بيان اصدر استنكاره الشديد لتجاهل الحكومة الاسرائلية للقانون الدولي بقتلها هذا الصحفي الايطالي ،واضاف في بيانه بانه ولأشهر عديدة شهدوا تدهور في اوضاع حقوق الصحفيين الاجانب والفلسطنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،وان الاحداث الم أساوية التي وقعت كانت حتمية لغياب الانضباط والاستهانة بحقوق الصحفيين التي نصت عليها القوانين الدولية ، وعلى هذا طالب الاتحاد في بيانه الحكومة الاسرائلية بالتحقيق في ملابسات مقتل الصحفي تشرييلو ومحاسبة المسؤولين عن الحادث [2]، المأساوي معتبرة ان رصاص الاحتلال قتل هذا الصحفي خلال قيامه بعملهِ المهني.

وقد اعربت جمعية المراسلين الاجانب في اسرائيل ايضا عن صدماتها العميقة لمقتل احد الصحفيين الاجانب وطالبت بالتحقيق في ملابسات الحادث ومحاسبة المسؤولين عنه. [3]

وعبرت كذلك منظمة مراسلون بلا حدود في بيان اصدرته بذات التاريخ عن اسفها البالغ لمقتل احد الصحفيين،واشارت بانها طالما عبرت عن قلقها البالغ ازاء حوادث اطلاق النار التي اصبح يتعرض لها الصحفيين على ايدى جنود الاحت لال مند عدة اشهر ، وطالبت السلطات الاسرائلية بوضع حد لتلك الممارسات تحسبا لوقوع الاسوء ،وهو مقتل الصحفيين الى ان عدم

[1] –لجنة حماية الصحفيين،بيان صحفي صادر بتاريخ 2002/03/13 ،حول حادثة مقتل الصحفي الايطالى مقتل رفايلى تشرييلو،المتاح على الموقع التالي: www.ifj-arabic.org

[2] –الاتحاد الدولي للصحفيين بيان صادر بتاريخ 2002/02/13 ،حول حادثة مقتل الصحفي الايطالى رفايلي تشرييلو، المتاح علي الموقع التالي: https://www.coj.opj.org/ar

[3] – المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة التقرير السادس على الموقع التالي: www.pohrgaza.org

اتخاد السلطات الاسرائلية لموقف صارم ازاء ممارسات جنود الاحتلال بحق الصحفيين ، وعدم اجراءها لاي تحقيق جدي في تلك الممارسات كان السبب المباشر وراء وقوع الم أساة وطالبت المنظمة الحكومية الاسرائلية بفتح تحقيق فوري وجدي لمعرفة الظروف التي ادت الى مقتل تشريبلو ،ومحاسبة المسؤولين عن ذلك[1].

ثانيا:الانتهاكات الاسرائلية للحماية المقررة للصحفيين:

من أهم الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين وهي كالتالي

1 القتل:

ان قتل الصحفيين من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي ليس بسياسة جديدة فلقد قامت مند عام 2000 بقتل 23 صحفيا في الأراضي الفلسطينية، فوفقا لرصد مدى وزارة الإعلام الفلسطينية كان الصحفيين العاملين في قطاع غزة الأكثر تعرضا للقتل من قبل قوات الاحتلال حيث قتل 11 صحفيا،ثم شهدت مدينة نابلس مقتل خمسة صحفيين اثنين في الخ ليل وصحفي واحد لا في جنين[2].

و مثال على ذلك قتل مصور تلفزيون فلسطين إيهاب جمال الوحيدي (33عاما) في برج الاطباء بمدينة غزة ‘و أفادت زوجته إحسان جبر أبو التجا أنها كانت تقف مع زوجها و امها رقية ابو التجا على شرفة المنزل فى الطابق السابع من البناية ، و فجأة سمعت زوجي يقول انظري حيث كانت قديفة تتجه نحونا وقد أصابت القديفة أمها مباشرة ،وقتل إيهاب فورا ووقع من الطابق السابع علي الأرض ،حيث التقرير الطبي من مستشفي الهلال الأحمر أعلنت وفاته قبل وقوعه من الشرفة ، أما هي فقد أصيبت بشظايا في الرئتين و نزيف داخلي حيث نقلت الي مستشفى الهلال الأحمر للعلاج القريب من المنطقة لتلقي العلاج .

---

[1]– مراسلون بلا حدود،بيان الصحفي الصادر بتاريخ 2002/03/13، حول حادثة مقتل الصحفي الايطالي رفايلي تشريبلو المتاح علة الموقع التالي:
http://ar.rsf.org

[2]– المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، مدى انتهاكات الحريات الاعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2012 رام الله، فلسطين ،ص9 ،المتاحة على الموقع التالي : www.madacenter.org/text-editoty2012.pdf

وأكدت ابو التجا أنه جري استهدافهم لأن صاروخا أو قديفة أخري أطلقت علي الشقة بعد دقائق من القديفة الاولي ،كما أن المنطقة لم تشهد أي نشاط عسكري في تلك الفترة ،كما أن الذي أطلق النار عليهم كان يعرف أنهم أناس مدينين لأنهم كانو يقفون في مكان مكشوف في شرفة المنزل مثال أخر : في تاريخ 2004/3/22 قتل الصحفي محمد عادل أبو حليمة 21 عاما من مدينة نابلس أثناء تغطية أحداث جرت في مخيم بلاطة نابلس [1].

2 الاعتداء الجسدي :

ان الاعتداء الجسدي على الصحفيين يعد انتهاكا فظيعا لحقوق الإنسان بشكل عام و لحرية الرأي و التعبير بشكل خاص إذا النوع من الاعتداء يشكل خطرا على سلامة الصحفيين و يترك لهم اثار سلبية سيئة عليهم[2].

و لقد أصبحت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المسبب الأساسي للقلق الدائم لدى الصحفيين في الأراضي الفلسطينية خاصة و أن أغلبها تمثلت في الاعتداءات الجسدية ،

و تركت اثارا متوسطة أو طويلة الأمد عل ى صحتهم و منعتهم من مواصلة عملهم كصحفيين بشكل مؤقت[3].

وتمثلت الاعتداءات الجسدية على الصحفيين باستهدافهم بالرصاص المطاطي ، او المعدني ،وقنابل الغاز و الصوت والضرب المباشر بالأيدي و الأرجل أو بأعقاب البنادق ، أما في قطاع غزة فتم المساسة بالسلام الجسدية للصحفيين من خلال قصف المقررات الصحفية ،و استهدافهم أثناء تغطيتهم للعدوان الأخيرة على القطاع[4].

و مثال ذلك بتاريخ 2010/9/25 اعتدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مصور الوكالة الفرنسية ناصر الشيوخي يوم السبت الموافق 2010/9/25، و ذلك خلال مسيرة بيت أمر

---

[1]– موسى محمد جميل يدك،الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الانساني في فلسطين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون عام،كلية الدراسات العليا،جامعة فلسطين،2014،ص72.

[2] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2012،المرجع السابق،ص17.

[3] –المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،مدي انتهاكات الحريات الاعلامية في فلسطين التقريرالسنوي2011، رام الله،فلسطين،المتاح على الموقع التالي:–www.madacenter.org/report.php ?lang=2 id=1137 categr id=5

[4] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2012،المرجع السابق ص9،10

الأسبوعية فى مدينة الخليل وقد صرح الشيوخي قائلا (ذهبت لتغطية مسيرة بيت أمر الأسبوعية في الخليل وبعد انتهاء المسيرة اقترب مني أحد الجنود ،وقالي لي : اذهب من هنا فقلت له : إنني ذاهب ،وما إن خطوت بضعة خطوات ،و إذا باثنين من حرس الحدود الإسرائيلي يهجمون علي و يضعونني على الأرض ويبدؤون بضربي في جميع أنحاء جسمي بقوة بعد ذلك تم تكبيلي بالأصداف ونقلي إلى الجدار قريب من مستوطنة كرني تسور القريبة المنطقة،وهناك تم احتجازي حوالي ساعتين حيث تم الاعتداء علي من قبل جميع الجنود و المتواجدين هناك بالضرب و الشتائم ،وبعد ذلك تم إطلاق سراحي حيث نقلت إلى المستشفي الأهلي بالخليل ليتبين أني أعاني من كسور وبكدمات في سائ أنحاء جسمي[1] .

3 الاحتجاز

ان الهدف من الاحتجاز في أغلب الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما ،فمعظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما ،أو أثناء قيامهم بعمل تقدير صحفي بمنطقة ما ،كما أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية،ومن ثم يطلق سراحه [2] .

أما في الحالات الأخرى فقد تم احتجازهم لفترات أطول عقابا لهم على حضورهم تغطية الأحداث،وفي هذه الحالات يتم أحيانا إجبار الصحفيين على توقيع تعهد بعدم العودة إلى المنطقة بحجة أنها منطقة عسكرية مغلقة ،وتقوم قوات الاحتلال أثناء احتجاز الصحفيين بتوجيه الاهانات لهم وإجبارهم على الجلوس في أماكن حارة في الصيف وباردة في الشتاء

وفي عام 2011 قامت قوات الاحتلال باحتجاز 18 حالة أما في عام 2012 احتجاز 19 حالة ،الأمر الذي يدل على وجود سياسة متواصلة لعقاب الصحفيين ، و حرمناهم من تغطية الأحداث المختلفة [3].

---

[1] –المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، مدى انتهاكات الحريات الاعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2010،رام الله،فلسطين،ص33 .المتاح على الموقع التالي:–www.madacenter.org/images/text editort/annuatirep 2010.pdf

[2] –المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية –التقرير السنوي 2010،المرجع السابق ص10.

[3]– المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، التقرير السنوي 2012،المرجع السابق، ص11.

ومثال على ذلك احتجاز قوات الاحتلال الإسرائيلي حافلة تنقل خمسين صحفيا على حاجز الكونتينر مساء يوم السبت الموافق 2010/2/6 أثناء عودتهم من مدينة رام الله إلى مدينة الخليل بعد الإدلاء بأصواتهم في انتخابات نقابات الصحفيين ،و الاعتداء على مقدم و معد البرامج في إذاعة بلدنا في الخليل رائد الأطرش.

وأفاد الأطرش أن الجنود الاحتلال الإسرائيلي قاموا بطردهم من الحافلة و مصادرة بطاقاتهم الشخصية،حيث قاموا بالتفوه بألفاظ دارية ،فطلب منهم أن لا يتفوهوا بألفاظ دارية خاصة وأنه كان معهم عشر صحفيات فحدث بينهم جدال،ودفعه أحد الجنود وقام بتكبيل يده ووضعه بغرفة مغلقة و أعاد لباقي الصحفيين بطاقاتهم وأمرهم بالانصراف إلى أنهم رفضوا الذهاب إلا إذا تم إطلاق سراحه،و أضاف الأطرش قائلا احتجزوني ساعة و نصف حيث كانوا يقومون باستفزازي بحركاتهم و كلماتهم،وبعد ذلك جاء الضابط المسؤول و أجبرني أن أوقع على ورقة أنني لم أتعرض للتعذيب وأنهم لم يقوموا بتفتيشي مقتنياتي الشخصية و بعدها تم إطلاق سراحي [1].

4 -الاعتقال

كانت معظم حالات الاعتقال التي قام الجيش الاسرائيلي بتنفيدها من خلال مداهمة بيوت الصحفيين ،وهي عمليات تتم عادة خلال الليل ، أو عند ساعات الصباح الأولى،وهناك حالات أثناء عودتهم من السفر، أيضا وأثناء عملهم كذلك ، ولقد شكل إعتقال الصحفيين عقبة كبيرة امام مواصلة عمله الصحفي، بحيث أن بعضهم قضوا أياما طويلة في السجون،ومثال على ذلك إعتقال مصور وكالة" أسوشيتدبرس" الامريكية فادي حمد من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي ، يوم السبت الموافق 2010/31/13،أثناء تغطيته لمواجهات بيت امر وأفاد حمد أن جنود جيش الاحتلال اعتقلوه حوالي الساعة الحادية عشر صباحا ، خلال قيام هبتصويره المواجهات واقتدوه لمركز الشرطة الاسرائلية القريب من بيت أمر ،وهناك اتهموه بضرب جندي اسرائيلي ،ولكنه قال لهم أنه صحفي دهب ليصور لا ليضرب الجنود ،و بعد ذلك أطلقوا سراحه على الساعة الثالثة و نصف بعد الظهر [2].

[1]– المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، التقرير السنوي 2010،المرجع السابق ،ص36.

[2]– المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2011،المرجع السابق .

5 المنع من التغطية :

مازال الصحفيين الفلسطينيين يعانون من المنع من تغطية الأحداث المختلفة ، سواء من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي ،أو من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية ،و بالرغم من أن بعض الانتهاكات كالاعتداء و الاحتجاز و الاعتقال تهدف الى منع الصحفيين من التغطية ،الي أن الصحفيين كانو ا يمنعون من التغطية بشكل جماعي مباشر ،هذا وقد منعت قوات الاحتلال الاسرائيلي الصحفيين من تغطية ثلاثة حوادث،حيث منعت الصحفيين من الاقتراب وتغطية مواجهات دارت بينهم ،و بين شبان فلسطينيين من بلدة العيسوية في القدس ،وأمرت جميعا الطواقم الصحفية بالابتعاد عن المنطقة ،كما منعت مصور صحيفة الحياة الجديدة مهيب البرغوثي و مصور تلفزيون فلسطين نجيب شروانة من تغطية المسيرة الأسبوعية المناهضة للاستيطان و الجدار الفاصل في قرية النبي صالح قرب مدينة رام الله [1].

ومثال على ذلك : الاعتداء على مصور وكالة روينز يسري الجهل من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي .وأفاد الجمل : أنه ذهب لتغطية مسيرة في بلدة بيت أمر الخليل ،وعندما وصل الى هناك جهز لي كميراته للتصوير ،عندما اندفع باتجاهه ضابط اسرائيلي قام بدفعه بيده وقال : "اذهبوا من هنا هذه منطقة عسكرية مغلقة "،ثم أخذ الكاميرا وضربها بالأرض وعندما أعرب الجمل عن احتياجه على ذلك قام برفعه و ضربه بقوة بجدار قريب ،وقد نقل على أثرها الى المستشفي الأهلي في الخليل لتلقي العلاج من الرضوض التى أصيب بها[2].

6 المنع من السفر :

تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بمنع الصحفيين من السفر ، ويعد هذا انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ،و التي نصت في مادتها " لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد ما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده "[3] .

---

[1]– المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2010،المرجع السابق ،ص15-14.

[2]– موسى محمد جميل علي يدك،المرجع السابق،ص77.

[3]– أنظر المادة 13من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

مثال على ذلك : قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بمنع مح رر الأخبار في صفيحة القدس عبد الكريم أبو عرقوب من وصوله الى عمله،وقامت ب إلغاء تصريحه الذي يخوله بالوصول الى مقر الصحيفة في القدس دون ابداء أي أسباب ،وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2011/10/18،وأفاد أبو عرقوب لمركز مدى انه ذهب يوم الثلاثاء الى حاجز قلنديا العسكري متوجها ال ى عمله ،وفور وصوله الى نقطة تفتيش التصاريح صادر منه أحد جنود بطاقته الشخصية ، و تصريح الدخول و طلب منه الانتظار في غرفة خاصة، وبعد ربع ساعة أعادوا له الهوية ،وأبلغوه أن تصريحه ملغى ويتوجه عليه مراجعة مكتب الارتباط، وأضاف عرقوب قائلا "لقد توجهت الى مكتب الارتباط وكانت اجابتهم بأن تصريحي مل غى دون أي أسباب،أنا جدا متفاجئ من هذا القرار حيث أنني أعمل في الصحيفة مند عام 1999 وأحصل على تصريح دخول الى مكان عملي بشكل دوري، فلماذا أمنع من الوصول الى عملي بهذه الطريقة ودون اية أسباب [1].

7 التحقيق :

يعتبر التحقيق أحد أساليب الاحتلال الاسرائيلي التى يستخدمها مع الصحفيين، دون أي سبب فقط أهانتهم و التضييق عليهم،أو من أجل منعهم من تغطية الأحداث ، حيث تم اطلاق سراحهم بعد انتهاء الحدث.

ومثال على ذلك استدعت شرطة الاحتلال الاسرائيلي مصور صحيفة يديعوت أحرنوت عطا عويسات لتحقيق،وذلك لقيامه بالتقاط صور لسيارة الشرطة الاسرائيلية التي قامت بدهس فتى فلسطيني في مدينة القدس يوم الاثنين الموافق 2010/3/15 ،وأفاد عويسات أنه تلقى أثناء عمله اتصالا هاتفيا من أهله حيث أخبروه أن الشرطة الاسرائلية في المنزل و تريده أن يأتي فورا،وعندما ذهب الى البيت قال له ضابط الشرطة أنه يريد التحدث معه لمدة عشر دقائق فقط ،وأكمل عويسات حديث ه قائلا : "بعد ذلك إقتادوني الى مركز التحقيق،وحققوا معي حول حادثة الدهس،وسألوني عن كيفية التقاط الصور،وماذا كنت أعمل في المنطقة ،وبعد ذلك سألني الضابط اذا كنت مسؤول عن الصور التي إلتقطة ،فأجبته بنعم ،ومن ثم أطلقوا سراحي بعد ساعتين [2].

[1] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، التقرير السنوي 2011،المرجع السابق .

[2] –المرجع نفسه، ص79.

8 التهديد

وتكمن خطورة الاعتقال من قبل الاحتلال الاسرائيلي أنه في كثير من الحالات يتم فيها تهديد الصحفيين بأنهم في حال رجوعهم الى المنطقة ،سيتم اعتقالهم على الفور،كما حدث مع طاقم الجزيرة أثناء تغطيتهم للمسيرة الاسبوعية في بلعين وارغامهم على توقيع تعهد بدفع غرامات مالية في حال عودتهم الى المنطقة مرة أخرى.

كما حدث مع مصور بال ميديا "يوسف شهين"في مدينة الخليل،حيث أفاد لمركز مدى أنه أرغم على توقيع تعهد بعدم دخول المنطقة لمدة شهرين،والا سيدفع غرامة مالية كبيرة ،وكما حدث أيضا مع أربعة مصورين صحفيين في البلدة القديمة في القدس،حيث تم اطلاق سراحهم بعد تسليمهم قرارا رسميا يمنعهم من دخول منطقة القدس القديمة لمدة خمسة عشر يوما ،وفي حال دخولهم المنطقة سيتم تقويمهم بخمسة الاف شيقل و اعتقالهم لمدة ستة أشهر[1] .

9 الاقتحام و الاغلاق و مصادرة المعدات :

في كثير من الأحيان تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي باقتحام منازل الصحفيين،وذلك بهدف التطبيق و اعتقالهم و مصادر معداتهم الصحفية،و كذلك تقوم باقتحام مقراتهم و اغلاقها وكذلك مصادر المعدات التى تستخدم في تغطية الأحداث و المواد الاعلامية [2].

و مثال على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال في الضفة الغربية بتنفيد أربع عمليات اقتحام لمؤسسات اعلامية كانت أشدها لمقر تلفزيون وطن"في مدينة رام الله ،حيث تم اقتحامه بتاريخ 2012/2/29 ،و مصادرة أجهزة و معدات بقيمة 300 ألف دولار بالاضافة الى أرشيف التلفزيون و ملفاته المالية [3]

[1] - المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2010،المرجع السابق ،ص12 -11.

[2] -موسى محمد جميل يدك،المرجع السابق،ص80.

[3]- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، التقرير السنوي 2012،المرجع السابق، ص11.

10 - الحجب :

يعتبر الحجب من احدى الوسائل التي قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي باتباعها ، و تتمثل في حجب ترددات القنوات الاذاعية و التلفزيونية بحجج واهية من أبرزها ،التشويش على حركة الطيران في المطارات الاسرائلية ، أو التأثير علي الاتصالات الاسرائلية،ومثال على ذلك تلفزيون الشراع ونفود حيثيات الاغلاق ووقوف البث ،وفق محمد زيدان مدير تلفزيون الشارع لأوائل فيفري الجاري بعد تهديدات اسرائلية للمحطة عبر الارتباط المدني والعسكري الفلسطيني بانها ستقتحم التلفاز وتصادر معداته مالم يوقف البث.[1]

إضافة الى هذا مصادرة أجهزة بث إذاعة بث لحم 2000 من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة بين جلا جنوب بيت لحم،وقال مدير الإذاعة جورج قنواتي أن قوة من الجيش الإسرائيلي مؤلفة من خمس آليات ، قامت بمداهمة مقر البث في بيت جالا ،وقامت بالطلب م ن فزي تفكيك الأجهزة (جهاز ترنسميتر)وقامت بمصادرتها وأخبروه بعدم محاولة إعادة البث "لأننا لانحب أن نسمع بيت لحم 2000،وسيتم قصفها اذا أعيد البث وقد توقف بث الاذاعة التي يقع مقرها الرئيس في مدينة بيت ساحور والتي تأسست سنة 1996.[2]

11 - قصف المقرات وبيوت الصحفيين:

سعت قوات الإحتلال الإسرائيلي عدة مرات لتدمير أماكن عمل الصحفيين ومقراتهم الإعلامية ،وكذا قصف بيوتهم مثال على ذلك:ق صف شقتي مراسل وكالة وفا حضر الزعنوت،وشقيقة إسماعيل مصور وكالة رامتان في حي تلي الهوى في مدينة غزة،من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي،وأفاد الزع زوت ان طائرة إسرائيلية قصفت الشقتين بالإضافة الى شقة والدي في نفس العمارة في الطابق الرابع في حوالي الساعة السابعة والنصف مساءا،مما

[1] -عاطف دغلس،تقرير اخباري حول حجب الترددات الإذاعية والتلفزيونية المتاح على الموقع التالي: http://aljozeera.net/news/pages/08818ff3-13ec-49db-bb10-9eb736949c76

[2] - المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2009،المرجع السابق.

تسبب في أضرار جسيمة لشقق الثلاث والأثاث [1]،بالإضافة الى احتراق مطبخ شقته بشكل كامل ،ومثال آخر :قصف قوات الاحتلال مكتب "هنا القدس"الواقع في برج الشروق بمدينة غزة يوم 2012/11/19 الى إصابة المصور محمد الاشقر بالإختناق الشديد. [2]

وهكذا فإن عدد الانتهاكات الاسرائلية بحق الصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الأعوام من 2008 الى 2013 بلغت 798 إنتهاكا،اما عام 2014 فبلغت هذه الإنتهاكات 39 إنتهاكا ، ونلاحظ أن عدد الصحفيين الذين تضرروا من جراء الإنتهاكات الاسرائلية والمتواصلة كان مرتفعا جدا مما ادى الى فقدان العديد من الارواح التي سعت باستمرار وجاهدة في نقل وتوصيل الصورة والراي العام إلى مختلف أنحاء العالم بسبب ما يتعرض له الفلسطينيين من الإحتلال الاسرائيلى والتدمير والقصف المستمر والذي كان هدفهم الوحيد هو التغطية على جرائمهم بحق الفلسطينيين ومنع توصيلها لإخفاء حقيقتهم[3]

[1] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، التقرير السنوي 2009،المرجع السابق .

[2] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية ،التقرير السنوي 2012،المرجع السابق ص37.

[3]– موسي محمد جميل يدك، المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية الصحفيين في القانون الدولي إنساني

يتعرض الصحافيين أثناء أدائهم بمهام مهنية خطرة الى عدة أخطار تلحق الأدى بهم وبمقراتهم الإعلامية ، نتيجة حقوق يمارسونها قد تؤدي بهم الى إصابات خطيرة ،تصل الى حد القتل أو الحجز في حالات النزاعات والتوترات والإضطرابات الداخلية أو أية إضطهادات أخرى.

ورغم هذا فإن للصحافيين حقوق يجب أن يتمتعوا بها منها حق الحماية وسلامتهم،وسلامة ممراتهم الإعلامية وذلك عن طريق ظهور ما يعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية ،التي لعبت دورا فعالا وهاما في حماية الصحفيين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، كما لاننسى مدى مساهمة هذه المنظمات في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتزام الدول بأحكامه .

وعلى ضوء دراستنا قمن ا بتقسيم هذا المبحث الى الآليات الوقائية (المطلب الأول) الآليات الإشرافية والرقابية (المطلب الثاني) الآليات الدولية الردعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :الآليات الوقائية

يقصد بالوسائل الوقائية مجموعة الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الدول من إنضمام ونشر لقواعد القانون الدولي الإنساني بمختلف تشريعاتها وقوانينها الداخلية،ولقد لعبت التدابير الوقائية دورا كبير في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، منهم الصحفيين ووسائل الإعلام ومقراتهم ،وذلك بإتخاد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلتزاما يقضي بإتخاد الأطراف المتعاقدة هذه التدابير الوقائية.

وعلى ضوء دراستنا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى الإنظمام الى الإتفاقيات الخاصة لحماية الصحفيين (الفرع الأول) والالتزام ينشر قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإنظمام الى الإتفاقيات الخاصة لحماية الصحفيين.

في ظل غياب إتفاقيات دولية خاصة لحماية الصحفيين المتواجدين في مهام مهنية خطرة فقد شكلت الدول إنظمامها ،وموافقتها رسميا على إتفاقيات جنيف الأربع ،وإنظمام بعضها الى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان إحترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها[1]،ويرجع أساس هذا الإلتزام أساسا الى المبدأ المعروف في القانون الدولي (مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني) ،الذي تؤكد هالمادة 29 الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969. [2]

ويعتبر الإنظمام اول مراحل تعتبر الدول عن رغبتها و إرتضائها الإلتزام بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الأول ،وبسبب جهود تشجيع الإنظمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي ترعى تطور بنشر قواعد هذا القانون في زمن السلم،ثم تراقب مدى تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة حيث بلغ عدد الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (194) دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977(168) دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الثاني (164) دولة[3]،وتجد المواءمة أساسها القانوني في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول إحترام احكامها ،و ضمان إحترامها اضافة الى ذلك يجد أساسه كمبدأ في القاعدة العرفية التي تنص بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي،ومبد أ عدم تناقض مواقف الدول دوليا و داخليا.

[1]– أحسن كمال،اليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في قانون التعاون الدولي،ص.17–18.

[2]– أنظر المادة 29 من الإتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام1969.

[3]- محمد عمر عبدو ،الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا،جامعة نابلس، فلسطين،2012،ص51.

هذا الواجب من أهم الإلتزامات المفروضة عل ى عاتق الدول الأطراف [1]، بل وحتى في حالة الإنسحاب من الإتفاقيات إذ تم النص في المادة 63 من الإتفاقية الأول ى على <أن الإنسحاب ليس له أثر على الإلتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الاعراف الراسخة بين الامم المتمدنة ومن القوانين الانسانية ومايمليه الضمير العام>.[2]

وعلى ذلك تلتزم الدول بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية بغض النظر عن إنظمامها لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب كعدم الإعتداء على المرضى والجرحى،وأسرى الحرب كما تلزم بحماية المدنيين وبالأخص الصحفيين بعدم إستهدافهم في هجوم هم، حيث أن هذه الإلتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تقنينها وتضمينها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3]،وهناك إلتزام عام على عاتق جميع الدول بإتخاد جميع التدابير والإجراءات ال لازمة لتأمين إحترام أحكام هذه الإتفاقية ، كما أكد هذا الإتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنجد أن المادة 80 من هذا البروتوكول تنص بوجه عام على مايلي:

1 تتخد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إ بطاء كافة الإجراءات ال لازمة لتنفيد إلتزامها بمقتضى الإتفاقيات وهذا البروتوكول.

2 تصدر الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول،لما تشرف على تنفيدها"[4].

---

[1]– نصت المادة الأولي المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ،على أن "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة، بان تحترم هذه الإتفاقية ،وتكفل إحترامها في جميع الأحوال" ،كما تنص الفقرة الاولي من المادة الاولى في البروتوكول الاول لعام 1977 ،بعبارة مطابقة للمادة الأولي المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 :< بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الاحوال>.

[2]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[3]– غنيم قناص المطيرى،اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،2010،ص54.

[4]– انظر المادة 80 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

وبناء على ماسبق نستنتج أن الإنظمام الى الإتفاقيات الإنسانية، ومواء متها مع القوانين والتشريعات الداخلية ،يشكل ضمانة بالنسبة الى الفئات المعنية بشكل عام ، والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصصة بالحماية كونها أنشئت إلتزاما على عاتق الأطراف المتنازعة ، بتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني حيث يتعين على الطر ف الآخر العمل به وإحترامه والكف عن إنتهاكه.

الفرع الثاني: الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

ويقصد بهذا الإلتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة باحكام القانون الدولي الإنساني،وذلك ضمانا لتطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما[1].

والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام ، و المتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل الحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الاعلامية، ولما كانت التربية والتعليم توفر المعرفة المسبقة لاطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الانساني ، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الصحفيين ، فإن هذا العلم يجنب إستهدافهم ويحد من وقوع إنتهاكات، قد تطرأ في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية[2].

أولا:الطبيعة الإلزامية لنشر قواعد القانون الدولي الانساني.

يستند نشر القانون الدولي الانساني الى الإتفاقيات الدولية حيث يتجلى هذا النهج في التفكير مند أمد بعيد يعود الى إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899 ،حيث توجه في مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات الى قوتها المسلحة البرية[3]."

طبق ما نصت عليه ال لائحة الملحقة بالإتفاقية ثم تجلى هذا النهج بمزيد من القوة [4] في اتفاقيات جنيف 1949 في المواد المشتركة (47،48،127،144)،"على أن تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في

[1]- أمحدي بوزينة،الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة،دراسة تطبيقية لحالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي إنساني،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة الشلف،2011،ص117.

[2]- مروان تقنية،المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة الاولى من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899.

[4]- أحسن كمال،المرجع السابق،ص21.

بلدانها في وقت الحرب،وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري المدني إذ أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"[1].

كما نصت المادة 83 الفقرة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول على نفس الإلتزام"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروف للقوات المسلحة والسكان المدنيين" [2]. كما جاء في المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 واجب الدول المتعاقدة و بوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ إلتزاماتها،كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وتعمل على تنفيذها[3].

ثانيا:الجهات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

إذا كان العلم بأحكام القانون الدولي الإنساني شرطا رئيسيا لتطبيقه على نحو فإن الإلتزام بالنشر تعتين أن يشمل كافة الأوساط المعينة التي تكون ملزمة بالأمتثال لأحكام هذا القانون،إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه حتى يؤتى النشر ثماره،وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر في القوات المسلحة بالدرجة الأولى والسكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووضائفهم بالدرجة الثانية[4].حيث سنقوم بعرضها كمايلي:

القوات المسلحة: تعتبر القوات المسلحة المسؤولة الأولى عن إحترام القانون الدولي الإنساني ، ولا شك أن معرفتها بالقانون الدولي الانساني، شرط سبق لإحترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح ،وكيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا به

[1]– انظر المواد المشتركة 47–48–127–144 من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]– انظرالمادة 83 الفقرة الاولى من البروتوكول الاظافي الاول لعام 1977.

[3]– راجع المادة 80 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[4] -أحسن كمال،المرجع السابق،ص23.

وهو ما أكدته المادة 83 من البروتوكول الإضافي الاول على أهمية نشر احكام القانون الدولي الانساني في صفوف افراد القوات المسلحة [1]،وعليه فإن نشر احكام القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بالصحفيين ووسائل الاعلام على المستوى العسكري يكون من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الإلتزام بعدم إستهدافهم، وعدم الإعتداء عليهم وكذا إحترامهم ،ومعاملتهم معاملة إنسانية ،كعدم توجيه العمليات العدائية إليهم بإعتبارهم مدنيين يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفضلا عن تلك القواعد التي تحظر استخدام اسلحة معينة.

وبالتالي يجب على المقاتل ان يحترم مثل هذه القواعد أثناء النزاع المسلح حيث يفترض علمه بها ،وتكريسا لذلك فإن من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة الجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ [2] التمييز بين المقاتلين، بحيث يشكل المبدأ إلتزاما على عاتق المقاتل بأن يميز بين الاشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك ال لذين لايشاركون في القتال ومن تم توجيه عملياته العسكرية ضد المقاتلين.

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف الطريقة من بلد لأخر ،الا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع المستشارين القانونيين، لدى القوات المسلحة أو أساتدة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب ، والهلال الأحمربين ، وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمت القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح ،مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين[3].

ب-السكان المدنيين:

إن الهدف الأول والأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،والمبادئ الإنسانية في الأوساط المدنية هي إثارة المشا عر الإنسانية والشعور بالمسؤولية حيال بؤس ومعاناة

[1] – راجع المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] –أحسن كمال،المرجع السابق،ص23.

[3] –المرجع نفسه،ص23.

الآخربين ،وللحد من مشاركتهم في الأعمال الحر بية من أجل الحصول على الحماية المقررة لهم بموجب هذا القانون، لذا لابد من تعريفهم بأحكامه وتحسيسهم بضرورة إحترامها لضمان سلامتهم وعدم إستهدافهم، لأنه في الكثير من الحالات ما يخ الف المدنيين قواعده في النزاعات المسلحة ، مما يؤذي الى تعرض بعضهم للإعتقال وسقوط جرحى ومرضى وموتى مفقودين وأسر مشتتة وأطفال مشردين ولاجئيين فارين من ويلات الحرب ولا تنسى الصحفيين بإعتبارهم ينتمون الى فئة المدنيين.

أضف الى ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات الداخلية إتسمت بالعنف والفوضى بحيث لم تعد النزاعات المسلحة بين المقاتلين في القوات المسلحة فقط[1].

ونظرا لصعوبة تحديد الفئات المدنية التي يجب القيام بعملية النشرفي أوساطها ، فقد جاء القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة(1974-1977)، ليحدد لنا مجموعة من المدنيين الذين لابد ان تشملهم عمليات نشر هذا القرار ،الذي تم تأكيده في العديد من المناسبات نذكر منها على سبيل المثال:إعلان القاهرة الصادرسنة 1999 وكذا إجتماعات الخبراء العرب منذ 2001 الى غاية 2008، من أجل وضع خطة إقليمية لتنفيذ القانون الدولي على الصعيد العربي حيث خرج المجتمعون بالعديد من الوصايا المدعمة لهذا القرار [2].

ومن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة ، الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة ،والتحكم في إدارة العمليات العسكرية ،وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء الموظفيين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم إعتماد معاهد ة أو تقديم توصيات،وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق[3].

---

[1]–لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009،ص62-63.

[2]– لعور حسان حمزة ، المرجع نفسه،ص63.

[3]–العقون ساعد، المرجع السابق،ص114.

الفرع الثالث :كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر

يتحقق الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب نذكر منها مايلي:

أولا- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين :

يعتبر هذا النشر ضروري ، ولازم يتم بعد الإنتهاء من مراحل إبرام الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، أو غيرها من الإتفاقيات الدولية ، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين ، بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرمان ، وإصدارها من طرف رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها ، وحتى تصبح نافدة في القانون الداخلي للدولة[1].

ثانيا- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة المرئية والمسموعة:

يحق ذلك علم كافة الأفراد بها حيث أن تلك الوسائل أوسع إنتشارا ، وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها ، أما الإطلاع على الجريدة الرسمية ، فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر الذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام،وفي كلتا الحالتين يحقق النشر الغاية من ورائه وهو علم الكافة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يحقق مبدأ أساسي من مبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة وهو مبدأ لايعذر أحدا لجهله بالقانون أو الجهل بالقانون لايعفر[2].

المطلب الثاني:الآليات الإشرافية والرقابية

يقصد بالآليات الإشرافية والرقابية الوسائل المؤسسات ية التي تعني بالدور السابق أو المتزامن مع وقوع النزاع المسلح ،والتي تسعى الى الحد من أثاره،وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية السعي إلى الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مع إلتزام

[1]- غنيم قناص المطيري،المرجع السابق،ص69-70.

[2]- زيان برابح،تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012،ص95.

الأطراف المتنازعة بأحكامه [1] ،كما تعد هذه المنظمات دور الفاعل الأساسي في حماية الصحفيين ،وتقديم المساعدة لهم أثناء قيامهم بمهمات مهني ة خطرة ،من خلال ما تقدمه من تضحيات واعمال لضمان حرية الصحفيين وحقوقهم ،ومن هذه المنظمات الغير الحكومية نذكر منها : اللجنة الدولية لـلصليب الأحمر ،الإتح اد الدولي للصحفيين،منظمة مراسلون بلا حدود ،وعليه سنقوم بعرض كل هيئة من هذه الهيئات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ستنطرق في هذا الفرع الى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكذا الدور الذي تلعبه في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة كما يلي:

أولا: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الساهرة على إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،وتهدف الى إنماء وتطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين على كافة المستويات وبين المواطنين،وهي منظمة دولية غير حكومية ، كانت في بداية نشأتها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،وكانت تخضع في البداية للقانون الداخلي السويسري،حيث منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخصية الدولية [2]

وقد ورد بالمذكرة التفسيرية لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/10/16 ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مؤسسة إنسانية مستقلة تأسست في جنيف بسويسرا عام 1963 فهي تلعب دور الوسيط المحايد في حالة النزاع المسلح،والإضطرابات المدنية [(3)]،لتقديم الحماية والمساعدة الى ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية،وذلك خلال المعاهدات التي تعقدها مع الدول والمص ادق عليها عالميا [4]،سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين أو جرحى حرب،أو سكان مدنيين في أراضي محتلة أو في أرض العدو [5].

---

[1]– مروان تقية، المرجع السابق.

[2]– خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق،ص123.

[3]– le conite international de la croix – rouge face aux proplemes de nutrtion des victines de la guerre . l'emplacement suivant ; http://www.fao.org/docrep/w5849t/w5849t08.htn.

[4] - خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص123.

[5]– محمد عمر عبدوا، المرجع السابق،ص80.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر لحماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني:

باعتبار الصحفيين اشخاص مدنيين،وضمانا لتوفير حماية أكبر لهم ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عنهم منذ زمن بعيد،الى ان زيادة الهجمات ضدهم دفعهم للتفكير في إيجاد وسائل تمكنها من الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، وباعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية يمكنها من خلال الخط الساخن المتاح أن تعمل وبسرعة على توفير الحماية ومد يد العون لكل الصحفيين الذين يتم أسرهم أو توقيفهم،أو الذين يختفون في حال ما إذا تحصلت كل تفاصيل الواقعة في أقل مدة زمنية ممكنة[1].

أ –**خدمات الخط الساخن لمساعدة الصحفيين العاملين في مناطق الخطر**

إن خط اللجنة الدولية الساخن هو خدمة تحت تصرف الصحافيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة ،وبإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الإتصال بخط اللجنة الدولية طلبا للمساعدة عندما يختفون أو يصابون بجروح أو يقتلون أو يحتجزون.

ومن أهم المساعدة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث على معلومات عن صحفي أوقف أو قبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية الى السجون بالإضافة الى تقديم معلومات فورية الى الأقارب وأصحاب العمل،وجمعيات الصحفيين المفقودين،وإسترداد أو نقل أو إعادة الرفات الى الوطن وإجلاء الصحفيين الجرحى.

تعتبر خدمة إنسانية محضة حيث تساعد الصحفي بأسرع مايمكن إذا كان ذلك في مستطاع اللجنة الدولية وفي نطاق عملها وتقديم الطلبات عبر الخط الساخن الدائم للجنة الدولية [2].

حيث يمكنهم الإتصال بأقرب مكتب للجنة الدولية أو الإتصال بالرقم المخصص للخط الساخن على مدار 24 ساعة عبر الهاتف 83322177941+ أو إرسال رسالة بريد إلكتروني الى

[1]– صلاح الدين دكداك، مجلة الفقه والقانون، العدد28،فبراير 2015،ص37.

[2]– أنتونيلا نوتاري، مقابلة حول أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم و القانون الدولي الإنساني و التغطية الإعلامية، على الموقع التالي:-https ;//www.icre.ora/resources/desources/documents/intterviеew/30-international-coference-intrview-notari-221107.htm.

press@icrc.org من أجل طلب المساعدة والمشورة، ويجب تقديم معلومات أساسية مثل إسم الشخص وتاريخ الميلاد والجنسية والمعلومات حول الظروف المحيطة بالحادثة إن توفرت أسباب طلب المساعدة ،ويتم إرسال هذه المعلومات بعد ذلك الى موظفين ومتخصصيين باللجنة الدولية في الميدان[1].

ويستند الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية في حالات النزاع المسلح الدولي على أساس قانوني صحيح مستسقى من إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977،أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فيمكن للجنة الدولية أن تقدم خدماتها الى الدول المعينة إستنادا الى المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،كما تتمتع اللجنة الدولية بحق متسع في المبادرة الإنسانية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ويت يج لها ذلك العمل في حالات اللإضطرابات والتوترات الداخلية وتبعا لموافقة السلطات المعينة[2].

أما الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقدم فقط في ظل أوضاع مرتبطة بالنزاع داخل المناطق التي تقدم فيها اللجنة نشاطاتها الإنسانية ،على أن يكون إسهامها له قيمة مضافة، وهي في سبيل سعيها لضمان السلامة العقلية، والبدنية للمدنيين وحمايتهم لاتتدخل في مناقشة أسباب الإعتقال وإستنكارها، فليس لها أن تبدي أية ملاحظات عن الأسباب التي أدت التوقيف أو الإحتجاز[3]،ولا الظروف التي تم فيها ذلك ولا تط لب إطلاق المحتجزيين ،وتكون زيادة مندوبي اللجنة للمحتجزيين إنسانية محضة الهدف منها الوقوف على الظروف المادية والنفسية للإحتجاز ،ومطالبة السلطات المعينة بإتخاذ الخطوات ال لازمة لتجنب هذه الظروف وفي جميع الحالات تتعامل اللجنة بسرية وتتوقع أن يتعامل من طلبوا مساعدتها بسرية تامة ، فيها يتعلق بالمعلومات التي تزويدهم بها وفضلا عن ذلك لا تشترك اللجنة الدولية في الحملات الصحفية ،أو المبادرات العامة الأخرى المرتبطة بالصحفيين الذين ساعدتهم،وتحجم عن الإقتران بها،وهي

[1] - عندما تكون سلامة الصحفيين على المحك، يمكن للخط الساخن للجنة الدولية تقديم المساعدة،مقابلة 02-05-2012 على الموقع التالي:-https://www.icrc-org/ara/resources/doucuments/interview/2012/protection-jornalists-interview-2012-05-02.htm

[2] –الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة1،2001،ص7 ،المتاح على الموقع التالي:.http://www .icre.org/ar/publication/assistance-for-journalists-on-dongerous-assignmants

[3] – الخط الساخن ، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، المرجع السابق،ص9.

السياسة التي يمليها عليها مبدأ الحياد الذي يحكم عملها في جميع الأوقات، وهذا وينبغي على اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تضع في الحسبان مصلحة جميع من يناشدوها لغرض حمايتهم ومساعدتهم، لذلك فقد تضطر في بعض الأحيان تأجيل قيامها لعمل صالح أحد الأفراد ،أو أن تمتنع تماما عن القيام به إذا كان الشروع فيه قد يعرض جهودهما لمساعدة الضحايا من الخطر[1].

وهكذا من خلال ملاحظتنا فإن خط اللجنة الدولية الساخن ،لعب دورا هامافي خدمة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بتوفير الوسائل المساعدة لهم ،في حالة تعرضهم لأي خطر،لما سهلت على الصحفي مهمة البحث عنه في حالة إختفائه ، وذلك عن طريق الإتصال بهذه اللجنة وفي نفس الوقت عبرت عن إهتمامها الأ هم في حماية أي شخص لا يقوم بالمشاركة في الأعمال العدائية وخاصة السكان المحميين بموجب إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.[2]

ب-علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تفعيل قواعد الحماية الدولية للصحفيين:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما جاهدة الى التعريف على نطاق واسع بالقواعد التى تكفل الحماية للصحفيين والمدنيين بصورة عامة ، وتعزيز إحترامها فضلا عن الدورات التدريبية التى تنظمها في مجال القانون الدولي الإنساني،فقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الدورة المنتظمة الرابعة عشرة لمجلس الأمن المتحدة حقوق الإنسان في حلقة نقاش بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة،وكان موقفها بإعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني ،ومن امثلة العلاقات الخارجية للجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمات دولية غير حكومية ، نخص بالذكر علاقتها مع المنظمات الدولية الإعلامية تحديدا ،وهو ماحصل مع منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ،وحتي في مناطق الإ ضطرابات الداخلية،وبالنظر الى التزايد المستمر لإستهداف

[1]– الخط الساخن ، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة ،المرجع السابق،ص9.

[2]–صلاح الدين دكداك،المرجع السابق،ص40.

الصحفيين خاصة أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمة الإعلامية الدولية مراسلون بلا حدود على إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة عام 2003 [1].

يهدف التذكير بمبادئ القانون الإنساني التي تحمي الصحفيين في أوقات النزاع المسلح ومن بين ما نص عليه الإعلان: "أنه في حالات النزاعات المسلحة فإن الحماية القانونية للصحفيين تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني " وهو ما تؤكده المادة 79 من البروتوكول الإضافي الاول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [2].

وكثيرا ما تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم دورات تدريبية وتكوينية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط الصحفيين ،حيث تناولت بعض الموضوعات المهمة منها ،حماية الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة وأخلاقيات التغطية الإعلامية في أوقات الإضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة ، و السلامة البدنية والمهنية للصحفيين أثناء الحروب،ودور التقنيات في دعم العمل السياسي،وطبقا بإلقاء المحاضرات في مثل هذه الدورات عدد من المسؤولين والمندوبين في بع ثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بالإضافة الى بعض الصحفيين أين يتم توزيع عدد من المطبوعات التي تحتوى على معلومات حول القانون الدولي الإنساني ،وتأتي هذه الدورات حرصا من اللجنة على مساعدة الصحفيين وتقديم الدعم الإنساني لهم في اوقات النزاعات المسلحة وحتى الإضطرابات والتواتر الداخلية[3].

---

[1]– صلاح الدين دكداك ،المرجع نفسه،ص41.

[2]–أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص64.

[3]–في عام 2013 نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري، و نقابة الصحفيين المصريين، دورة لتدريب الصحفيين على الإسعافات الأولية اللازمة لإنقاذ حياتهم وحياة من حولهم أثناء قيامهم بتغطية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،ولاضطرابات ولقد شارك في هذه الدورة 25 صحفيا، تقوم النقابة بترشيحهم ،كما تقوم –أيضا بتوفير قاعات مناسبة لإلقاء المحاضرات والتدريب و تعد هذه الدورة الأولى التي تقام هذا العام بعد أن قامت اللجنة خلال العام الماضي بتنظيم ثماني دورات مماثلة تم خلالها تدريب نحو160 صحفيا على الإسعافات الأولية وتعريفهم بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئ القانون الدولي الإنساني، انظر الموقع التالي:.https://www.icrc.org/ara/resources/doucuments/event/2013/24/04egypt-journalists-training-htm

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جولية 2007 بعقد حلقة دراسة في القدس بعنوان" جرائم الحرب" حضرها عدد من الصحفيين الإسرائليين والفلسطين والأجانب وشاركوا في الحلقة الدراسية التي قدمت القانون الدولي الإنساني كأداة عمل للتقارير الصحفية في فترات الحرب والنزاعات.

وفي إطار تعزيزها للمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط العاملين في المجال الإعلامي نظمت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الاحمر لدول المجلس التعاون الخليجي ندوة حول القانون الدولي الإنساني شارك فيها 15 شخص من الصحفيين المحررين في جريدة "الوطن"[1].

وباعتبار اللجان الوطنية من أهم الآليات على المستوى الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ،قامت بعض الدول بإنشاء مجموعات عمل وزارية تعرف عادة باللجان الوطنية الوزارية ونهدف الى إرشاد الحكومة ومساعدتها على تنفيذ ونشر هذا القانون ولقد شخص على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والهلال الاحمر عام 1955 والجمعية العامة للأمم المتحدة ، (القرار رقم 148/55 لعام 2000) بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف.

ونخلص بصفة عامة من خلال دراستنا للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تعتبر آلية من الآليات الرقابية المهمة والفعالية في إطار تطبيق قواعد الحماية المنط بقة على الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة ،وذلك في إطار متابعتها للمخاطر التي ت لحق الصحفيين أثناء أدائهم بمهمات مهنية خطيرة ،[2]وكذا من خلال إتاحتها للخط الساخن في خدمة هؤلاء الصحفيين ، من خلال مشاركتها مع الدول والمنظمات الحكومية والغير الحكومية،وتنظيمها لدورات تدريبية تكوينية في أوساط الصحفيين لتعزيز مسألة الحماية والتعرف أكثر على مسائل القانون الدولي الإنساني.

---

[1]–صلاح الدين دكداك، المرجع السابق،ص43.

[2]–المرجع نفسه،ص44.

الفرع الثاني:الإتحاد الدولي للصحفيين.

تطرقنا في هذا الفرع الى تأسيس الإتحاد الدولي للصحفيين مع ذكرنا للدور الذي تلعبه في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال العديد من الهيئات الإقليمية والدولية المساهمة في الدفاع عن حرية الصحفيين وحقوقهم.

أولا :تأسيس الإتحاد الدولي للصحفيين

يقصد بالإتحاد الدولي للصحفيين منظمة عالمية تضم نقابات الصحفيين الوطنية ،حيث يشمل إتحادات نقابية عالمية وجمعيات مهنية[1].

تأسس سنة 1926 وذلك للدفاع عن الحقوق الإجتماعية والعملية للصحفيين ، حيث بدأ بإتخاد شكله الحديث سنة 1952،برنامج نشاط الإتحاد الدولي للصحفيين[2]،يهدف الى تعزيز حقوق الصحفيين وحرياتهم ،ويسعى الى التضامن ، والعدالة الإجتماعية ،وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية ،وحقوق الإنسان،ومحاربة الفقر والفساد[3].

إن الإتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا وماليا،يوجد مقره في مدينة بروكسل ،ويضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا ،أسيا، أروبا،أمريكا ال لاتينية، ولهدور في تعزيز التضامن من القطاعي والمهني ،وسلامة الصحفيين في هذا النطاق ،وذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية[4]

ثانيا:دور الإتحاد الدولي في حماية الصحفيين.

بإعتبار الإتحاد الدولي منظمة غير حكومية فإن لها دور كبير في سبيل حماية الصحفيين الذين يباشرون مه امهم في مناطق النزاع المسلح،وهذا ماسنقوم بعر ضهه من خلال دراستنا لهذا الدور.

---

[1]– ملخص الشركاء في الإتحاد الدولي للصحفيين، المتاح على الوقع التالي:
ملخص –المشروع/المنظمات-الشريكة/الإتحاد-الدولي- الصحفيين www.med-media-eu/ar

[2]–مصاب إبراهيم،وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادةالماجستر، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011،ص67.

[3]–مقالة حول الإتحاد الدولي للصحفيين المتاح على الموقع التالي:الإتحاد الدولي للصحفيين/http://ar.wikipedia.org/wiki

[4]–مصاب إبراهيم، المرجع نفسه،ص67.

أ -تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع منظمات رئيسية مدافعة عن حقوق الإنسان:

يعمل الإتحاد الدولي للصحفيين بشكل وثيق مع عدة منظمات دولية تدافع عن حقوق الإنسان بما فيها الحق في الإعلام ،بحيث يتمتع الإتحاد بصفة إست شارية لدى الأمم المتحدة واليونيسكو،ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،كما يمثل إتحاد الصحفيين الذين هم على إحتكاك بالمنظمات الإقليمية مثل مجلس أروبا، والمؤسسات الأروبية بالإضافة الى تعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دورا هاما في مساعدة الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع،وتعاونة مع الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان،ومنظمة العفو الدولية ، وتحالف مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة المجتمعة ضمن التبادل الدولي لحرية التعبير[1].

إن تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع المنظمات المذكورة أعلاه من شأنه أن يشكل قوة ضغط كبير على الحكومات المنتهكة للحق في الإعلام لج علها تتوقف على إيداء الصحفيين خاصة المتواجدين في مناطق النزاع ، بهدف جمع الأخبار ونشرها،وهذا التعاون أدى الى إعتراف تلك المنظمات التي يتعاون معها الإتحاد ببطاقة الصحافة الدولية التي يمنحها هذا الأخير لكل صحفي منظم الى نقابة عضو في الإتحاد الدولي للصحفيين التي تضمن لحاملها المتواجدة في مناطق خطرة كالنزاع المسلح[2].

ب- دور المكاتب الإقليمية للإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة.

يقوم الإتحاد الدولي للصحفيين مند عدة سنوات سابقة حملة من أجل تحسين معايير السلامة للصحفيين ،وقد تجسد ذلك من خلال عمل مكاتبه الإقليمية المتواجدة في سيد ني باستراليا، كاراكاس بفنزويلا، داكار بالسنغال،بوروكسل ببلجيكا،وفي الشرق الأوسط وشمال

[1]–ليلى يبدة،حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2008،ص103.

[2]–إن بطاقة الصحافة الدولية التي يمنحها الإتحاد الدولي للصحفيين معترف بها في العالم على المدى وتصريح صحفي فقط أيدته مجموعات الصحفيين في أكثر من 130 بلد، جاءت بشكل بطاقة حمراء متضمنة عبارة:internationl press card والتي تعني بطاقة الصحافة الدولية ورمز الإتحاد ifg وكلمة صحافة press أنظر الموقع التالي:www.ifg.org/press-card

إفريقيا على تعزيز سلامة وحرية الصحفيين في هذه المناطق ،والتدخل عند تهديد الحكومات حقوق الصحفيين،كما دعمت هذه المكاتب بعض المبادرات الخاصة لمساعدة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح ، بحيث قام المكتب الإقليمي بكاراكاس بدعم مثل هذه المبادرات في مناطق النزاع في كلومبيا وهايتي[1].

ج-دور الصندوق الدولي للسلامة في مساعدة الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

تأسس الصندوق الدولي للصحفيين لسنة 1991،وتم البدء بالعمل به رسميا سنة 1992،تتم إدارة هذا الصندوق من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين ، وهو خاضع لإشراف اللجنة التنفيذية للإتحاد ، التي تكون مسؤولة قانونيا عن أي عمل يتم القيام به بإسم الصندوق،الوطني للسلامة الى توفير مساعدة طارئة سواء كانت إنسانية أو قانونية للصحفيين الذين يعملون في مناطق خطرة ،أو الذين يعملون في مناطق يسودها التوتر[2].

د-دور المعهد الدولي للسلامة الإخبارية في حماية الصحافيين في النزاعات المسلحة.

يعد الإتحاد الدولي للصحفيين أحد الأعضاء المؤسسين للمعهد الدولي للسلامة [(3)]،الإخبارية الذي تم إنشاؤه عام 2003 ،يمثل هذا المعهد تحالفا بين منظمات إعلامية ومجموعات الدفاع عن حرية الصحافة ،ونقابات ومنظمات إنسانية ، كرست علمها لسلامة الصحفيين ،وإلتزمت بالنضال ضد إضطها د الصحفيين،كما يشمل برنامج عمل هذا المعهد خدمة إعلامية ،تغطي كافة نواحي السلامة الإخبارية ،كذا برنامجا موسعا للتدريب من أجل رفع الوعي حول المخاطر التي تهدد العاملين في مجال الإعلام في المناط ق الخطرة[4].

[1]-بودربالة الياس،المرجع السابق،ص51-52.

[2]-ليلى يبدة، المرجع السابق،ص52.

[3]- بودر بالة الياس، المرجع نفسه،ص52.

[4]-المرجع نفسه،ص52.

بالإضافة الى الأدوار التي يقوم بها الإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،قام الإتحاد بإفتتاح مراكز السلامة في كل من الجزائر ،كلومبيا،العراق،النيبال من أجل ضمان تواجد حماية الصحفيين في هذه المناطق الخطرة،كما يقوم بتنظيم حملات دولية ،تهدف الى إطلاق سراح الصحفيين المسجو ين وحماية الصحفيين المهددين أو المطالبة بالتحقيق في ظروف مقتل بعضهم ، الى ذلك القائمة السنوية التي ينظمها الإتحاد بشأن الصحفيين الذين قتلوا حول العالم لإحياء ذكرى الزملاء الذين فقدوا ارواحهم في نضالهم ،من أجل حرية التعبير ولمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب ،التي تنموا بشكل متزايد، والتي تقوم الى المزيد من الإغتيالات المعتمدة[1].

وهكذا نستنتج أن الإتحاد الدولي لحماية الصحفيين وبإعتباره منظمة دولية غير حكومية فقد لعب الدور الهام في حماية الصحفيين ، و مساعدتهم على التعاون لتحسين ظروف العمل في المجتمعات والبلدان والقارات مما ناضل من أجل حفظ حقوق الصحفيين وذلك من خلال تفاعله مع عدة منظمات وهيئات دولية ومكاتب إقليمية وكذا الصندوق الوطني للسلامة.

الفرع الثالث :منظمة مراسلون بلا حدود

تناولنا في هذا الفرع تأسيس وعمل منظمة مراسلون بلا حدود، وكذا الدور الذي لعبته في توفير الحماية المسبقة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة.

أولا: تأسيس وعمل منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة [2]،حيث ينتشر عملها عبر القارات الخمس تأسست عام 1985 مقرها فرنسا،وقد إعترف لها بالمركز الإستشاري لدى الأمم المتحدة [3]

---

[1]–ليلى يبدة، المرجع السابق،105.

[2]– مقالة حول مراسلون بلا حدود المتاح على الموقع التالي :

مراسلون– بلا– حدود http://ar./wikipedia.org/wiki/

[3]– بودربالة إلياس،المرجع السابق،ص53.

وتنشط في مجال قضايا المحاكمات الحساسة والتارخية والتي يكون فيها الدفاع [1]، عن الصحفيين ومساعدي الإعلام المسجونين والمضطهدين بسبب نشاطهم المهني،وتقوم بالإعلان عن المعاملات السيئة والتعذيب التي يكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين [2]،وبالنظر الى الخريطة التي أعدتها منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة في الشرق الأوسط نجد أنها شديدة القتامة، وفي عام 2007 لقي نحو 50 صحفيا مساعدا إعلاميا مصرعهم،كما تعرض أكثر من 160 صحفيا مدونا للتوقيف أو السجن أو الإختطاف ،كما تعرضت أعداد أكبر لاعتداءات والتهديد، كما نددت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي في اليوم الثالث عشر للصحافة عام 2003 ،بعدم إحترام الحريات الإعلامية في نص دول العالم،وأشارت الى إرتفاع عدد الصحفيين الذين تم إعتقالهم في عام 2002 بنسبة 40% زيادة عدد الصحفيين الذين تعرضوا لإعتداءات والتهديدات بنسبة 100% مقارنة مع العام 2001[3].

كما تكافح المنظمة من أجل إزالة الرقابة بمحاربة القوانيين التي تهدف الى تقييد حرية الصحافة وتمنح مئات الإعلانات المادية للصحفيين الي تكون في مأزق، بما في ذلك أتعاب المحاميين ومصاريف الأدوية،شراء المعدات بالإضافة الى مساعدتها لعائلات المراسلين المحتجزين كما تعمل المنظمة على تحسين أمن الصحفيين خاصة الذين يكونون في مناطق النزاع[4].

ثانيا : الحماية المسبقة التي تمنحها المنظمة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع:

سعت منظمة مراسلون بلا حدود الى توفير الحماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاع لتغطية تلك الأحداث ،فقامت في 2002 بمساعدة هيئات أخرى بإصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق النزاع، أو التوتر الذي تضمن 8 مبادئ موجهة لمؤسسات

[1] –وثائق علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي،والمنظمات غير الحكومية الأخرى ،جريدة يومية سياسية عامة الهتاحة على الموقع التالي:

www.aljareadah.com /paper.php ? source=akbar mlf=inter page & sid=14431

[2] – بودربالة الياس،المرجع السابق،ص53.

[3] –مصاب ابراهيم ،المرجع السابق ،ص69.

[4] –بودربالة الياس،المرجع السابق،ص53.

الإعلام ،والموظفيين في ميدان الإعلام خاصة منهم، الصحفيين الذين سيتواجدون في مناطق النزاع وما يجب إتخاده التواجد في تلك المناطق الخطرة [1].

ولقد أصدرت المنظمة كذلك إعلان حول أمن الصحفيين والإعلام في النزاعات المسلحة الذين تم إعتماده في باريس بتاريخ 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 الذي جاء ليذكر الجماعة الدولية بأن الصحفيين ومقرات الإعلام تتمتع بحصانة ضد الهجومات العسكرية،وبالتالي تكون محل أي هجوم بالإضافة الى هذين النصيين المذكوريين سعت المنظمة الى تحصين الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع قامت بعملية أخريين هما:

أ- إتفاقية التامين على المهنة لصالح المراسلين المصوريين والصحفيين الأحرار والصحفيين المتعاونين الاحرار[2].

إقترحت منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون مع مؤسسات أخرى تأمين على المهنة لصالح المراسلين المصوريين،الصحفيين الأحرار والصحفيين المتعاونيين الأحرار بهدف ضمان هؤلاء الأشخاص الذين يكونون في مهمة مهنية في فرنسا أو في الخارج.

تطبق هذه الضمانات التي تتضمنها هذه الإتفاقية 24 ساعة الى 21 ساعة ،الى أنها تعطي فقط السفر المهني الذي يكون لمدة أقل من 90 يوم متتالية،وقد جاءت هذه الإتفاقية بثلاثة أنواع من الضمانات التي يكون للصحفي المؤمن إختيار إحداهما شريطة أن يعمل منظمة مراسلون بلا حدود كتابيا على نوع الضمان الذي إختاره [3] وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

النوع الأول :ضمان المساعدة

يتمثل هذا الضمان في العديد من الخدمات التي يمكن أن تنفع الصحفي داخل فرنسا، أو في الخارج وهي صالحة لان تطبق في مختلف أنحاء الدول التي يتواجد فيها الصحفي، ومن بين هذه الخدمات إعادة إرسال وثائق ضرورية أضاعها الصحفي أو نسيها ،وكذا الإعانات الطبية في

[1] -charte sur la securite des journalistes en zones de conflit ou de tension ,l'enplacement suivant : www.journalisme.com /images/stories/pdf/charte-journalistes-conflit-rsf.pdf.

[2] -ليلي يبدة،المرجع السابق،ص107.

[3] - المرجع نفسه،ص107.

حالة حادث شريطة ان يكون الصحفي مؤمن على الحوادث، بما في ذلك الحوادث الناتجة عن أحداث الحرب وأن لايشارك بشكل فعلي في الحرب ،وان تقع هذه الأخيرة خارج التراب الدولية .

النوع الثاني :الضمان الذي تضمنته إتفاقية التأمين

تتمثل في ضمانات المساعدة المالية في حالة الوفاة،العجز الناتج عن الحوادث كما تمتد هذه الضمانات الى أخطار النزاع بحيث تمنح منظمة مراسلون بلا حدود مبلغ مالي للأشخاص المستفديين في حالة وفاة الصحفي المؤمن في حادث خلال 12 شهرا من حدوثها[1] .

تمنح منظمة مراسلون بلا حدود صدريات واقية من الرصاص ،حيث تقوم بالمنح المجاني للصحفيين الاحرار المتواجدين في مناطق النزاع صدريات واقية من الرصاص كتب عليها صحافة، وذلك بعد أن يظهر هؤلاء الصحافيين وثيقة سفرهم وبطاقة هويتهم وبطاقة الصحافة وشيك كضمان[2].

ب-الحماية البعدية التي تمنحها المنظمة للصحفيين للتواجدين في مناطق النزاع المسلح:

تعمل منظمة مراسلون بلا حدود من خلال هذه الحماية الى إيقاف الإعتداءات الموجهة ضد الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال إحصاء الإنتهاكات المرتكبة ضد حرية الصحافة ،من طرف باحثي ومراسلي المنظمة المنتشريين، في مختلف القارات وبعدها ،ويقومون بإرسال رسائل إحتجاج الى السلطات المنتهكة للحق في الإعلام، للضغط عليها وإثارة رسائل الإعلام الوطنية على تلك الأخيرة لايقاف إضطهاد الصحفيين، وبالتالي فعمل المنظمة لايقتصر على إحصاء الإنتهاكات فقط بل يمتد الى إرسال ممثليها الى م يدان إنتهاك الحق في الإعلام لكي يتمكنوا من تقدير وضعية حرية الصحافة في البلد الذي يعيش أوضاع الحرب أو توتر والتحقيق حول الصحفيين المحتجزين [3]

[1] بودربالة الياس ، المرجع السابق ،ص54.

[2] ليلي يبدة،المرجع السابق ،ص108.

[3]- بودربالة الياس،المرجع نفسه ،ص55.

تسعى منظمة مراسلون بلا حدود في تلك الحالات الى إيقاظ ضمير الحكومات الصامت حول إنتهاكات حقوق الصحفيين كما بإمكانها القيام بحملات التعاون مع مختلف موظفي الإتصال ،حيث تهدف الى إعلام وتحسين الجمهور بالوظيفة السيئة للحق في الإعلام وتشوية سمعة الدول المنتهكة لذلك الحق أمام المؤسسات الدولية ووسائل الإعلام والحكومات الأخرى التي لها علاقة بالدول المنتهكة[1].

وعليه نستخلص من خلال الدراسة هذه المنظمات لمراسلون بلا حدود ،أن لها الدور الكبير في تسهيل أعمال ومهام الصحفيين وتوفير الحماية الكافية لهم رغم ما يواجهه هؤلاء أثناء فترات النزاع من أخطاء كبيرة تهدد أنفسهم ووسائل عملهم إلا أن هذا الدور يحتاج الى بذل جهد من أجل كفالة وإحترام حقوق الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الآليات الدولية الردعية

تعتبر الآليات الدولية الردعية من عمليات التدخل عن طريق أجهزة الامم المتحدة من أجل وقف الإنتهاكات التي تطال قواعد القانوني الدولي الإنساني ،أو من أجل فرض الإلتزام به ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب الى مجلس الأمن الدولي كفرع أول والمحكمة الجنائية الدولية كفرع ثاني[2].

الفرع الأول:مجلس الأمن

مجلس الامن هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،وأمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة ،وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية، ووصول الإنتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة درجة عالية من الجسامة، أضحت تشكل من خلاله تهديدا للسلم والامن الدوليين فكان لازما على مجلس الامن التدخل لمراعاة البعد الإنساني ،واستنادا الى السلطات المخولة له بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الامم المتحدة من اجل حفظ السلم والامن الدوليين،وتنفيدا لأعماله فقد أصدر قرار في

[1] –ليلي بيدة ،المرجع السابق،ص108–109.

[2] .أحمد مصلح ،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ، كلية القانون الأكادمية العربية، الدانمارك،2008،ص100.

31 جانفي 1992 يعتبر فيه الإنتهاكات التي تطال فئة المدنيين ،والتي تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين[1].

أصدر مجلس الأمن في إجتماعه في 27 ماي 2015، قرارا بشأن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء إرتفاع وتيرة العنف ضد الإعلاميين في مناطق النزاعات المسلحة، وأدان القرار جميع الإنتهاكات التي تتم بحق الصحفيين مؤكدا أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، يعتبر ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكنه أن يلعب دورا في حماية المدنيين ،ودعا القرار جميع الاطراف للإمتثال التام لموجبات القانون الدولي كما طالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين اللذين تم إختطافهم وإحتجازهم كرهائن ،واكد القرار أن المعدات والمنشأت الخاصة بوسائط الإعلام هي مواقع مدنيين ،لا يجوز إستهدافها ودعا بعثات الامم المتحدث لأن تضمن تقاريرها معلومات عن أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والاعلامين ودعا الدول للمصادقة على البروتوكول الاول ،والثاني لإتفاقية جنيف الصادرين عام 1977 [2].

في قراره 1738 لنسة 2006 الصادر في 2006/12/23 المتعلق بحماية المدنيين اثناء الصراعات المسلحة ،إذ جاء في نص قراره مايلي:

"إذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار اعمال العنف في آجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الاعلام ،ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، والخاصة لهجمات المعتقدة ضدهم كإنتهاك للقانون الانساني الدولي،ويبدي هذه الهجمات ويطلب من جميع الاطراف ان توقف هذه الممارسات"، [3] كما يشير أيضا الى ضرورة إعتبار الصحفيين، وموظفين وسائط الإعلام في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح،كأشخاص مدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،ويحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح ان تبدل قصاري جهدها لمنع إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الانساني ،ضد المدنيين بمن فيهم الصحفيين

[1]– جويلي سعيد سالم، تنفيد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة ،القاهرة ،2003،ص49–50.

[2] –جيري، مقال منشور ، مجلس الأمن يصدر قرار بشأن حماية الصحفيين ، دورة تدريبية من معهد جنيف في الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، برنامج حر مفتوح المصدر تم طرحه بموجب ترخيص،gnu/gpl.

[3]– قرار مجلس الامن 1738 الصادر في 2006/12/23 وثيقة الأمم المتحدة ،ملحق رقم (2006)1738 RES/S على موقع التالي: قرارت مجلس الامن دولي في– http/www.org/arabic/sc/archived/sc res/htm

ويطلب الى الامين العام، أن يضمن تقاريره القادمة بشان حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة ،وامن الصحفيين وموظفي وسائط الاعلام والأفراد المرتبطين بهم [1] ،بالإضافة الى ذلك فان مجلس الامن الدولي، يتخذ تدابيره لتفادي التحريض المفتوح للعنف الذي تمارسه الوسائل الاعلامية،بل ويوصى المصالح المعينة وممثلي رئيس مجلس الامن الدولي، وكذا المنسقين المتواجدين في البلدان المعنية لتشجيع الحملات الاعلامية التي تهدف الى تكذيب الاشاعات واعادة الحقيقة في حال تعريفها ،وجعل مهمة الاعلام هادفة لتلقين حقوق الانسان وكذا مبادئ القانون الدولي الانساني وحملات السلم التي تتخذها على عائقها الامم المتحدة [2].

كما تناول ايضا مجلس الامن بشكل حصري مسألة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ 12 فيفري 2014 المعنون" بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"واكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر ،كما دعى جميع الدول واطراف النزاع الى اتخاد جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال الى القواعد القانون الدولي الانساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين ومنشآتهم [3] .

الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية.

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بإتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الاساسي [4]. إن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك مع الملاحظ أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه [(5)].

---

[1] –القرار 1738 ،المرجع نفسه.

[2] –يحياوي نورة بن على،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2004،ص80.

[3] – قرار مجلس الامن، المرجع السابق.

[4] -لينا المغربي تعريف محكمة الجنائية دولية على الموقع التالي:
http://alhewar.org./adebat.aet.asp?aid=83610.19.04.2016

[5] –بأسم خلف العساف ،المرجع سابق ،ص285.

وتتكون هيكلة المحكمة الجنائية الدولية من ستة أقسام وهي الرئاسة، وقسم الاستئناف ،وقسم المحاكمة، وقسم ما قبل المحاكمة ،ومكتب المدعي العام ،والسجل.

ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر خطورة، واثر كالإبادة الجماعة وجرائم الحرب،وتستمد صلاحياتها من مجلس الامن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وفق أسس ونظم محددة.

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصات هذه المحكمة وهي:جرائم الابادة الانسانية ،جرائم الحرب،جريمة العدوان،الجرائم ضد الانسانية[1] .

ثم عادت المادة 8 من النظام الاساسى لتحديد جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة بنظرها ،مع تأكيد أن اختصاص المحكمة هو تكميلي بمعنى الإختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم، و معاقبة مجرميها في القضاء الوطني، مالم يعجز عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والمعاقبة فاعليها [2] ،وقد نصت المادة 17 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية دولية على ان الدعوى تعتبر غير مقبولة امامها في الحالات الأتية:

مع مراعات الفقرة 10من الديباجة و المادة 1 تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- إذ كانت تجرى للتحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة او غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقد قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضات.
- إذ كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

[1] – نظام روما الأساسى لمحكمة الجنائية على الموقع التالي: http://huquq.com/right icctreatbic.pdf.9.04.2016

[2] –هيثم صناع، مستقبل حقوق انسان،دار اهالي للنشرو التوزيع، دمشق،2005،ص105.

- إذ لم تكن الدعوى على درجة كافية تبرز إتخاد المحكمة إجراء آخر[1]

وبالرغم من أن جميع الجرائم الذي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ضد مبادئ حقوق الإنسان إلى أن الفقرة الثانية الخاصة بجرائم ضد الانسانية، تنطبق بشكل مباشر على الجرائم المرتكبة ضد مبادئ حقوق الانسان و التى تخضع لإختصاص المحكمة[2].

أما الدول ذاتها فعليها إلتزامات محددة بإتفاقية جنيف وملحقاتها إزاء جرائم الحرب ومنها جرائم المقترفة بحق الصحفيين ،هذه الإلتزامات تتعلق بإتخاذ اي إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ،وتنطق على أنه عقوبة جزائية لازمة وفعالة بحق اولائك الاشخاص الذين إقترفوا تلك الجرائم[3] .

ولقد شهد المجتمع الدولي محاولات متكررة من اجل تشكيل قضاء دولي دائم يضم متابعة المتسببن في الجرائم، والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني، وضمان عدم افلاتهم من العقاب، وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي بالتوفيق على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في جوان 1998 ،ودخل حيز النفاد في 1 جويلية سنة 2002 [4].

والمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الاساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة انشئت باتفاقية دولية ،لتمارس سلطتها القضائية على الاشخاص الطبيعين المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الاشد خطورة المدرجة في نظامها الاساسي [5].وقد اعتبر النظام الاساسي لروما الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 يعد جريمة

[1] – انظر المادة 17 من النظام الأساسى للمحكمة جنائية الدولية.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص332.

[3] -نصت المادة 25 فـ4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على:"لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسؤولية جنائية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

[4] -دريدي وفاء ،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني،مذكرة نيل شهادة ماجستير ،في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة ، باتنة ،2009،ص7.

[5] -نصت المادة الاولى من نظام روما الاساسى، على:"تنشأ بهم محكمة جنائية دولية المحكمة'وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة الممارسة لإختصاصها."ص31.

حرب ويندرج تحت لإختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال نص المادة أ بقولها "– يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إيطار خطة أو سياسة عامة إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

–لغرض هذا النظام الاساسى تعني"جرائم الحرب"".

أ –الانتهاكات الجسمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أب اغسطس 1949....(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دي طابع دولي،الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة 12 اب /أغسطس 1949 كما اعتبرت الهجمات التي تقع على المدنيين والاعيان المدنية جريمة حرب يقدم المسؤول عنها امام المحكمة الجنائية الدولية وهو ماأكدت المادة الثامنة الفقرة 2/ب بنصها:.....تعني جرائم الحرب".

اي فعل من الافعال التالية:

–تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

–تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لاتشكل اهداف عسكرية...." [1]

انطلاقا من هذا الإختصاص الذي يمنح المحكمة الحق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني،واعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنيين ،والاعيان المدنية تعد جريمة حرب،ولما كان القانون الدولي الانساني يوفر الحماية للصحفيين بإعتبارهم مدنيين ،والمقرات الاعلامية بإعتبارها أعيانا مدنيين(م 79 من البروتوكول الإضافي الأول)فإن جريمة قتل الصحفيين، وإنتهاك حمايتهم تعد وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ،ووفقا لنصوص النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة حرب" ، ويترتب على إرتكابها مثول مرتكبها المدنيين العسكريين، وبغض النظر عن مواقعهم ومراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية بإعتبار هذه الأعمال تشكل جرائم حرب، لا يجب أن يفلت مرتكب هذه الأعمال من العقاب [2] ،فلا يمكن ان تذهب دماء هذه الاعداد الهائلة من الصحفيين وأصحاب الكلمة الحرة سدى دون عقاب،الامر الذي يتطلب تظافر جهود المنظمات الدولية والحكومات المعنية

[1]- انظر المادة الاولى من نظام روما الاساسى.

[2]- أنظرالمادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول1977.

والمؤسسات والنقابات والتي تعمل في مجال من أجل كشف الجناة والمسؤولين عن قتل وتكديب الصحفيين وتدمير مقار وسائل الاعلام[1].

إن صادقت عليه الدول إضافة جديدة الى المنظومة القانونية لقانون الدولي الانساني[2] .

وكذا قامت بدعم الجهود الذي يبدلها الإتحاد الدولي للصحافيين ولجنة حماية الصحافيين والمعهد الدولي لسلامة الإعلام و منظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل حماية دولية الصحافيين في نزاعات مسلحة، وقامت بتشجيع الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام وحماية المدنيين والاعيان المدنية بصفة عامة و العمل بالتعامل مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبين الحرب ضد الصحافيين على العدالة الجنائية [3] .

كما تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني خاصة وانها تختص بالنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ولها تأثير رادع تجاه من يريد انتهاك أحكام ذلك القانون خاصة وأن اغلب الأفراد الدين يحترمون حقوق أعدائهم هم الذين يخافون من العقوبات التي يستعرضون لها عند إنتهاكم لتلك الحقوق[4]،كما أضفي نظام المحكمة الجنائية الدولية صفة الإزدواجية للجرائم الواقعة ضد المدنيين إد تم ذكرها ضمن قائمة الجرائم ضد الانسانية من جهة وضمن قائمة جرائم الحرب من جهة اخرى[5].

من خلال كل ماسبق ذكره سنستخلص أن المدنيين وخصوص فئة الصحفيين منهم حضيت بإهتمام كبير في ضل النظام الأساسي الدولي انساني والحرص على تطبيق قواعدة وبالتالى حماية الفئات المشمولة بأحكامة ذلك ان المحكمة وسيلة أساسية لتنفيد قواعد لكون المحكمة جهاز قضائي دولي حديث النشاة ولكن مع مرور الزمن ورغم كثرة العراقيل التي تواجهها تبقى أداة فعالة تبقى اداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[6].

---

[1]- التباع الصديق، مقال بعنوان" الحماية الدولية للصحفيين وسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة "،جريدة صحراء الالكترونية، يوم 2016/04/13 على 11:30

[2] -التباع الصديق ،المرجع السابق.

[3] - alexandre balgy- idide .page.15

[4] -رقية عواشرية، حماية الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوره كلية حقوق ،جامعة ،عين شمس،القاهرة 2011،ص433.

[5]- زريول سعدية ،حماية حقوق اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية حقوق ،جامعة ، تيوي وزو ،2003،ص143.

[6]- محمد حنفي محمود ،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006،ص244.

بعد اتمامنا من دراسة الفصل الثاني انتهينا الى نتيجة مفادها انه نتيجة للمخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين اثناء تادية مهامهم الخطيرة، ونظرا للحماية التي قام بها القانون الدولي الانساني بمنحها لهم من خلال عدة نصوص واتفاقيات دولية، الى أن هذه الحماية تحتاج إلى آليات فعالة يجب ان تسعى الى تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والاشراف عليها ،وتوفير حماية قوية للصحفيين من الاخطار التي يتعرضون له.

الـــــخاتـــــــمة

وهكذا نكون قد تناولنا بدراسة موضوع بحثنا المتعلقة في حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وتمكنا من خلال الإجابة على الإشكالية التي يطرحها البحث، « مامدى فعالية نظم الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للصحفيين » ؟،وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات التي نوجزها على النحو التالي:

1 إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية ،فان القانون يستهدف إضافة طابع إنساني على الحرب بالتحقيق من ويلاتها والحد من أثارها وحماية الفئات المشتركة في القتال،والتي أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى،والأسرى .

2 لم تنص الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية للصحفيين على تعريف محدد وموحد للصحفيين،حيث إن الآراء الفقهية القانونية اختلفت بين تعريفات تضيق فتستثني فئات من العاملين في هذه المهنة،وأخرى موسعة تشمل كل العاملين فيها.

3 القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين كما يوف ر الحماية للصحفيين بوصفهم أعيانا مدينة،يظلون مشمولين بالحماية ،مالم يقومو ا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

4 عدم وجود حماية خاصة للصحفيين باستثناء ماهو مقرر من حقوق بالنسبة للمراسل الحربي حيث ان المادة 79 من البروتوكول الأول ابقت على حقوق المراسلين الحربيين،واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة شخص مدني وبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين،كما ان الجديد الذي اتت به المادة 79 في بطاقة الهوية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة لاتنشأ له وضعا قانونيا خاصا،حيث انه في حالة عدم وجود هذه البطاقة فان الصحفي يبقى يتمتع بالحماية العامة للمدنيين.

5 تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين كالانتهاكات المعنوية مثل التهديد والمنع من التغطية وغيرها وأخرى مادية تتمثل في القتل والاعتداء وإيذاء الجسدي والاعتقال والاختطاف وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الصحفيين.

6 -الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الصحفيين بمثابة جرائم حرب ، وفق ما نص عليه القانون الدولي ،التي لاتسقط بالتقادم ، وتستوجب الملاحقة القانونية وفق جملة من الطرق والإجراءات التي تتنوع في سبيل الحصول على العدالة ،ومحاكمة مقترفي هذه الجرائم.

7 -أن انتهاك مبدا الحماية الخاصة للصحفيين والنزاعات المسلحة من شانها أن تلحق أضرار الجسيمة لهذه الفئة خاصة السكان المدنيين.

التوصيات:

1 -ضرورة وضع تعريف واضح للصحفيين يزيل كل لبس وغموض يشمل كل فئتهم.

2 -التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة ، وكذا تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات ، ووضع آليات لحمايتهم من أطراف النزاع المسلح ،ومن أشخاص القانون الدولي المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

3 -الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء ال نزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم لمدى خطورة هذه النزاعات على حياتهم.

4 -ضرورة العمل على اقرار اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين، المكلفين بمهام خطرة في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة ،التي توفر لهم وضع خاصا ، وتقوم على توسيع الحماية المقررة للصحفيين وإزالة أي غموض لتتمكن من نقل الحقيقة بعيدا عن البطش والقتل والملاحقة.

5 -إنشاء لجنة مهنية دولية تكون مهمتها مراقبة التزام أطراف النزاع بحماية الصحفيين ، وتوثيق لاعتداءات التي يتعرضون لها ،ويمكن ان تكون ملحقة الأمم المتحدة ،واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I. قائمة المصادر:

أولا:القرآن الكريم

سورة البقرة الآية 208.

سورة النساء الآية 90.

سورة الحج الآية 40.39.

سورة البقرة الآية 190.

سورة الإنسانية الآية 08-09.

II. قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1) أحمد أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار النشر لثقافة والتوزيع ،الأردن، الطبعة 2،2014 .
2) أبو خواتم أسر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، مصر،2008 .
3) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة 2، 2005.
4) باسم خلف العساف، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، 2010.
5) البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،-الجريمة، آليات الحماية-،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، الطبعة1،2007.
6) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره، مبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني-، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دار المستقبل العربي الطبعة1،القاهرة،2000.

7) جودت سرحان،التطبيق الدولي لمبادئ القانون الدولي، دار الكتاب الحديث،مصر،2011

8) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة،2003.

9) سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة ، القاهرة ،2003 .

10) الدريري حسن علي ،القانون الدولي الإنساني– ولادته، نطاقه و مصادره –،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن،2012.

11) هيثم صناع ، مستقبل حقوق الإنسان ، دار أهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ،2005.

12) ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر، ، الأردن، الطبعة1.

13) حوبة عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء المنازعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1،2008 .

14) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004.

15) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة1،2005 .

16) منتصر سعيد حمودة القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقة الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17) مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف، مصر،1967.

18) ماهر جميل خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

19) محمود السيد حسن داود، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 .

20) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009 .

21) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1،2010.

22) نبيه نسرين عبد الحميد، جرائم الحرب، مكتب الجاملي الحديث ،الإسكندرية،مصر الطبعة1.

23) خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني – الأس والمفاهيم وحماية الضحايا–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة1،2001.

24) ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة1، 2013.

25) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، الأردن ،الطبعة1،2010 .

26) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن–، رام الله،2003 .

27) سعيد جويلي سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، عمان،2014 .

28) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 .

29) سهيل حسين الفتلاوي ،عمار محمد ربيع، قانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، الطبعة1 .

30) عمر سعد الله، معجم في الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

31) عمر حسن حرفي، حصانات الحكام ومحاكمتها عن الجريمة الإنسانية، دار النهضة العربية،القاهرة.

32) عصام عبد الفتاح،القانون الدولي الإنساني–مصدره ، أهم قواعده–،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية ، مصر،2008.

33) عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة1،2008.

34) عبد الرحمان أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكرالعربي، القاهرة،1995.

35) علي أبو هاني ،عبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني،دار خلدونية للنشر والتوزيع،2010.

36) عبد الغاني محمود،القانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة بالشريعة الإنسانية،دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة1،1991.

37) عمر سعد الله ، تطور القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي، الطبعة1،1957.

38) عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997.

39) عبد السلام جعفر، مبادئ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة ،القاهرة،1986.

40) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن الطبعة1 ،2011 .

41) الفهداوي باسم محمد محمود،الجرائم المتركبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،الطبعة1 ،2012.

42) شعيب أحمد الحمداني،قانون حمو رابي،الصنف الأول قانون ، بيت الحكمة،جامعة بغداد،1988.

43) شديد فادي قسيم،حماية المدنيين تحت الإحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجزائي الدولي،دار القضاءات للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،الطبعة1 ،2011.

44) توفيق الطويل، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الزهراء للإعلام العربي ،مصر،الطبعة1 ،1991.

45) غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية،دار وائل للنشر،عمان طبعة2 ،2000.

46) غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2014 .

ثانيا:المقالات العلمية

1) أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

2) احمد سي علي، "حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد07، جامعة الشلف.

3) أمل ياجزي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، جامعة دمشق، 2003 .

4) أحمد عوض بلال ، محمود سليمان كبيش، مجلة القانون الدولي ولإقتصادي، العدد 70،كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

5) إلكسندر بالجي جالو، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .

6) بوفيه ماركوسا، سيولي أنطونيو،" كيف يوفر القانون الحماية في الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المركز الإقليمي للعلام، القاهرة، الطبعة1 ،2011 .

7) بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية –بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني"– ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر،القاهرة.

8) بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة، مصر.

9) جيري ، مقال منشور حول، "مجلس الأمن يصدر قرار بشأن حماية الصحفيين"، دورة تدريبية من معهد جنيف في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، برنامج حر مفتوح المصدر رقم 123.

10) داود إبراهيم، "الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق"، المؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب،2008 .

11) هانر بينز جاسر، "حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة"، القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، المجلة الدولية.

12) هنكرتين جون ماري ،لويردو زوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة ، مصر، 2009.

13) كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين في المناطق معرضة للخطر، مراسلون بلا حدود ،الأمانةالعامة.

14) لارابيديس،" الصحفيون المستقلون"،مجلة الإنسان، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15) لارابيديس،"هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين"،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2002.

16) محمد طلعت الغنيمي، "نظرة عامة عن القانون الدولي الإنساني الإسلامي،مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي،اللجنة الدولية للصليب، جنيف،2007.

17) مرير النمري،" المخاطر التي تواجه الصحفي"، سلسلة نحو الثقافة الإنسانية8، الصحافيون ، القانون الدولي الإنساني، الهلال الأحمر، الدوحة،قطر،2006..

18) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 2007، القسم الثالث،الحريات العامة.

19) محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار، اليوم،2008.

20) محمد أحمد داود،" الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني"، الدراسة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل.

21) ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، اعتمد في باريس، مارس ،2002.

22) محمد حرفي، "جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

23) سرور أحمد فتحي، "القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة4،2010.

24) سهيل حسين الفتلاوي، "موسوعة القانون الدولي الجنائي– جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة1،2011.

25) عبد الرحمان إسماعيل، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، إصدارات اللجنة الدولية، القاهرة.

26) عبد الرحمان إسماعيل،" الأسس الدولية للقانون والعدالة الجنائية – بعض الملاحظات في إتجاه تقعيم الإختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني"–، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2006.

27) عبد السلام جعفر،القانون الدولي الإنساني في الإسلام ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2006.

28) فاضل البدراني، مجلة المستقبل العربي مركز الدراسات العربية ،العدد247، لبنان،2008.

29) فريتس كالسهوغن وليزابيت تسغفلد،" قاعد تحكم خوض الحرب"،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

30) صلاح الدين عامر،"تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموسوعات الدستورية والتشر يعية"،إعداد المستشار شريف عتلم، ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة4 ،2006.

31) صلاح الدين دكداك،"مجلة الفقة والقانون "،العدد28، فبراير2015،.

32) رشيد حميد العنزي،"الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في القانون الدولي" –حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة "– ،المؤتمر الدولي الأول ،جامعة حلب،2008.

33) شريف عتلم ،"مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،الطبعة1،2006.

34) شريف علام،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2005.

35) التباع الصديق، مقال بعنوان"الحماية الدوليةللصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة" ،جريدة صحراء الإلكترونية ،يوم 2014/04/31.

36) غسان الجندي،المرتزقة والقانون الدولي الإنساني،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد41.

ثالثا:الرسائل العلمية

1) أمحدي بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة،دراسة تطبيقية،حالة العراق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي إنساني،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة الشلف،2016.

2) أمزيان جعفر،مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون الدولي العام،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2011.

3) إنصاف بن عمران،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في العلوم القانونية والإدارية،تخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة باتنة،2010.

4) أحسن كمال ،آليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2011.

5) أحمد مصرلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير،في القانون العام،كلية القانون الأكادمية العربية، الدانمارك،2008.

6) بوعزيز حنان،أزمة دار فور والقانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون العام،تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2012.

7) دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة باتنة،2009.

8) زريول سعدية، حماية الحقوق أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2003.

9) زيان برابح ،تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي والعلاقات الدولي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2010.

10) لعور حسان حمزة ،نشر القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009.

11) مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

12) ليلى يبدة ، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2008.

13) معمر نعيمي ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2014.

14) محمد عمر عبدو،الآليات القانون لتطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في القانون العام،كلية الدراسات العليا،جامعة نابلس،فلسطين،2012.

15) محمد علي عمر جمعة حامد،حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة،دراسة تطبيقية لعدوان على قطاع غزة في نوفمبر 2012،رسالة لنيل شهادة الماجستير،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،2014.

16) مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011.

17) محمد سليمان نصر الله الفرا،أحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الفقة المقارن ،كلية الشريعةوالقانون، جامعة غزة،2007.

18) عمار جبايلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009.

19) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2009.

20) فهد بن فرج سعيد القحطاني،تحديد النطاق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة،دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العدالة الجنائية،جامعة الرياض،2009.

21) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوره، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس،2001.

22) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في القانون العام،جامعة تلمسان،2013.

23) خليل أحمد خليل العبيدي،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوره فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة سانث كلمنتس العالمية ،2008.

24) غنيم قناص المطيري،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2010.

رابعا:مواقع الأنترنت

1) أنتونيلا نوتاري، مقابلة حول أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية على الموقع التالي:
http://www.icre.ora/resources/desources/docments/intterieew/30-interational-corence/intrriew-rotari-221107.htm.

2) أحمد إسماعيل العمري،الإعلام والقانون المجتمع على الموقع التالي:
www.strtimes.com/?t=27925720

3) الإتحاد الدولي للصحفيين، بيان صادر بتاريخ 2002/02/19، حول حادثة مقتل الصحفي الإيطالي رفايلي تشرييلوالمتاح على الموقع التالي:
Lttp://www.coj.org /ar

4) وثائق علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ،جريدة سياسية عامة المتاحة على الموقع التالي:
www.aljaredah.com /paper.php ?source=akbar/mlf=inter page sid=14431

5) لجنة حماية الصحفيين من بيان صحفي بتاريخ 2002/03/13،حول حادثة مقتل الصحفي الإيطالي رفايلي تشرييلو،المتاح على الموقع التالي:
www.ifj- arabic.org

6) لجنة حماية الصحفيين،تقارير بروبيات صحفية علي الموقع التالي:
Lttp://cpj.org.ar

7) لينا المغربي ، تعريف محكمة الجنائية الدولية على الموقع التالي
Ltp://alhewar.org/adebat.aet.asp?aid=83610 19.04.2016

8) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،سلسلة تقارير إخراس الصحافة التقرير السادس على الموقع التالي: www.pohrgaza.org

9) مراسلون بلا حدود، بيانات وتقارير المنظمة على الموقع التالي:

Lttp://ar.rsf.org

10) مروان تقنية،ا لأليات الوطنية والدولية لحماية الصحافيين،مركز جيل البحث العلمي،المتاح عبى الموقع التالي:

www.jilec.com /upontent/upbodos/2014.06

11) محمد تامر مخاط، تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تطبيقية على صحفي العراق على الموقع التالي:

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=484538=ocid

12) ملخص الشركاء في الإتحاد الدولي للصحفيين المتاح على الموقع التالي:

المنظمات-الشريكة/الإتحاد الدولي

-الصحفيين-ملخص- المشروع www.med-media-eu/ar

13) مراسلون بلا حدود، بيان الصحفي الصادر بتاريخ 2002/03/13 حول حادثة مقتل الصحفي الإيطالي رفايبلي تشرييلو المتاح على الموقع التالي:

Lttp://ar.rsf.org

14) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، ومدى إنتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين ، التقرير السنوي ،2012 رام الله ،فلسطين المتاح على الموقع التالي:

www.madacentter.org/text.editoty2012.pdf.

15) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية،و مدى إنتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين ،التقرير السنوي 2011، رام الله ،فلسطين المتاح على الموقع التالي:

www.madacenter.org/report.php ?lang=2aid=11372 categr-id=05

16) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، مدى إنتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين،التقرير السنوي2010،رام الله، فلسطين، المتاح على الموقع التالي:
www.madacenter.org/images/texte-editort/annatirep 2010.pdf .

17) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية،و مدى إنتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين،التقرير السنوي2009،رام الله، فلسطين.

18) مقالة حول الإتحاد الدولي للصحفيين، المتاح على الموقع التالي:
الإتحاد الدولي للصحفيين/Lttp://ar.mikipedia.org/wiki

19) مقالة حول مراسلون بلا حدود،المتاحة على الموقع التالي:
Lttp://ar/wrkipedia.org/wiki/

20) سرور طالبي،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، 12/04/2014 المتاح على الموقع التالي:
محاضرات في القانون الدولي الإنساني3/ lttp://jilrc.com

21) سلسلة تقارير عن حرية الصحافة في العالم العربي،والشرق الأوسط،الإتحاد الدولي للصحفيين،المتاح على الموقع التالي: lttp://www.ifj.arabic.org

22) سامر أحمد موسى، مادة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، العدد 1999،2007 ، المتاح على الموقع التالي:
www.ahewaa.org/debot/show.art.app ?aid=104970/ :
6.8=2007/11 :36

23) عاطف دغس،تقرير إخباري حول حجب الترددات الإذاعية والتلفزيونية، المتاح على الموقع التالي:-lttp://aljozeera.net/net/news/page/088181ff3
13ec-49abb10-9eb736949c76.

24) عندما تكون سلامة الصحفيين على المحك يمكن للخط الساخن للجنة الدولية تقديم المساعدة،مقابلة02.05.2012 على الموقع التالي:

Lttp://www.icrc.org/

25) ara/resources/doucments/interview/2012/protec tion-jornalists-interview 2012.05.02 htm.

26) الخط الساخن،مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة1،2001 على الموقع التالي:

Lttp://www.icre.org/ar/publication/assi stance-for-jornalists-ondongerous-assignmants

خامسا:النصوص القانونية

1) إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية 1969

2) إتفاقيةلاهاي الخاصة باستخدام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر تشرين الأول 1907.

3) إتفاقيات جينف الأربعة المؤرخة في 12 اب/اغسطس1949:/

-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضي للقوات المسلحة في الميدان .

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب قرار مجلس

4) البروتوكول الإضافي الأول الى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 يونيو حزيران 1977.

5) البروتوكول الإضافي الثاني الى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو حزيران 1977.

6) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموزاير 1998.

7) الأمن 1738 الصادر في 2016/12/23،وثيقة الأمم الملحق رقم (2006) 1938 على قرار مجلس الأمن الدولي.

III. اللغة الفرنسية

أولا: الكتب

1) Alexsandre balguy protection des journaliste et des medias en periode conflit arme pocit2004

2) Chaude pilloud jean de peux et aurtes commentair des protocles addtionneles de 08 jwin 1977 aux conventions de acr genve de 1949 aarr genve 1986.

3) Oscarmuhler,et desautre,commentaive iv le convention de genve relative au traitement des prisonniers de guerre,geneve,g1,cr,1956.

4) Sylvice boition nalhcbe la protection des fournahistes en mission perilleuse dants les zones de confhitaure edition brujlant bruxelles,1989.

ثانيا:مواقع الانترنت

1) Charte surla securite des journaliste en zones de confhit oude tension,l'enpalalacement suivant :

www.journalise.com /inages/stories/pdf charte journaleste-conflit.rsf.pdf.

2) le concite internatonal de la croix rouge lace aux proplemenes de nutretion des victinrs de la guerre l'emplacemment swivant :

lttp://www.fao.erg doc rep/w.5849t/f08htm

3) www.hrinf.met/ifex/alerts/inraq 2006/03.13 shtnl 28.04.2016 www.ifg.org/press-card.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصلالأول :الإطار المفاهيمي حول القانون الدولي الإنساني للصحفيين

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.....09
المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.....09
الفرع الأول :خصائص القانون الدولي الإنساني.....10
أولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة.....12
ثانيا:القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية.....14
الفرع الثاني :أهداف القانون الدولي الإنساني.....15
المطلب الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....16
الفرع الأول : مرحلة ماقبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني 16
أولا :العصور القديمة.....16
ثانيا: العصور الوسطى.....19
ثالثا:العصور الحديثة.....24
الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني 25
أولا:إعلان باريس الخاص بالحرب البرية 1856.....26
ثانيا:إتفاقية جنيف1864.....26
ثالثا:إعلان بيتسبورغ1856.....27
رابعا:إعلان بروكسل1874.....27
خامسا:مؤتمر لاهاي الأول والثاني للسلام 1899-1907.....28
سادسا:إتفاقية جنيف1906.....29
سابعا: إتفاقية جنيف1925.....29
ثامنا:إتفاقيتا جنيف1929.....30
تاسعا:إتفاقية جنيف الأربع1949.....30
عاشرا:البروتوكولين الإضافيين المؤرخين عام 1977.....31
المطلب الثالث : مصادر ونطاق القانون الدولي الإنساني.....32
الفرع الأول :مصادر القانون الدولي الإنساني 32
أولا: المصادر الأصلية.....32
ثانيا:المصادر الإحتياطية.....36

الفرع الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني.....38
أولا :النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.....38
المبحث الثاني: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....42
المطلب الأول: تعريف الصحفيين.....42
الفرع الأول :التعريف اللغوي للصحفيين.....42
الفرع الثاني :التعريف الفقهي للصحفيين.....43
أولا : الإتجاه الضيق.....43
ثانيا: الإتجاه الواسع.....44
الفرع الثالث :التعريف الاتفاقي.....44
المطلب الثاني: تحديد فئة الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية.....46
الفرع الأول :الصحفييون المستقلون.....46
الفرع الثاني : الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.....47
الفرع الثالث :المراسلون الحربيون.....49
المطلب الثالث :حقوق والتزامات الصحفيين في القانون الدولي الانساني.....51
الفرع الأول : حقوق الصحفي في القانون الدولي الانساني.....51
أولا :حق الصحفي في الحصول على المعلومات.....51
ثانيا: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم.....52
ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير.....52
الفرع الثاني: التزامات الصحفي في القانون الدولي الانساني.....53
أولا: حظر إلتزامات الصحفيين في الأعمال العدائية.....54
ثانيا: تأمين المعدات اللازمة للوقاية.....54
ثالثا : الإلتزام بأخلاق مهنة الصحافة وأدابها.....54

الفصل الثاني : نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مضمون الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....58
المطلب الأول : حماية الصحفيين كمدنيين في القانون الدولي الإنساني.....59
الفرع الأول : حماية الحق في الحياة.....59
الفرع الثاني : الحماية من التعذيب.....59
الفرع الثالث: حظر التجارب العلمية والطبية.....60
الفرع الرابع: حق المعاملة الحسنة لأشخاصهم وشرفهم.....61

الفرع الخامس: حماية حق المدنيين في التنقل.....61
المطلب الثاني :الحماية الشخصية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....62
الفرع الأول :حماية مراسلي الحرب.....62
الفرع الثاني:حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة خطرة.....64
أولا:الإعتراف القانوني بمهمة خطرة بموجب مادة 79 بروتوكول إضافي عام 1977.....65
ثانا:النظام القانوني للبطاقة المهنية لصحفي في المهمة مهنية الخطيرة.....66
ثالثا: الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين.....68
الفرع الثالث : حماية الصحفيين الملحقين بالقوات مسلحة.....71
المطلب الثالث :الإنتهاكات التي يتعرض لها نظام الحماية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....72
الفرع الأول :الإنتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين.....73
أولا: الجهات التي ترتكب الإنتهاكلت ضد الصحفيين.....73
ثانيا: طبيعة الإنتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين.....78
الفرع الثاني: دراسةحالة تطبيقية عن الاتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين من قبل الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين.....85
أولا: واقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الإحتلال الإسرائيلي.....85
ثانيا: الإنتهاكات الإسرائيلية للحماية المقررة للصحفيين.....85
المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني.....97
المطلب الأول: الأليات الوقائية.....97
الفرع الأول :الانضمام الى الاتفاقيات الخاصة لحماية الصحفيين.....98
الفرع الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني.....100
أولا : الطبيعة الإلزامية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....100
ثانيا: الجهات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني.....101
الفرع الثالث: كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر.....104
أولا: النشر الإجباري في الجريدة الرسمية.....104
ثانيا: النشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.....104
المطلب الثاني :الآليات الاشرافية والرقابية.....104
الفرع الأول : منظمة الصليب الاحمر.....105
أولا:تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....105
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني...106

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين.....111
أولا : تأسيس الإتحاد الدولي للصحفيين.....111
ثانيا:دور الإتحاد الدولي في حماية الصحفيين.....111
الفرع الثالث: منظمة مراسلون بلا حدود.....114
أولا: تأسيس وعمل منظمة مراسلون بلا حدود.....114
ثانيا: الحماية المسبقة التي تمنحها المنظمة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع.....115
المطلب الثالث :الآليات الردعية الدولية.....118
الفرع الأول : مجلس الامن الدولي.....118
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....120
خاتمة:..... 127
المراجع:.....130
الفهرس.....146

الملخص:

لقد عرفت الدول العربية مؤخرا عدة حروب، وهي تعد مثالا جيدا يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، مما أثار الانتباه مجددا أن الهجمات التي تواجه الصحفيين، تعد هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ماداموا لايشاركون مباشرة ،وبشكل فعال في العمل العسكري،وبما أن الصحفيين يمارسون مهامهم بصفة رسمية، فلا يمكن أن يكونوا هدفا مشروعا حتى وإن عملو لأغراض الدعاية ،وبالتالي يستفيد الصحفيين من التدابير التي تخصهم دون سواهم ،ورغم هذا فإن هنالك حاجة شديدة لإصدار وثيقة جديدة لكي تعيد التأكد على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على الصحفيين ،ولتحسين القانون القائم وتكيفه مع متطلبات اليوم مثل ظاهرة حماية الصحفيين اللذين يرافقون القوات المسلحة على سبيل المثال.

Abstract:

The Arab countries have recently identified several wars, which is the main raison who illustrates the growing danger faced by journalists in areas of armed conflict, this indicate once again that the attacks faced by journalists are unlawful attacks under international humanitarian law, which protects civilian persons and civilian objects because they don't participate directly, and effectively in the military action, and since the journalists exercise their functions officially so they can't be a legitimate target, even if it worked for propaganda purposes, thus journalists will benefit measures that affect them and not others, and despite this, there is a strong need to issue a new document in order to reaffirm the rules of international humanitarian law, which applies to journalists, and to improve the existing law and adapt it to the requirements of today, such as the phenomenon of the protection of journalists who accompany the armed forces, for example.